

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص سياسة جنائية

تجريم الأفعال الإباحية الإلكترونية والعقاب عليها

إعــداد
محمد بن محسن بن باعث الرويلي

إشراف
اللواء. د. سعد بن عبدالله العريفي

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العدالة الجنائية

الرياض
١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م





جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

كلية الدراسات العليا

قسم العدالة الجنائية

إجازة رسالة علمية في صيغتها النهائية

الاسم: محمد محسن باعث الرويلي   الرقم الأكاديمي: (٤٢٨٠٢٠٥)

الدرجة العلمية: الماجستير في العدالة الجنائية.

عنوان الرسالة : "تجريم الأفعال الإباحية الإلكترونية والعقاب عليها، دراسة تأصيلية ".

تاريخ المناقشة: ١٤٣١/٦/١١هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٢٥م

تمت مناقشة الرسالة وأوصت اللجنة بإجازتها كمتطلب تكميلي للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية.

والله الموفق،،

أعضاء لجنة المناقشة:

١- اللواء / د . سعد بن عبدالله العريفي   مشرفاً ومقرراً

٢- د. أحمد بن صالح آل عبدالسلام   عضواً

٣- د. محمد المدني بوساق   عضواً

رئيس القسم

الاسم : د. محمد عبدالله ولد محمدن

التوقيع :

التاريخ ١٨/٦/١٤٣١هـ



قسم : العدالة الجنائية

التخصص: السياسة الجنائية

مستخلص الدراسة

العنــوان: تجريم الأفعال الإباحية الإلكترونية والعقاب عليها.

إعداد الطالب: محمد بن محسن بن باعث الرويلي .

المشرف العلمي: اللواء. د. سعد بن عبدالله العريفي.

مشكلة الدراسة : برزت خطورة الأفعال الإباحية الإلكترونية، ولوحظ سرعة انتشارها، وفي ظل هذا التطور في صور وأشكال هذه الأفعال فلابد أن يواكبها تطور في سياسة التجريم والعقاب عن طريق تحديد المصالح المحمية، والأفعال التي يمكن أن تهدد تلك المصالح، ووسائل حمايتها.

منهج الدراسة: يتنوع منهج البحث في هذه الدراسة فهو يعتمد على المنهج الوصفي الاستقرائي فيما يتعلق بجميع المسائل المتعلقة بموضوع الدراسة، والمنهج التأصيلي فيما يتعلق بالمنظور الشرعي، ومنهج تحليل المضمون بالنسبة للجانب التطبيقي من الدراسة.

مجتمع الدراسة: تم في هذه الدراسة تحليل مضمون عشر قضايا نظرتها المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية تتعلق بالأفعال الإباحية الإلكترونية .

أهم النتائج :

١- عظم الشريعة الإسلامية وتكاملها وشمولها، فقد حرصت على الأعراض ،وجعلت حمايتها مقصداً من مقاصدها وضرورة من ضرورياتها، وجرّمت فعل المساس بها.

٢- اتضح إن مفهوم الأفعال الإباحية الإلكترونية يختلف من بلد لآخر فما يعتبر من الأفعال الإباحية في بلد قد لايعتبر في بلد آخر من تلك الأفعال.

٣- عقوبة الأفعال الإباحية الإلكترونية تعزيرية في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.

أهم التوصيات :

١- العمل على سرعة إصدار لائحة تفسيرية لنظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

٢- إضافة عقوبة التشهير في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ،وخاصة من يرتكب جريمة التشهير بالآخرين، فالجزاء من جنس العمل.

٣- تكثيف عقد ورش العمل والندوات والدورات المشتركة ،التي تجمع جميع العاملين في المجال الجنائي من القضاة ،وأعضاء هيئة التحقيق والإدعاء العام ،ورجال الضبط الجنائي.

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences



Department: Criminal Justice
Specialization: Criminal Policy

STUDY ABSTRACT

Study Title: Electronic Pornography Conviction and Punishment
Student: Mohammed Muhsen Baeth Al-Rwaily
Advisor: Major-General Dr. Saad Abdullah Al-Areefi

Study Problem: The seriousness of electronic pornography emerged and noted its spread rapid, in the light of development in the images and forms of such acts must be convoyed with a development of conviction and punishment policy by defining the protected concernments and the acts that may threaten those concernments, and the means of its protection.

Study Methodology: The methodology of research in this study is diversified as it depend on the descriptive empiricism method with respect to all the matters related to the subject of the study, in the regards of the legitimate perspective and the analyzing method of content concerning the practical side of the study it depend on authentication method.

Study Population: Ten criminal case's contents which have been judged in the legitimacy courts concern the electronic pornography acts.

Main Results:

1- Greatness, integration and comprehension of Islamic legitimacy, which cared in the honors and made it as a design of its designs, and necessity of its necessities, and convicted the act that impinge it.

2- . The concept of electronic pornography differ from country to another as what considered as a porno act in a country it is not so in other country.

3- The penalty of electronic pornography in the Islamic legitimacy and Saudi system is a punitive punishment

Main Recommendations:

1- To issue an explanatory list to the information crimes fighting system as soon as possible.

2- To add the penalty of aspersion to the information crimes fighting system, specially for those who do aspersion crimes, punishment as same as guilt.

3- Intensification of workshops and seminars and joint courses which ingather all the workers of criminal field such like Judges, and members of the Commission of Investigation and Prosecution, and criminal investigation officers.

الإهداء

إلى والدي الغالي ووالدتي الغالية اللذين قال الله فيهما ﴿ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ [الإسراء: ٢٤].

أسبغ الله عليهما ثوب الصحة والعافية اعترافاً بجميلهما أطال الله عمرهما على طاعته.

إلى أسرتي الغالية (زوجتي وأبنائي) الذين تحملوا كثيراً من العناء أثناء فترة دراستي

و إخواني وأخواتي تقديراً ووفاءً .

إلى مشرفي فضلاً وعرفاناً،

إلى كل أصحاب الفضل عليّ،

إلى كل من علمني حرفاً،

إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة لإتمام مشواري العلمي،

أهدي هذا الجهد المتواضع، رمزاً للوفاء، وعرفاناً بالجميل .

سائلاً الله عز وجل أن ينفع به إنه سميع مجيب .

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، الحمد لله على توفيقه وامتنانه، والصلاة والسلام على محمد عبده ورسوله ،وعلى آله وصحبه أجمعين .

فالشكر لله أولاً وآخراً على ما مّن به عليّ من إنجاز هذه الرسالة وانطلاقاً من قوله ﷺ " لا يشكر الله من لايشكر الناس "[1]، وعرفاناً بالجميل وإقراراً بالفضل لأهله فإنه لا يسعني إلا أن أقدم جزيل الشكر وعظيم الامتنان لصاحب السمو الملكي الأمير نايف ابن عبدالعزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية رئيس المجلس الأعلى للجامعة، وصاحب السمو الملكي الأمير أحمد بن عبدالعزيز نائب وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبدالعزيز مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية ،على ماقدموه لي ولزملائي من فرص وافرة لإستكمال الدراسات العليا في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

والشكر موصولٌ لمعالي مدير الأمن العام الفريق/ سعيد بن عبدالله القحطاني، وسعادة مدير شرطة منطقة الجوف السابق، ومدير شرطة منطقة المدينة المنورة حالياً اللواء/ عوض ابن سعيد السرحاني، والشيخ محمد الطراد الشعلان الذين كان لدعمهم وتشجيعهم الفضل بعد الله في مواصلة دراستي .

وخالص الشكر والتقدير إلى منسوبي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وعلى رأسهم معالي الأستاذ الدكتور/ عبدالعزيز بن صقر الغامدي رئيس جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وكذلك إلى الأستاذ الدكتور/ عامر بن خضير الكبيسي عميد كلية الدراسات العليا، وأعضاء هيئة التدريس بقسم العدالة الجنائية الذين قدموا لي النصح والتوجيه.

والشكر موصولٌ ومقرون بالدعاء الصادق لأستاذي الفاضل اللواء الدكتور/ سعد بن عبدالله العريفي ،الذي أفاض عليّ من سعة صدره ،وغزير علمه مما كان له أكبر الأثر وأجل الفائدة وعظيم النفع .

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر والتقدير لأصحاب الفضيلة القضاة ،وكذلك أعضاء هيئة التحقيق والإدعاء العام،والزملاء الضباط العاملين بالسجون ، وكلية الملك فهد الأمنية الذين كان لتعاونهم دور بارز في إثراء الرسالة وظهورها بشكلها النهائي.

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده ،والبخاري في الأدب المفرد، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وصححه الألباني.

قائمة المحتويات

الفصل الأول
مشكلة الدراسة وأبعادها

مشكلة الدراسة.

تساؤلات الدراسة.

أهداف الدراسة.

أهمية الدراسة.

حدود الدراسة.

منهج الدراسة.

مفاهيم ومصطلحات الدراسة.

الدراسات السابقة.

الفصل الأول
مشكلة الدراسة وأبعادها

مقدمة الدراسة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران:١٠٢]. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[الأحزاب:٧١] أما بعد:(١)

لقد أدى التطور المتسارع والهائل في نظم المعلومات في هذا العصر، إلى إنتاج وسائل حديثه للتواصل الاجتماعي، عملت على تغيير أنماط حياة الأفراد اليومية،وعلاقاتهم الاجتماعية، حتى أصبح الاعتماد عليها كبيرا ً في شتى مجالات الحياة،وأضحى استخدامها أمراً ذائعاً ومتاحا لأغلب الناس،ولئن كانت هذه الوسائل قد حققت لهم منافع ومصالح عديدة،فإن لها في المقابل آثاراً سلبية وخطيرة، فقد أصبحت خطورة الجرائم التي يكون وسيلتها الحاسب الآلي،والتي اصطلح على تسميتها(بالجرائم الإلكترونية) كبيرةً بالنظر للآثار التي تخلفها من الناحية المادية والأخلاقية، وفي مقدمتها الأفعال الإباحية الإلكترونية المنافية للآداب والأخلاق ،والتي أصبحت من الظواهر السلبية التي تهدد استقرار المجتمعات وأمنها وقيمها،وقد سبقت الشريعة الإسلامية غيرها من القوانين الوضعية في عنايتها في الإصلاح الأخلاقي وحماية الأعراض، فحرمت الشريعة خلوة الرجل بالمرأة ؛لأن ذلك مظنّة وقوع الفاحشة كما منعت المرأة من السفر دون

---

(١) الألباني، محمد ناصر الدين(١٤٠٠هـ). خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه، ط٤، دمشق: المكتب الإسلامي(١٠).

محرم يحفظها ويصونها، حتى لا تُفتتن أو تفتن سداً لمنافذ الجريمة، فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال:"لا يخلونّ رجل بامرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله: امرأتي خرجت حاجة واكتتبت في غزوة كذا وكذا قال ارجع فحج مع امرأتك"(١).

كما أمر الله عز وجل المسلم والمسلمة بغض البصر،وأمر المرأة المسلمة بعدم إبداء زينتها للرجال الأجانب قال تعالى:﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [النور: ٣١].

فالنظر ذريعة لإثارة الشهوات ،وهو سهم من سهام إبليس ،والنار من مستصغر الشرر.

يقول الغزالي: " الخطوة الأولى بالباطل إن لم تدفع أورثت الرغبة، والرغبة تورّث الهم، والهم يورث القصد، والقصد يورث الفعل،والفعل يورث البوار والمقت ،فينبغي حسم مادة الشر من منبعه الأول ،وهو الخاطر فإن جميع ما وراءه يتبعه"(٢).

فأولى الخطوات في الجرائم الأخلاقية في عالمنا اليوم تنطلق من الأفعال الإباحية الالكترونية، وما يتبعها أعظم خطراً وأشد ضرراً، مما يستدعي تسليط الضوء على تلك الأفعال والوقوف على طبيعتها والجوانب المختلفة لها،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة الا ذو محرم والدخول على المغيبة، حديث رقم(٥٢٣٣)،وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ،حديث رقم(٣٢٧٢)واللفظ للبخاري .

(٢) أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي.(د.ت)، إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة(٦ /١٧)

وهو ما تستهدفه هذه الدراسة، تحت عنوان:**(تجريم الأفعال الإباحية الإلكترونية والعقاب عليها)**، نسأل الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص بالقول والعمل، والتوفيق والسداد إلى ما يحبه ويرضاه إنه ولي ذلك والقادر عليه.

مشكلة الدراسة

تعد الأفعال الإباحية الإلكترونية ضرباً من ضروب الفساد الأخلاقي، وهي خطوه من خطوات الشيطان للوقوع في مهاوي الفسق و الرذيلة، التي نهى الله عز وجل عنها، بقوله تعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۚ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢١﴾ ﴾ [النور:٧].

والمقصود لا تسلكوا سبل الشيطان وطرقه ،ولا تقتفوا أثره بإشاعتكم الفاحشة في الذين آمنوا[(١)]. كما أدى انتشار هذه الأفعال إلى اضطراب أمن المجتمع واستقراره،وأصبحت سبباً في تفشي الجرائم الأخلاقية ،وإشاعة الفاحشة التي حذر الله عز وجل منها بقوله تعالىّ:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [النور: ١٩].

فالأخلاق الفاضلة في الشريعة الإسلامية أولى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع، ولذلك تحرص على حمايتها وتتشدد في هذا أشد الحرص، بحيث تكاد تعاقب على كل الأفعال التي تمس الأخلاق بخلاف القوانين الوضعية التي تهمل المسائل الأخلاقية، ولا تعتني بها إلا إذا أصاب ضررها المباشر الأفراد أو الأمن أو النظام العام[(٢)].

فهناك من الناس من لا يردعه الدين ،ولا نظرات المجتمع له ،ولا يُثنيه ما أقره المجتمع من معاني فاضلة بتجنب العيب، فأمثال هؤلاء ليس لهم إلا العقوبة الزاجرة الرادعة.

---

(١) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد (١٤٠٥هـ) . تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، بيروت: دار الفكر(١٠١/١٨)

(٢)عودة، عبد القادر .(٢٠٠٨م)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، بيروت: مؤسسه الرسالة(٤٦).

وبهذا يتضح خطورة مثل تلك الأفعال باستخدام الوسائل الإلكترونية ،والتي لوحظ في الآونة الأخيرة سرعة انتشارها، وازديادها بصورة ملفته ،فقد أشارت إحدى الدراسات إلى أن حجم ارتكاب مستخدمي الانترنت في المجتمع السعودي للجرائم الجنسية و الممارسات غير الأخلاقية بلغ ما نسبته(٥٤,٣ %)[١].

كل ذلك جعل هذه المشكلة حقلاً هاماً للدراسة، لاسيما أن هناك أضراراً تترتب على هذه الأفعال، منها الأخلاقية والاجتماعية والأمنية، ولا بد أن يواكب هذا التطور في صور وأشكال الجرائم تطور في سياسة التجريم والعقاب، عن طريق تحديد المصالح المحمية، والأفعال التي يمكن أن تهدد تلك المصالح، وهذا ما سيحاول الباحث الوصول إليه، من خلال البحث في أصل تجريم الأفعال الإباحية الإلكترونية والعقاب عليها.

وتتجلى مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي:

ما أساس التجريم والعقاب للأفعال الإباحية الإلكترونية ؟

تساؤلات الدراسة

يندرج تحت السؤال الرئيس السابق التساؤلات الفرعية التالية:

١- ما مفهوم الأفعال الإباحية الإلكترونية ؟

٢- ما هي الصور الشائعة للأفعال الإباحية الإلكترونية ؟

٣- ما الأضرار الأخلاقية والاجتماعية ، والأمنية المترتبة على تلك الأفعال ؟

٤- ما المصلحة المحمية بتجريم الأفعال الإباحية الإلكترونية ؟

٥- ما هي الأفعال الإباحية الإلكترونية المجرّمة بالنظام السعودي؟

٦- ما عقوبة الأفعال الإباحية الإلكترونية في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي؟

---

(١) المنشاوي، محمد عبد الله، جرائم الانترنت في المجتمع السعودي (١٤٢٤هـ).رسالة ماجستير غير منشورة. الرياض:جامعه نايف العربية للعلوم الأمنية .

أهداف الدراسة

١- بيان مفهوم الأفعال الإباحية الإلكترونية.

٢- التعرف على الصور الشائعة للأفعال الإباحية الإلكترونية.

٣- توضيح الأضرار الأخلاقية والاجتماعية والأمنية المترتبة على تلك الأفعال.

٤- بيان المصلحة المحمية من تجريم الأفعال الإباحية الإلكترونية.

٥- إيضاح الأفعال الإباحية الإلكترونية المجرّمة في النظام السعودي.

٦- بيان عقوبة الأفعال الإباحية الإلكترونية في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.

أهمية الدراسة

يكتسب هذا الموضوع أهمية متزايدة، بسبب الانفتاح الهائل والسريع في استخدام وسائل التقنية الحديثة، من شبكات الانترنت والهواتف المحمولة، وانتشار الأفعال الإباحية الإلكترونية في عصر التقدم التقني، مما ينذر بخطر الفساد الأخلاقي على الفرد والمجتمع، وكما هو معلوم أن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الضروريات الخمس ،ومنها حفظ العرض ،ومن وسائل حفظ هذه الضرورة دفع أي مفسدة يمكن أن تصيبها،وللأفعال الإباحية الإلكترونية آثار سلبية في عدم حفظ العرض ، فهي أولى خطوات الوقوع في الرذيلة، كما أنها تُشجع على الترويج والتحريض على ممارسة الفاحشة ،والوقوع في أفعال وأقوال الفحش والفسق والفجور، ومشاهدة المواد الإباحية التي تغُذّي الغرائز بما يحقق الشهوات ،والملذات بنشر وتبادل الصور الفاضحة والأفلام الإباحية، والحوارات الخادشة للحياء باستخدام الوسائل الإلكترونية، وإيذاء الناس المستورين بالتشهير بهم، والإساءة لهم، والطعن بأعراضهم بغير وجه حق، مما أدى إلى انتشار الفساد الأخلاقي بالإضافة لما يُسببه ذلك من أضرار اجتماعية وأمنية، مما يستدعي الاهتمام بتجريم هذه الأفعال، والعقاب عليها حمايةً للفرد والمجتمع من الوقوع في براثن الفحش والفجور، وإلقاء الضوء على دور السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب ،ومن أجل ذلك تتضح أهمية البحث في هذا الموضوع، ودراسته، والتطرق إلى تفاصيله، لمواكبة كافة المستجدات.

حدود الدراسة

١-الحدود الموضوعية :

يتناول الباحث تجريم الأفعال الإباحية الإلكترونية، والعقاب عليها، بدراسة هذا الموضوع من جميع جوانبه، وإلقاء الضوء على سياسة التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية، مع بيان موقف المنظم السعودي من تلك الأفعال، والموضح بنظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/ ١٧ بتاريخ ٣/٨ / ١٤٢٨ هـ .

٢-الحدود المكانية:

تتناول هذه الدراسة في جانبها التطبيقي قضايا الأفعال الإباحية الإلكترونية، والتي عالجتها أجهزة العدالة الجنائية المختصة، كالمحاكم وهيئة التحقيق والادعاء العام، والشرط،وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية.

٣-الحدود الزمنية:

تتناول هذه الدراسة بعون الله تعالى بعض القضايا المتعلقة بالأفعال الإباحية الإلكترونية وعقوباتها، والتي وقعت في المملكة العربية السعودية، بعد صدور نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية رقم م/١٧ بتاريخ ٣/٨ / ١٤٢٨ هـ حتى تاريخ تقديم هذه الرسالة.

منهج الدراسة

١-الجانب النظري:

يعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي[(١)]، الاستقرائي[(٢)]، كما يعتمد على المنهج التأصيلي، فيما يتعلق بالمنظور الشرعي.

٢-الجانب التطبيقي:

يتّبع الباحث منهج تحليل المضمون، للقضايا المعروضة في هذا البحث، حيث يتناول بعون الله تعالى عشر قضايا تتعلق بموضوع الدراسة، من خلال استعراض وقائعها ودراستها وتحليل مضمونها.

مفاهيم ومصطلحات الدراسة

١) التجريم:

تعريف الجريمة في اللغة: **(**مشتقه من الجرم وهو الذنب ويقال جرم نفسه وقومه، وجرم عليهم وإليهم: جنى جناية وفلان لأهله كسب والرجل أكسبه جرماً.

قال تعالى:﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [المائدة:٨].

لا يحملنكم بغض قوم على الاعتداء عليهم**)** [(٣)]. وجرّم شخصا:اتهّمه بجرم[(٤)].

---

(١) المنهج الوصفي: "هو المنهج الذي يرتبط بظاهرة معاصرة بقصد وصفها وتفسيرها. انظر: العساف، صالح بن حمد(١٤١٦هـ-١٩٩٥م). المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، الرياض: مكتبة العبيكان (١٨٩).

(٢)الاستقراء: معناه في اللغة التتبع ويعرّفه ابن حزم الأندلسي بقوله: " إن معنى هذا هو أن تتبع بفكرك أشياء وموجودات يجمعها نوع واحد وجنس واحد.ويحكم فيها بحكم واحد". انظر: أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم (٢٠٠٨). كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية، ط٤ ، بيروت: دار مكتبة هلال (٦٤/١).

(٣) أنيس، إبراهيم (١٤١٠هـ-١٩٨٩م). المعجم الوسيط، مادة (ج.ر.م)،استنابول، تركيا: دار الدعوة (١١٨).

(٤)أحمد ، ناصرسيد وآخرون، (٢٠٠٨م)، المعجم الوسيط، مادة (ج.ر.م)، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي(١٦٥).

تعريف الجريمة في الاصطلاح: للجريمة في الشريعة الإسلامية عدة تعريفات منها:

عرّفها الماوردي: بأنها: " محظورات شرعية زجر الله عنها بحدٍ أو تعزير " ،وتطلق على عدة معان منها:الكسب،والذنب ،وهي فعلٌ لا يستحسن ويستهجن ،وقد تعارف العرب منذ القدم على أن الجريمة هي الكسب غير المستحسن المكروه[١].

كما عرّفها محمد أبو زهرة: بأنها " إتيان فعل محرم معاقب على فعله ،أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه "[٢].

وتعرّف الجريمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي: بأنها " كل فعل يخالف الحق والعدل ،ويتضمن ارتكاب محظورات شرعية زجر الله عنها بحدٍ أو تعزير"[٣] .

كما أن للجريمة عدة تعريفات في القانون نذكر منها :

عرّفها الدكتور محمد محيي الدين عوض: بأنها "عمل أو امتناع طارئ له مظهر خارجي ليس استعمالاً لحق ولا قياماً بواجب يُجرّمه القانون ويفرض له عقاباً، ويقوم به إنسان أهلٌ لتحمّل المسئولية الجنائية "[٤].

وعرفها الدكتور محمود محمود مصطفى بقوله: " إنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية ليقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً "[٥] .

---

(١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد(١٤٠٥هـ). الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت: دار الكتب العلمية(٢٥٠-٢٧٣)

(٢) أبو زهرة، محمد (١٩٩٨م). الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي- الجريمة، القاهرة: دار الفكر العربي(٢٠).

(٣) السراني، عبدالله سعود (١٤٣٠هـ). فاعلية الأساليب المستخدمة في إثبات جريمة التزوير الإلكتروني ، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (١١).

(٤)عوض، محمد محيي الدين(١٩٨١م). القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة، القاهرة: مكتبة جامعة القاهرة (٩٥).

(٥) مصطفى، محمود محمود (١٩٨٩م). شرح قانون العقوبات -القسم العام، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية (٤٠).

التعريف الإجرائي:

يعرف الباحث الجريمة اجرائيا في هذه الدراسة بأنها: " هي كل فعل يخالف الحق والعدل ويتضمن ارتكاب محظورات شرعية زجر الله عنها بحدٍ أو تعزير ".

٢) الأفعال الإباحية الإلكترونية:

مصطلح الأفعال الإباحية الإلكترونية مركب ،فهو يتألف من ثلاث مفردات هي: الأفعال، والإباحية، والإلكترونية ،وسوف يتم التعريف بكل مصطلح على حدة، لإمكان تصور معنى المصطلح كاملاً بشكل واضح:

أ) الأفعال: جمع مفرده فعل.

والفعل لغة : كناية عن كل عمل متعدٍ وغير متعدٍ،فعل يفعل فعلاً، فالاسم مكسور والمصدر مفتوح، والاسم الفعل[١].

والفعل " ما دل على حدث مقترن بزمان مُحصّل مُميز بفعل مخصوص"[٢].

التعريف الاصطلاحي :

لم يجد الباحث(في حدود جهده) تعريفا شرعيا للفظ الأفعال أو الفعل على وجه التحديد، ولكن يمكن تمييز الفعل الذي يقوم به أي مكلف من خلال ما يقتضيه الحكم الشرعي لهذا الفعل ويمكن القول :إن تعريف الأفعال اصطلاحاً يدخل ضمن تعريف الحكم الشرعي، فالحكم على فعل المكلف حسب ما يقتضيه الحكم الشرعي بالوجوب أو الحرمة أو الإباحة.

يقول محمد أبو زهرة:"الأساس بلا شك في اعتبار الفعل جريمة في نظر الإسلام هو مخالفة أوامر الدين "[٣] .

---

(١) ابن، منظور، محمد بن مكرم(١٩٨٨م). لسان العرب المحيط، مادة (ف.ع.ل)، بيروت: دار لسان العرب والجيل (١١١٢/٤).

(٢) الآمدي، علي بن محمد(١٩٨٦م).الإحكام في أصول الأحكام، بيروت: دار الكتاب العربي(٩٢/١).

(٣) أبو زهرة، محمد . الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي- الجريمة، مرجع سابق(٢٥)

ويقول عبد الوهاب خلاف: " فالغاية المقصودة من علم الفقه هو تطبيق الأحكام الشرعية على أفعال الناس، وأقوالهم فالفقه مرجع القاضي في قضائه، والمفتي في فتواه ،ومرجع كل مكلف لمعرفة الحكم الشرعي من أقوال أو أفعال"(١).

وفي اصطلاح الأصوليين: "هو خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع"(٢).

والحكم الشرعي في اصطلاح الفقهاء: "هو الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل ،كالوجوب أو الحرمة أو الإباحة"(٣).

وعرف بعض شُرّاح القانون الفعل الجرمي بأنه " يقصد به كل حركة أو عدة حركات عضلية تصدر من جانب الجاني ليتوصل بها إلى ارتكاب جريمته "(٤).

ب) الإباحية:

التعريف اللغوي:

نسبة إلى الإباحة، وهي مشتقة من الباء والواو والحاء، وهي أصل واحد يدل على سعة الشيء وبروزه وظهوره(٥). وفلان يستبيح أموال الناس كما تقول يستحلها(٦).

التعريف الاصطلاحي للإباحية في القانون:

عرف البعض الإباحية بأنها "هي إتيان الأعمال الفاضحة علانية ،والتحريض على ممارستها"(٧) .

---

(١) خلاف، عبدالوهاب (د، ت).علم أصول الفقه، ط٨، القاهرة: مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر(١٤).

(٢) ابن المبرد، الإمام يوسف بن حسن بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي الدمشقي(١٤٢١هـ -٢٠٠٠م). غاية السول إلى علم الأصول، ط١، تحقيق ودراسة أحمد بن طرقي العنزي، بيروت: دار البشائر(١٥٢).

(٣) خلاف، عبدالوهاب. علم أصول الفقه، مرجع سابق(١٠٠).

(٤) أبو عامر، محمد زكي(١٩٩٣م). قانون العقوبات -القسم العام ، بيروت: الدار الجامعية (٧٣).

(٥) زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس(١٩٩٩م). معجم مقاييس اللغة، مادة (ب.و.ح)، ط٢، بيروت: دار الجيل (٣١٥/١).

(٦) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر(١٤١٢هـ-١٩٩٢م). أساس البلاغة، مادة (ب.و.ح)، ط١، بيروت: دار صادر (٥٣).

(٧) الجنبيهي، منير محمد وممدوح محمد(٢٠٠٥). جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي (٣٢).

كما عُرفت أيضاً بأنها " هي المطالبة بحرية إبداء الرأي دون قيدٍأو شرط ،وخصوصاً في الأمور الدينية كما أنها دعوة صريحة إلى عدم الالتزام بالقواعد والتقاليد والعادات الاجتماعية ،أو التحلل من كل القوانين المرعية الإجراء، والانغماس في الفسق والفجور، وارتكاب المعاصي من دون خوف أو وجل. وهي تقول :الجميع مشتركون في الأموال والأزواج، وأنه ليس لنا قدرة على اجتناب المعاصي"(١).

ج) الإلكترونية:

كلمة"الكتروني" كلمة غير عربية الأصل فأساسها كلمة(ELCTRONIC) ،وهي كلمة إنجليزية ،وهي مأخوذة من الإلكترون الجسيم المتناهي الصغر في ذرات العناصر، فتطلق وتضاف لكل الوسائل الإلكترونية التي تؤدي وظائفها من خلال حركة الإلكترون، وتحت تأثير مجال كهربائي أو مغناطيسي(٢).

وفي المعجم الوسيط عرف مجمع اللغة العربية بمصر الإلكترون: بأنه "دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة شحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية" (٣) .

التعريف الإجرائي للأفعال الإباحية الإلكترونية:

يراد بالأفعال الإباحية الإلكترونية في حدود هذه الدراسة ما يلي: " تجاوز الآداب الشرعية ،وإيذاء الناس في أعراضهم من خلال ارتكاب أفعال أو أقوال الفحش ،و الرذيلة في شتى صورها و أشكالها ، باستخدام وسائل إلكترونية متمثلة في شبكات الإنترنت أو الهواتف المحمولة ".

---

(١) جرجس، جرجس (١٩٩٦م) . معجم المصطلحات الفقهية القانونية، ط١، بيروت : الشركة العالمية للكتاب (٩).

(٢) الشدي، سليمان محمد(١٤٢٨هـ). طرق حماية التجارة الالكترونية، ط١، (د.م)(د. ن) (١٦).

(٣) أنيس، إبراهيم.المعجم الوسيط، مرجع سابق، مادة (إ.ل.ك)(٢٤)

٣) العقاب:

التعريف اللغوي: العقاب والمعاقبة، أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً، والاسم العقوبة[١].

العقاب:العقوبة،وعاقبه بذنبه، وهو الجزاء على الفعل[٢].

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ ﴾ [النحل: ١٢٦].

والمقصود إذا أردتم المعاقبة، مع أن العقوبة ليست إلا فعلاً ثانياً وهو المجازي للمشكلة[٣].

التعريف الاصطلاحي:

للعقوبة في الفقه الإسلامي عدة تعريفات منها: "هي الجزاء المقررلمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع "[٤].

وعرّفت أيضا بأنها " ما تكون على فعل محرم وترك واجب وسنّة "[٥].

كما عرّفت بأنها "أذى ينزل بالجاني زجراً له"[٦].

---

(١) ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم(١٩٩٩م). لسان العرب، ط٣ ، تصحيح أمين محمد عبدالوهاب ومحمد الصادق العبيدي، مادة (ع.ق.ب)، الرياض: دار النفائس (٣٠٥/٩).

(٢) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر(١٤١٤هـ-١٩٩٤م). مختار الصحاح، مادة(ع.ق.ب)، بيروت: دار الكتب العلمية(٣٩٩).

(٣) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (١٩٩٢) . فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تحقيق سيد إبراهيم، دار الحديث: القاهرة (٢٥٦/٣).

(٤) عودة، عبدالقادر، دار التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق (٣٥٥).

(٥) ابن فرحون، برهان الدين أبي الوفاء بن الإمام شمس الدين بن أبي عبد الله محمد اليعموري(١٣٧٨هـ). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مصر: طبعه مصطفى البابي الحلبي (٢٩٤/٢)

(٦) أبو زهرة، محمد (٢٠٠٦م). الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي -العقوبة، القاهرة : دار الفكر العربي (١٧).

كما أن للعقوبة عدة تعريفات لدى القانونيين منها:

عرّفت بأنها " مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم حق الدولة في العقاب على أفعال تعتبر جرائم، أي هي النتائج القانونية المترتبة على مخالفة قواعد القانون"[١].

وعرّفت بأنها "إيلام قسري مقصود يحمل معنى اللوم الأخلاقي ،والاستهجان الاجتماعي ليستهدف أغراضاً أخلاقية ونفعية محددة سلفاً ،بناءً على قانون تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ،وبالقدر الذي يتناسب مع هذه الأخيرة"[٢] .

كما عُرفت أيضاً بأنها " الجزاء الذي يفرضه القانون لمصلحة الهيئة الاجتماعية على كل من يثبت ارتكابه الجريمة"[٣].

التعريف الإجرائي:

يراد بالعقوبة في حدود هذه الدراسة "هي الأداة التي تحقق الردع في الجريمة، فلا قيمة للتجريم دون عقاب " .

---

(١) الجنزوري، سمير(١٩٧٧م). الأسس العامة لقانون العقوبات مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية القاهرة: دار نشر الثقافة (٥).

(٢) بلال، أحمد عوض(١٩٩٦م). النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط٢، القاهرة: دار النهضة العربية (١٣).

(٣) سرور، أحمد فتحي(١٩٧٢م). أصول السياسة الجنائية، القاهرة : دار النهضة العربية (١٨٨).

الدراسـات السـابـقة

تعتمد الأفعال الإباحية الإلكترونية على التقنية الحديثة سواءً كانت شبكات الانترنت أو الهواتف المحمولة، وحيث أن هذه الأفعال حديثة نسبياً، فلم يجد الباحث من خلال بحثه من الدراسات ما يتصل اتصالاً مباشراً بموضوع البحث وقد وجد عدداً من الدراسات السابقة التي تشير لبعض أجزاء هذا الدراسة بشكل عام على النحو التالي:

الدراسة الأولى: دراسة محمد عبد الله علي المنشاوي(١٤٢٤هـ) بعنوان: جرائم الانترنت في المجتمع السعودي .

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في العلوم الشرطية ، وأجريت الدراسة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض

وهدفت الدراسة إلى : الكشف عن حجم وأنماط الجرائم الجنسية،والممارسات غير الأخلاقية،وجرائم الاختراقات،والجرائم المالية، وجرائم المواقع المعادية، وجرائم القرصنة التي يرتكبها مستخدمو الإنترنت في المجتمع السعودي، وتحديد أهم سمات وخصائص مرتكبيها.

واستخدم الباحث منهج المسح الاجتماعي لجميع مستخدمي الإنترنت في المملكة العربية السعودية.

وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها:

١- أن الجرائم الجنسية والممارسات غير الأخلاقية التي يرتكبها مستخدمو الانترنت في المجتمع السعودي، هي: ارتياد المواقع الجنسية، وطلب مواد إباحية، والاشتراك في القوائم البريدية،وإنشاء مواقع جنسية وقوائم بريدية، والتشهير بالآخرين، بالإضافة لاستخدام البروكسي لتجاوز المواقع المحجوبة، واستخدام برامج إخفاء الشخصية أثناء تصفح الانترنت ،وإرسال البريد الإلكتروني.

٢- بلغت نسبة مرتكبي الجرائم الجنسية ،والممارسات غير الأخلاقية من مستخدمي الانترنت بالمجتمع السعودي(٣ , ٥٤ %) من مجموع المشاركين في الدراسة الميدانية.

٣- من استخدموا البروكسي لتجاوز المواقع المحجوبة بلغت نسبتهم(٢, ٤١%).

٤- الذين يستخدمون برامج إخفاء الشخصية أثناء تصفح الانترنت بلغت نسبتهم(١٦,٩%).

٥- الذين يستخدمون برامج إخفاء الشخصية لإرسال البريد الإلكتروني بلغت نسبتهم(١١,٨%) .

٦- الذين انتحلوا شخصية الآخرين أثناء التصفح أو استخدام البريد بلغت نسبتهم(١١,٧).

أوجه الشبه والاختلاف:

أولا- أوجه الشبه:

تتشابه الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في أن الدراستين تبحثان في الجرائم الأخلاقية والجنسية ،المرتكبة عن طريق استخدام شبكة الانترنت.

ثانياً- أوجه الاختلاف :

تركز الدراسة السابقة على جرائم الانترنت بشكل عام، ولم تتطرق للمتضررين من تلك الجرائم،ولم توضح المعالجة النظامية والشرعية لمكافحتها ، وقد استخدم الباحث في الدراسة السابقة منهج المسح الاجتماعي، بينما يعتمد الباحث في الدراسة الحالية المنهج الاستقرائي التأصيلي، وتحليل المضمون لدراسة القضايا بالجانب التطبيقي، وسوف تشمل الدراسة الحالية الأفعال الإباحية الإلكترونية سواءً بإستخدام شبكة الانترنت أو الهواتف المحمولة، بالإضافة إلى تركيز الدراسة الحالية على سياسة التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية، مع إيضاح موقف المنظم السعودي من الأفعال الإباحية المرتكبة بالوسائل الإلكترونية.

الدراسة الثانية: دراسة محمد إبراهيم أحمد البياضي (١٤٢٦هـ- ١٤٢٧هـ)، بعنوان: أحكام وسائل دفع الجرائم الإباحية على الشبكة العالمية للمعلومات.

بحث تكميلي مقدم لنيل درجه الماجستير في قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض .

هدفت الدراسة إلى: تجفيف منابع القذى والإباحية على الشبكة العالمية للمعلومات، وبيان الأحكام الشرعية في وسائل دفعها ،وتوجيه المجتمع والفرد بيدٍ من القوة والحزم لمثل هذه الجرائم الأخلاقية ،مما يساعد في تنبيه الغافلين وإحياء شعائر الدين .

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التأصيلي المقارن .

وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها:

١- أهمية الحاسب الآلي والشبكة العالمية في التأثير على مختلف الأطر وسائر الميادين .

٢- التنويه إلى لزوم إيجاد عدد من الضوابط الشرعية في حال سوء استخدام الشبكة العالمية للمعلومات، مع التوصية بنشر الوعي الأخلاقي والثقافي والأمني على الشبكة العالمية للمعلومات من قبل الميادين المتخصصة.

٣- توجيه الوسائل الإعلامية المرئية والمطبوعة والمسموعة إلى ما يصل بها إلى القدر المؤمل، والمنشود في نشر العقيدة الإسلامية، وهويتنا الشرعية والوطنية والأخلاقية، ومنع ما يعادي شريعتنا وهويتنا وثقافتنا.

٤- تنوع وسائل دفع الجرائم الإباحية بما يعود على الأفراد والمجتمعات بالنفع العميم من جراء اتساع مآخذ تلك الوسائل وطرق استخدامها .

٥- اعتبار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مجالاً رحباً لأصحاب الأفكار السلوكية الرائدة بما يتفق مع أولويات صد العدوان الإباحي ،على كافة المستويات العدوانية البغيضة .

أوجه الشبه والاختلاف:

أولا- أوجه الشبة:

تتفق الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية على دراسة الجرائم الإباحية على الشبكة العالمية للمعلومات لما لها من أضرار خطيرة على الفرد والمجتمع بوجه عام.

ثانيا- أوجه الاختلاف:

تركز الدراسة السابقة على وسائل دفع الجرائم الإباحية(المنع والوقاية)على شبكة الإنترنت، وهي دراسة نظرية،في حين تركز الدراسة الحالية على سياسة التجريم والعقاب للأفعال الإباحية الإلكترونية على شبكة الانترنت والهواتف المحمولة، ودراسة بعض القضايا وتحليل مضمونها، كما أن الدراسة السابقة تمت في العام الدراسي ١٤٢٦/١٤٢٧هـ أي قبل صدور نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي، بينما تركز الدراسة الحالية على الأحكام الواردة في النظام السعودي لمكافحة الجرائم المعلوماتية للإستفادة منها في مجالها .

الدراسة الثالثة: دراسة ماجد بن ناصر مليح العتيبي (١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م) بعنوان: الجرائم المعلوماتية وعقوبتها في النظام السعودي.

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية تخصص السياسة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض .

وهدفت الدراسة إلى : إيضاح الجرائم المعلوماتية الواردة في النظام السعودي والإماراتي وعقوبتها.

واستخدام الباحث المنهج الاستقرائي التأصيلي المقارن.

وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها:

١- إن للمعلومات وفقاً للاتجاهات الحديثة، سواءً المثبتة على دعامة مادية ،أو تلك المستقلة عن الدعامة المادية، قيمة وهي جديرة بالحماية القانونية.

٢- للمعلومات الجديرة بالحماية سمات خاصة، من أهمها الجدة، والابتكار والسرية، والاستئثار.

٣- تحتاج الجريمة المعلوماتية لقيامها في أغلب صورها، إلى ركيزتين أولهما الحاسب الآلي، وثانيتهما الشبكة المعلوماتية(سواء محلية أو داخلية أو عالمية).

٤- الجريمة المعلوماتية من الجرائم الحديثة، رغم أنها في بعض صورها جرائم تقليدية، متى ما تم فصلها عن وسيلة ارتكابها .

٥- للجريمة المعلوماتية خصائص عديدة تبرز فيها أكثر من غيرها من الجرائم المستحدثة، ومن ذلك نعومة الجريمة وسرعة تنفيذها ،وحجم الخسائر الكبيرة الناجمة عنها.

٦- أطراف الجريمة المعلوماتية سواءً جناة أو ضحايا قد يكونون أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً اعتباريين،فقد يتعرض لها أو يقوم بها أفراد أو مؤسسات أو حتى دول .

٧- صعوبة تتبع مرتكب الجريمة المعلوماتية، ومحاكمته في كثير من الحالات لصعوبة إثبات الجريمة من جهة، ولكونها جريمة عابرة للحدود من جهة أخرى، وذلك ما لم توجد اتفاقيات دولية وإقليمية لمحاكمة مجرمي المعلوماتية، وجهات أمنية فنية تستطيع تتبع أثر المجرم وإقامة الدليل عليه .

٨- التشريع الجنائي الإسلامي يتسم بالمرونة ،والكفاءة التي تمكنه من مواجهة جميع أنواع الجرائم ،وفي ظل وضع الجرائم المعلوماتية ضمن مستوى الجرائم التعزيرية في التشريع الجنائي الإسلامي، فإن ذلك يسهل تجريم ومعاقبة من يأتي بأي صورة جديدة لهذه الجرائم

أوجه الشبه والاختلاف:

أولاً- أوجه الشبة:

تتشابه الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في أن الدراسة السابقة تبحث في بعض جوانب الجرائم الإباحية الالكترونية المرتكبة عن طريق استخدام شبكة الانترنت أو الهواتف المحمولة .

ثانيا- أوجه الاختلاف:

قامت الدراسة السابقة على دراسة الجرائم المعلوماتية بشكل عام ،بالمقارنة بين موقفي المنظم السعودي والإماراتي من تلك الجرائم، وهي دراسة نظرية ،بينما تركز الدراسة الحالية على الأفعال الإباحية الإلكترونية مع بيان سياسة التجريم والعقاب بالسياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، وبيان موقف المنظم السعودي من تلك الأفعال وتطبيقاتها ،من خلال دراسة مجموعة من القضايا وتحليل مضمونها ،وكذلك توضيح أضرار تلك الجرائم من الناحية الاجتماعية والأخلاقية والأمنية .

الفصل الثاني

مفهوم الأفعال الإباحية الإلكترونية

وصورها الشائعة وأضرارها.

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول: مفهوم الأفعال الإباحية الإلكترونية.

المبحث الثاني: الصور الشائعة للأفعال الإباحية الإلكترونية.

المبحث الثالث: أضرار الأفعال الإباحية الإلكترونية.

الفصل الثاني

مفهوم الأفعال الإباحية الإلكترونية وصورها الشائعة وأضرارها

تمهيد:

إن من أكثر ما أفرزته وسائل التقنية الحديثة من سلبيات ،هو استخدام شبكة الإنترنت والهواتف المحمولة بالأفعال الإباحية الإلكترونية ونشرها، حيث ألغت الحدود الجغرافية بين الدول، وأصبح هناك اختلاف في مفهوم تلك الأفعال؛ والسبب في ذلك يعود إلى اختلاف الثقافات بين الشعوب ، وقد انتشرت تلك الأفعال وتسببت في أضرار أخلاقية واجتماعية، وأمنية، تهدد الفرد والمجتمع .

ولقد حرصت الشريعة الإسلامية على صيانة الأعراض والمحافظة عليها فقد جعلت ذلك مقصداً من مقاصدها، وضرورة من ضرورياتها. ومنعت إثارة الغرائز لما يترتب على إثارتها من تهديد بالعدوان على العرض، وما يلحقه بشخص صاحبها من أضرار نفسيه وجسمانية إن لم يتمكن من إشباعها بعد إثارتها[١].

كما عنيت أشد العناية بحماية الأخلاق والآداب العامة ،وذلك بغية إنشاء مجتمع مثالي بعيد عن الميوعة واللهو المحرم ،وأوجبت العقوبة على جميع الأفعال الموجهة ضد الأخلاق والآداب العامة[٢]

---

(١)شمس الدين، أشرف توفيق (٢٠٠٤م). الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، القاهرة: دار النهضة العربية (٦١)

(٢)عامر، عبدالعزيز(٢٠٠٧م). التعزير في الشريعة الإسلامية، ط٤، القاهر: دار الفكر العربي(٢٦٤)

المبحث الأول

مفهوم الأفعال الإباحية الإلكترونية

إن اختلاف المعايير للقيم الأخلاقية يختلف بحسب ثقافات الشعوب والاختلاف في المعايير من أسباب الاختلاف في المفاهيم وبذلك يختلف مفهوم الأفعال الإباحية الإلكترونية من بلد لآخر فما يعد من تلك الأفعال جريمة في بلد قد لايعتبر جريمة في بلد آخر.

والجريمة الإلكترونية لا تختلف عن الجريمة التقليدية، من حيث ضرورة وجود الأركان العامة للجريمة، وهي أركان مشتركة، لا يتصور أن تقوم أي جريمة ،ويكتمل بناؤها، وتصبح حقيقة واقعة من دونها وتتمثل بالركن الشرعي، والمادي، والمعنوي .

المطلب الأول: التعريف بالأفعال الإباحية الإلكترونية

لقد تعارف الناس على أن لفظ الإباحية يدل على تداول المواد الجنسية ونشرها، وقد أضحى هذا اللفظ في عصر التقدم التقني و المعلوماتي يدل على الأفعال الفاضحة المنافية للأخلاق والآداب .

ولفظ الإباحية ذكره بعض أهل العلم لوصف طائفة من الناس لم يجعلوا للإباحة حداً، بل جعلوا كل شئ في الحياة مباحاً وحلالاً ، فقد عبر عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله "فإن نفي التحريم الشرعي يقع فيه طائفة من الإباحية ،كما يقع في تحريم الحلال طائفة من هؤلاء يكونون في حال اجتهادهم ورياضتهم تحر يمية، ثم إذا وصلوا بزعمهم صاروا إباحية وهاتان آفتان تقعان في المتعبدة والمتصوفة كثيراً "[(١)]

وقد انتشر ما يعرف (بالإباحية الإلكترونية) عبر شبكة الإنترنت،وفيه يتم تداول صور فوتوغرافية مخلة بالآداب، ومنافية للأخلاق، ومنتهكة لحرمات القيم الثقافية والإعلامية،بل إنه أصبح عملاً منظماً ، وصناعة أُنشئت من أجلها النوادي، ومئات الآلاف من الصفحات والمواد الإباحية المتاحة على الإنترنت[(٢)] .

---

(١) ابن تيمية، تقي الدين أحمد عبدالحليم الحراني أبو العباس (١٤٢٦هـ). مجموع الفتاوي ، تحقيق: أنور الباز، وعامر الجزار، (د.م) : دار الوفاء(١٤/٤٥٠)

(٢) أبالخيل، عبدالوهاب بن محمد(٢٠٠٥م).بحث مقدم لندوة المجتمع والأمن الرابعة، بعنوان: الانترنت وجرائم العصر(٤٠٥).

أولاً- اختلاف معايير القيم الأخلاقية:

لقد أولى الإسلام دائرة الأخلاق والآداب ومحامد السلوك كامل العناية وغاية الرعاية، عنايته بالعبادات ورعايته للمعاملات، باعتبار أنّ الأخلاق هي ملاك الفرد الفاضل المؤدب بأدب الإسلام، وهي في ذات الوقت قوام المجتمع الراقي[١].

وتعرّف الأخلاق بأنها " تصور وتقييم ما ينبغي أن يكون عليه السلوك متمشية في ذلك مع مثل أعلى أو مبدأ أساسي تخضع له التصرفات الإنسانية ويكون مؤازراً للجانب الخيّر في الطبيعة البشرية" [٢].

ولهذا، كان جانب الأخلاق والآداب، والقِيَم والشمائل والفضائل المرعيّة بين الناس، محل اهتمام كبير في نظر الإسلام؛ فمكانة الأخلاق عنده عظيمة، ومنزلتها سامية، وقدرها عالٍ مرفوعاً وقد مدح الله ـ المصطفى ﷺ بقوله:﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ [القلم:٤].

وقال ﷺ : " إنّما بُعثتُ لأُتمِّم مكارم الأخلاق" [٣].

والجدير بالذكر أنّ الأخلاق والآداب هي السياج، والإطار المعوَّل عليه في سلامة كافة التكاليف الشرعية الأخرى: عبادات، أو معاملات، أو غير ذلك ، فبدون تحقّق الأخلاق والالتزام بالآداب المرعيّة، لا تُؤدى هذه التكاليف على الوجه الأكمل، ولا تقع موقعها اللائق بها[٤].

وقد واجهت السياسة الجنائية الوضعية مشكلة التوفيق بين قيم الحرية، والقيم الأخلاقية، مما جعل هناك اختلافاً في مفهوم الإباحية الإلكترونية، وهذا الاختلاف حول هذه المفاهيم يكون أحياناً بين الدول الواقعة في المنطقة الجغرافية الواحدة.

---

(١) ميلاد، عبدالناصر خضر (د.ت). المصارحة في أحكام المصافحة، المدينة المنورة: المكتبة الرقمية، (٦، ٧).

(٢) الشرقاوي، حسن (١٩٧٩م): نحو الثقافة الإسلامية، القاهرة: دار المعارف، (١/ ٢٣٨).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من حديث أبي هريرة ﷺ، حديث رقم (٢٠٥٧١) (١٠/١٩١) ؛ ورواه أحمدفي مسنده(٢/٣٨١)وقال شعيب الأرنؤوط:"صحيح" ،وأخرجه البخاري في الأدب المفرد بلفظ" لأُتمم صالح الأخلاق" وقال الألباني:"صحيح"(١٠٤).

(٤) ميلاد، عبدالناصر خضر. المصارحة في أحكام المصافحة، مرجع سابق، (٦ ،٧).

ففي أوربا مثلاً تُمنع المواقع الإباحية الالكترونية في أيرلندا بينما يُسمح بها في السويد، مما يؤكد صعوبة التوصل على المستوى الأوربي إلى تبني قواعد مشتركه حول مواضيع حساسة كالأخلاق العامة أو حماية القاصرين أو كرامة الإنسان، وما يمكن أن يقال عن أوربا وهي أصلا دول مختلفة عن بعضها البعض ،يمكن أن يقال بشكل أضيق على المستوى الداخلي لدولة فيدراليه بحجم الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تسمح بعض الولايات بحرية مطلقة للتعبير حتى وإن كانت لا أخلاقية في حين تقوم ولايات أخرى بوضع ضوابط تنظم هذه الأفعال[١] .

فمعيار القيم الأخلاقية في الغرب يتغير بتغير الأزمان والأجيال[٢]،مثل :التعري على الشواطئ وممارسة القبلات بالأماكن العامة بين الجنسين، فهذه تصرفات مقبولة لديهم، وتدخل في إطار الحريات الشخصية ، بالإضافة لتقبل بعض مجتمعاتهم للشذوذ الجنسي والزواج المثلي .

ولذلك كان الرأي الغالب بين شُرّاح القانون الجنائي الوضعي أنه ينبغي أن يحصر تدخل القانون الجنائي بتجريم الأفعال المنافية للقيم الأخلاقية في أضيق نطاق ممكن[٣].

بينما نجد أن مثل تلك الأمور ترفض رفضاً قاطعاً في المجتمعات المحافظة مثل المجتمعات الإسلامية ؛ لأن معيار الأخلاق ثابت عند المسلمين لا يتغير؛ لارتباطه بالدين الإسلامي الحنيف .

---

(١) خضر، خضر(٢٠٠٤م). الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط٢، بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب (٤٤٣، ٤٤٤)

(٢) جاء في البيان الشيوعي الذي أصدره معلم الشيوعية الأول اليهودي "كارل ماركس" ورفيقه "إنجلز" ما يلي : "إن القوانين والقواعد الأخلاقية والأديان أوهام بورجوازية تتستر خلفها مصالح بورجوازية".
وقال إنجلز : "إننا نرفض شتى المحاولات التي تحاول أن تفرض علينا أخلاقاً تستند إلى المثاليات ، ذلك لأننا نؤمن أن الأخلاق هي نتاج الأوضاع الاجتماعية ، ولما كانت الأوضاع الاجتماعية متغيرة ، فإن مفاهيم الأخلاق التي نؤمن بها هي كل عمل يؤدي إلى تحقيق انتصار مبدئنا مهما كان هذا العمل منافياً للأخلاق".
انظر: الميداني، عبد الرحمن بن حسن حبنّكة،(٢٠٠٠ م) أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها : التبشير - الاستِشراق – الاستعمار، ط٨، دمشق: دار القلم(٤٤١/١).

(٣)العوا، محمد سليم (٢٠٠٦م). في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، ط١، القاهرة: دار نهضة مصر (٦٧).

واختلاف الثقافات من أسباب اختلاف المفاهيم فما يعتبر في بلدٍ من الأفعال الإباحية الإلكترونية، قد لا يعتبر في بلد آخر من تلك الأفعال، ففي المجتمعات الغربية المفتوحة لا يعتبر التصوير للاحتفالات، والرقص المختلط وحتى العراة على الشاطئ من التعدي على الأعراض، بينما في المجتمعات المسلمة المحافظة يعد تصوير النساء بالاحتفالات من أفعال المساس بالأعراض، وهي من الأفعال المجرّمة التي يستحق فاعلها العقاب.

ثانياً- مفهوم المواد الإباحية: (١)

رغم أن هناك صعوبة للتعريف بالمواد الإباحية في مجتمعنا المسلم المحافظ، فهذه المشكلة لازالت تعاني منها كثيرٌ من الدول، ففي الولايات المتحدة الأمريكية أصدرت المحكمة العليا قانوناً يتيح لأي ولاية التصنيف والمنع لأي مواد إعلامية على أنها إباحية، إذا توفرت فيها الشروط التالية:

١- خدش الحياء العام .

٢- احتواؤها على أوصاف مهينة للمعايير العامة بطريقة واضحة .

٣- عندما تفقد بشكل عام أي معنى أدبي،أو فني ،أو سياسي، أو علمي .

وهذه الشروط الثلاثة يجب أن تتوفر في أي مادة، حتى يمكن اعتبارها مواداً فاحشة، أو إباحية. ولتحديد تعريف شامل مانع، قد يكون من الأنسب تحديد عدد من الأبعاد، التي تحتوي على أشكال هذه الظاهرة، فهناك ثلاثة أبعاد لمفهوم المواد الإباحية:

أ - البعد الوظيفي :

تعرف المواد الإباحية على أنها كل عمل يستخدم لغرض الإثارة الجنسية،وهذا التعريف ينظر للمواد الإباحية من وجهة نظر المستخدمين لهذه المواد، وخاصة فيما يتعلق بطريقة استخدام هذه المواد ،والاستجابات التي تثيرها لديهم .

---

(١) المهيزع، ناصر بن محمد(٢٠٠٥م) . بحث مقدم لندوة المجتمع والأمن الرابعة، بعنوان: المواد الإباحية والانترنت(٤٦٥ وما بعدها).

ب- البعد التصنيفي:

تعرف المواد الإباحية على أنها كل عمل يرى جمهور الناس أنه عمل فاحش أو داعر، وهذا التعريف يشمل كل مادة يعتقد الناس أنها تثير الأفكار الشهوانية،فهذا التعريف ينظر للمواد الإباحية من وجهة نظر الجمهور الرافض لهذه المواد .

ج- البعد النوعي:

تعرف المواد الإباحية على أنها كل عمل تم إنجازه بهدف إثارة الشهوة الجنسية لدى جمهور المشاهدين والمستمعين والقراء، وهذا التعريف ينظر للمواد الإباحية من وجهة نظر المؤلفين أو المنتجين لهذه المواد، والذين يهدفون إلى صناعة، وتجميع وبيع المواد الإباحية ،التي تثير شهوة أكبر قدر من الناس لكسب أكبر قدر من الربح.

فرغم صعوبة وضع تعريف محدد للمواد الإباحية ،إلا أنه يمكن القول :إن مفهوم المواد الإباحية يشمل كل ما يثير الجنس، من كلام مكتوب، أو مقروء،أو صورة، أو صورة متحركة.

ثالثاً- الوسائل المستخدمة للأفعال الإباحية الإلكترونية:

أصبحت وسيلة تلك الأفعال شبكة الإنترنت فهي من أكثر الوسائل فعالية ،و جاذبية لصناعة ونشر الإباحية الإلكترونية، فقد جعلت الإباحية بشتى صورها ووسائل عرضها من صور فيديو، وحوارات سواءً مسجلة أو مباشرة في متناول الجميع، ويعتبر ذلك من سلبيات تلك الشبكة[١].

كما يضاف لذلك استخدام الهواتف المحمولة، فقد تطورت تقنياتها تطوراً مذهلاً وأصبحت أكثر من كونها وسيلة اتصال صوتي، فصارت تستخدم كأجهزة حاسب كفي، وتسمى أيضاً الهاتف الكفي الذي يؤدي خدمات الحاسب الآلي بنسبة كبيرة جداً، وأضحى الهاتف المحمول وسيلة اتصال صوتي ومرئي مباشر، ووسيلة لإرسال واستقبال الرسائل النصية، ورسائل الوسائط والبريد الإلكتروني،والفاكس مع وجود بعض البرامج والملفات والمعلومات والبيانات والصور ومقاطع الفيديو، واستقبال بث القنوات الفضائية والإذاعية، والبريد الصوتي ووسيلة لتصفح الانترنت، وللترفيه والتصوير، والتسجيل، ولتحديد الأماكن إلى غير ذلك

---

(١) الجنبيهي، جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، مرجع سابق(٢٦).

من الخدمات، مع ما فيه من برامج و تقنيات، ومعلومات ذات قدرة تقنية وفنية واستخدامات مختلفة[١].

وبذلك يصبح استخدام الهواتف المحمولة داخلا في إطار استخدامات الحاسب الآلي بما له من إمكانات تقنية تماثل إمكانات الحاسب الآلي.

رابعاً- تعريف الجريمة الالكترونية(المعلوماتية):

حيث إن الأفعال الإباحية الإلكترونية تدخل ضمن نطاق الجريمة الإلكترونية(المعلوماتية) ،فنجد أنه من المناسب أن نذكر تعريف الجريمة الإلكترونية (المعلوماتية):

فقد عرّفت الجريمة الإلكترونية بأنها "النشاط الذي تستخدم فيه التقنية الإلكترونية الرقمية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ،كوسيلة لتنفيذ الفعل الإجرامي المستهدف"[٢].

وعرّفت أيضاً بأنها "كل سلوك غير مشروع وغير مسموح به، فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات، أو نقل هذه البيانات "[٣].

كما عرّفها نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، بالفقرة الثامنة من المادة الأولى من النظام بأنها "أي فعل يرتكب، متضمناً استخدام الحاسب الآلي، أو الشبكة المعلوماتية، بالمخالفة لأحكام هذا النظام"[٤].

ويقصد بالمخالفة لأحكام النظام هي الأفعال المجّرمة بنظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي ومنها الأفعال الإباحية الإلكترونية ،فالجريمة هي نشاط غير مشروع يتضمن مخالفة أحكام النظام[٥].

---

(١) الشهري، علي بن عبدالله (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م). جرائم الأعراض عبر الهواتف النقالة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، الرياض: سلسلة إصدارات مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية(٢١)

(٢) موسى، مصطفى محمد (٢٠٠٣م). أساليب إجرامية للتقنية الرقمية ماهيتها ومكافحتها، القاهرة: دار النهضة العربية (٥٦).

(٣) قشقوش، هدى (١٩٩٢م). جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، القاهرة: دار النهضة العربية(٢٠).

(٤) الفقرة الثامنة من المادة الأولى من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

(٥) العتيبي، ماجد بن ناصر، الجرائم المعلوماتية وعقوبتها في النظام السعودي(١٤٢٩هـ) رسالة ماجستير غير منشورة،الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (٣٤).

ويمكن القول :إن المقصود بالأفعال الإباحية الإلكترونية،هي تلك الأفعال التي يحصل بها الضرر بالسمعة أوالضرر الأخلاقي على سلوك الفرد نفسه، والتي يكون بها إشاعة للفاحشة بنشرها والدعوة إليها ،أو حتى التهديد بالنشر، وتتبع العورات والتجسس عليها ؛انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة، وكل مايؤدي إلى النيل من الأعراض، أو عدم رعايتها وصيانتها والتفريط فيها، أو المساس بالعفة والحشمة والحياء، وتكون الوسيلة المستخدمة للنشاط الإجرامي إلكترونية، متمثلة بشبكات الإنترنت أو الهواتف المحمولة، وقد يمتد أثر هذا النشاط من العالم الافتراضي للعالم المادي أو العكس.

المطلب الثاني: أركان الجريمة الإباحية الإلكترونية

تتفق الجرائم الإلكترونية مع الجرائم التقليدية في الغاية من ارتكابها وضررها الذي يلحق بمصالح محمية ،وتتشابه في استخدام الجناة لوسائل غير مشروعة في سبيل ارتكابها، ويظهر الاختلاف في آلية تنفيذ الجريمة وشخصية مرتكبيها، فالجرائم الإلكترونية ترتكب من خلال وسائل التقنية الحديثة، ومن قبل مجرمين لهم دراية باستخدامها بذكاء ومهارة لتنفيذ أعمالهم الإجرامية[١]. والجرائم الإلكترونية لاتختلف عن الجرائم التقليدية،من حيث الأركان التي يلزم توفرها ليكتمل البناء النظامي للجريمة .

والواقع إن البناء النظامي لأي جريمة لا يكتمل إلا بتوفر سائر أركانه وعناصره ومكوناته العامة، مثلما تستخلص من نص التجريم، بالإضافه إلى ذلك هناك مايسمى بالأركان المفترضة وهي مراكز نظامية تسبق في وجودها قيام الجريمة، ولابد بالتالي من التحقق من هذا الوجود قبل الخوض في مدى توفر أركان الجريمة الأخرى، وقد يتمثل العنصر المفترض في صفة الجاني، كصفة الموظف العام في جريمتي الرشوة واختلاس المال العام،وكذلك الجرائم الإلكترونية فلا تتحقق الجريمة إلا بوجود أجهزة الحاسب الآلي ، وما يتعلق بها وشبكة الإنترنت[٢].

---

(١) العريان، محمد علي (٢٠٠٤م). جرائم المعلوماتية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر (٦٩) .

(٢) البقمي، ناصر بن محمد (١٤٣٠هـ). جرائم المعلوماتية ومكافحتها في المملكة العربية السعودية، ط١، الرياض: (د.ن)(٢٢٠، ٢١٩.)

وللجريمة بصفة عامة ثلاثة أركان لابد من توفرها وهي: [١]

١- أن يكون هناك نص يحظر الجريمة، ويعاقب عليها، وهو ما نسميه الركن الشرعي للجريمة .

٢- إتيان العمل المكون للجريمة، سواءً كان فعلا أو امتناعاً، وهذا ما نسميه بالركن المادي للجريمة .

٣- أن يكون الجاني مكلفاً، أي مسئولاً عن الجريمة، وهذا ما نسميه الركن المعنوي (الأدبي).

وهذه الأركان العامة للجريمة هي أركان مشتركة، لا يتصور أن تقوم أي جريمة من دونها، ومنها الجرائم الإباحية الإلكترونية التي تقوم على هذه الأركان،وسوف نتناولها فيما يلي:

أولاً- الركن الشرعي:

توجب الشريعة الإسلامية لاعتبار الفعل جريمة ،أن يكون هناك نص يحّرم هذا الفعل ويعاقب على إتيانه ،وهو مايسمى بالركن الشرعي للجريمة ، ومن القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية أنه "لا حكم للأفعال قبل ورود الشرع "[٢]، أي أن أفعال المكلف المسئول لا يمكن وصفها بأنها محرمة ما دام لم يرد نصٌ بتحريمها، ولا حرج على المكلف أن يفعلها أو يتركها حتى ينص علي تحريمها،وهناك قاعدة أخرى تقتضي بأن "الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم" [٣]أي أن الفعل أو الترك مباح بالإباحة الأصلية ،فلا مسؤولية على فاعله مالم يرد النص بتحريمه،وهذه القواعد الأصولية التي تؤكد أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في الشريعة الإسلامية، تستند إلى نصوص شرعية صريحة في هذا المعنى[٤]،

ومنها قوله تعالى:﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾[الإسراء:١٥].

وقولـــه تعـــالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [القصص:٥٩]

---

(١) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق(٦٩).

(٢)أبو حامد ، محمد بن محمد الغزالي(١٩٩٧م)المستصفي في علم الأصول،تحقيق:محمد بن سليمان الأشقر،بيروت:مؤسسة الرسالة(١١٢/١).

(٣)السيوطي،عبدالرحمن بن أبي بكر(١٤٠٣هـ)الأشباه والنظائر،بيروت:دار الكتب العلمية(٦٠).

(٤) عودة ، عبد القادر ، التشريع الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مرجع سابق(٧٠، ٧٢).

وقوله تعالى: ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ۚ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ ٱللَّهِ ءَالِهَةً أُخْرَىٰ ۚ قُل لَّآ أَشْهَدُ ۚ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿١٩﴾ ﴾[الأنعام:١٩].

وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴿٢٨٦﴾ ﴾ [البقرة:٢٨١].

والمتأمل في هذه النصوص من القرآن الكريم، والمتدبر لها يجد أن الشريعة الإسلامية هي شريعة العدل والإنصاف والسماحة والرحمة، فقد جاءت قاطعة في أنه لا جريمة إلا بعد بيان ولا عقوبة إلا بعد إنذار، وأن الله تبارك وتعالى لا يأخذ الناس بعقاب ،إلا بعد أن يبين لهم وينذرهم وأنه ما كان ليكلف نفسا بما لا تطيق[١].

ولذلك يكون للركن الشرعي أهميته الواضحة في بناء الجريمة ،إذ لا وجود للجريمة إذا انتفى هذا الركن، ولا حاجة تبعاً لذلك إلى البحث في أركانها الأخرى، والصلة واضحة بينه وبين الركن المادي والمعنوي ، فالركن الشرعي يحدد الماديات التي يسبغ عليها المنظم الصفة غير المشروعة، إذ من البدهي أن يحدد النظام الجنائي الموضوع الذي يتعلق به التكييف النظامي قبل أن يقرر ذلك التكييف، وهذه الماديات هي جوهر الركن المادي، أما الصلة بين الركن الشرعي والركن المعنوي ،فتوضيحها أن جوهر الأخير علاقة بين شخصية الجاني وماديات الجريمة، وهذه العلاقة محل للوم النظام (القانون)، وأساس هذا اللوم أن لهذه الماديات صفة غير مشروعة،فكان ينبغي ألا يكون لشخصية الجاني علاقةً بها ،فإن قامت هذه العلاقة كانت محلاً للوم النظام ،ويعني ذلك أن التحقق من الركن الشرعي للجريمة يسبق حتماً القول بتوفر ركنها المعنوي[٢] .

وتعتبر نصوص التجريم والعقاب التي يصدرها المنظم للتصدي للأفعال الإباحية الإلكترونية ومواجهتها الركن الشرعي للجريمة الإباحية الإلكترونية، وتعد النصوص الواردة ضمن نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي شاملة لأغلب هذه الأفعال.

---

(١)عودة ، عبد القادر ، التشريع الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مرجع سابق(٧٣)

(٢) حسني ،محمود نجيب(١٩٧٧م) شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٤ ،القاهرة: دار النهضة العربية(٧١).

ثانياً- الركن المادي:

يقصد بالركن المادي الوجه الخارجي الظاهري للجريمة، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية ،وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة[1].

ويمثل الركن المادي النشاط الذي يصدر عن الجاني ليتدخل من أجله النظام بتقرير العقاب، وهو يختلف باختلاف الجرائم، ولكنه في الجملة يجب أن يكون له مظهر خارجي يبدو في صور متباينة ، فقد يكون عملاً مادياً يرتكب، أو قولاً يبدى أو كتابة تنشر أو رسماً يعرض ،وما إلى ذلك من صور النشاط[2].

وبتحليل الركن المادي نجد أنه يقوم على ثلاثة عناصر:[3]

١- النشاط الإجرامي :

"هو سلوك إيجابي أو سلبي يصدر عن الجاني اعتداء على المصلحة المحمية، ويتمثل في نشاط مادي ملموس يأتيه الجاني ،ويتخذ مظاهر خارجية يسهل الاستدلال عليها بالحواس، والسلوك بهذا المدلول لازم في الجرائم كافة،ولكن صورته تختلف من فرد لآخر، تبعاً لعدة اعتبارات أهمها طبيعة السلوك ذاته، ومدة تنفيذه، وعدد الأفعال المكونة له، والظروف الملابسة لمباشرته"[4].

ويتحقق هذا النشاط أو الفعل في الجرائم الإباحية الإلكترونية عندما يقوم الإنسان باستعمال يديه في تقنية الحاسب الآلي ،أو الهواتف المحمولة ،وذلك للاعتداء على أعراض الناس، أو إشاعة الفاحشة بنشر المواد الإباحية المحرمة .

---

(١) سرور، أحمد فتحي(١٩٧٢م) . أصول قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للجريمة ، القاهرة: دار النهضة العربية (٣٢٨).

(٢) البقمي، ناصر محمد، جرائم المعلوماتية ، مرجع سابق(٢٢١) .

(٣) سرور، أحمد فتحي، أصول قانون العقوبات، مرجع سابق،(٣٢٨).

(٤) بلال،أحمد عوض(د.ت). محاضرات في قانون العقوبات القسم العام- النظرية العامة للجريمة ، القاهرة دار النهضة العربية(٤٧٨).

٢-النتيجة :

هي الأثر أو الضرر المترتب على النشاط الإجرامي،وهذا الأثر له اعتباره في التجريم والعقاب[١].

فالعدوان الذي ينال المصلحة يقرر له النظام الحماية الجنائية،والنتيجة لها مفهومان مادي ونظامي ،فالمفهوم المادي يتمثل في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للنشاط الإجرامي ، والمفهوم النظامي يتمثل في الاعتداء على المصلحة التي يحميها النظام سواءً أدى هذا الاعتداء إلى الإضرار بالمصلحة المعتدي عليها أو تهديدها بالخطر[٢].

وللنتيجة الجرمية أهمية واضحة، فالركن المادي لا تكتمل عناصره إلا بتحقيق النتيجة فإذا كانت الجريمة مقصودة ،وتخلفت النتيجة فالمسؤولية تقتصر على الشروع ،أما إذا كانت الجريمة غير مقصودة فلا قيام لها مالم تتحقق نتيجتها إذ لا شروع فيها[٣] .

٣- العلاقة السببية:

هي الصلة بين النشاط الإجرامي والنتيجة، فهي تقوم بالربط فيما بين النشاط الإجرامي والنتيجة، و تعتبر عنصراً في الركن المادي، ولا يكفى لقيام الركن المادي للجريمة أن يقع سلوك إجرامي من الفاعل، وأن تحصل نتيجته ،بل يلزم فضلا عن ذلك أن تنسب هذه النتيجة إلى ذلك السلوك،بأن يكون بينهما رابطة سببية[٤].

ويمكن القول مبدئياً أن السببية تقوم متى كانت النتيجة التي حصلت محتملة الوقوع ، وفقاً لما تجري عليه الأمور عادة، فلا يرجع لاستظهارها إلى توقع صاحب السلوك،وإن احتمال

---

(١) أبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات القسم العام ، مرجع سابق (١١٨).

(٢) أبو خطوة،أحمد شوقي ،(٢٠٠٧م). شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ،القاهرة: دار النهضة العربية(٢٢٦ ،٢٢٨).

(٣)حسني،محمود نجيب(١٩٨٤م) . شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام ،القاهرة: دار النهضة العربية(٢٨٣).

(٤) سرور،أحمد فتحي ، أصول قانون العقوبات ، مرجع سابق (٣٢٨ ،٣٥٩).

حصول النتيجة بناء على ذلك السلوك بصرف النظر عما إذا كان الجاني قد توقع ذلك أم لا،ومن ثم تكون السببية عنصراً في الركن المادي للجريمة العمدية وغير العمدية على السواء(١) .

والحقيقة أن تحديد رابطة السببية في مجال أضرار الحاسب والإنترنت يعد من المسائل الصعبة والمعقدة ،بالنظر إلى تعقيدات صناعة الحاسب والإنترنت، وتطور إمكانياتها وتسارع هذا التطور إضافة إلى تعدد وتنوع أساليب الاتصال بين الأجهزة الإلكترونية وتعدد المراحل التي تمر بها الأوامر المدخلة حتى تخرج ،وتنفذ النتيجة المراد الحصول عليها ،وأدى ذلك إلى صعوبة تحديد السبب الحقيقي للإساءة المرتكبة في هذه المسؤولية(٢).

وتحديد الركن المادي في الجرائم الإلكترونية(المعلوماتية) ،ومنها الجرائم الإباحية الإلكترونية يواجه العديد من الصعوبات التي تفرضها طبيعة الوسط الذي تتم فيه الجريمة، والمتمثل في الجانب التقني، حيث إنها تتم من خلال المعالجة الآلية للبيانات، أو عن طريق شبكة الإنترنت مما يثير التساؤلات التي تتعلق ببداية النشاط التقني، أو الشروع فيه ومكان البداية واكتمال الركن المادي، وأجزاء السلوك الإجرامي المرتكب في العالم المادي ،أو العالم الافتراضي ونتيجته الإجرامية، التي قد تقتصر على مكان واحد أو تمتد لتشمل دولاً أو أقاليم عدة،وبناء على ذلك فإن الركن المادي للجريمة الإلكترونية شرط أساسي لابد من توفره لقيام الجريمة شأنها كشأن الجرائم التقليدية ، ولكن السلوك الإجرامي لابد أن يتم من خلال استخدام أجهزة الحاسب الآلي، أو شبكة الإنترنت،كما أن النتيجة تتم في العالم الافتراضي ،وقد يمتد جزء منها إلى العالم المادي؛ ولذلك فإن علاقة السببية تستوجب أن يكون هناك سلوك مادي يتم من خلال أجهزة الحاسب الآلي،أو الانترنت وينتج عنه ضرر بمصلحة محمية(٣).

---

(١) مصطفى ،محمود محمود(١٩٦٩م). شرح قانون العقوبات القسم العام، ط ٨، القاهرة: دار النهضة العربية (٢٦٩, ٢٧٠)

(٢) الخلايلة ،عايد رجا (٢٠٠٩م) المسؤولية التقصيرية الالكترونية ،ط ١ ، عمان: دار الثقافة(١٦٢).

(٣) البقمي ، ناصر محمد ،جرائم المعلوماتية ، مرجع سابق(٢٢٣, ٢٢٤) .

ويمكن القول: إنه لابد من الأخذ في الاعتبار النشاط التقني في هذه الجرائم ،الذي لابد من وجوده لقيام الركن المادي،الذي بدوره يبنى على العلاقة التقنية بين مرتكب الجريمة ،وبين الآلة أو الوسط الافتراضي ،وهو ما يعد من الأسس التي يجب أن يرتكز عليها بناء الركن المادي في الجرائم الإلكترونية(المعلوماتية)(١).

ثالثاً- الركن المعنوي:

يتوفر الركن المعنوي متى صدر النشاط المادي عن إرادة آثمة أي عن خطأ يسند لمرتكبه، ولا تكون الإرادة آثمة إذا صدرت من شخص لا يتمتع بحرية الاختيار، وبالتالي لا يكون مسئولاً(٢).

والمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية محلها الإنسان الحي المكلف ،فإذا مات سقطت عنه التكاليف ،ولم يعد محلاً للمسؤولية،فالشريعة الإسلامية تعفي الأطفال إلا إذا بلغوا الحلم مما لا يعفى منه البالغ لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ ﴾ [النور:٥٩].

وقال عليه الصلاة والسلام "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"(٣). ولا يؤآخذ المكره ولا فاقد الإدراك لقوله تعالى:

﴿ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [النحل:١٠٦].وقوله تعالى:

﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة:١٧٣].

---

(١) إبراهيم، خالد ممدوح(٢٠٠٩م). الجرائم المعلوماتية ، ط١، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي (١٠٤).

(٢) مصطفى،محمود محمود، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق(٢٩٤).

(٣) أخرجه أبن ماجه، حديث(٢٠٤١). كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ، وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده(١٠٠/٦) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده جيد ،وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه حديث(٢٠٤١) كتاب الطلاق ،باب طلاق المعتوه والصغير والنائم.

ولقول الرسول ﷺ "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[1]. ومن القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية لا يسأل الإنسان إلا عن جنايته ،ولا يؤاخذ بجناية غيره مهما كانت صلته به،

قال تعالى: ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ [النجم:٢٨- ٢٩].

ومعنى المسؤولية الجنائية في الشريعة أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً ،وهو مدرك لمعانيها ونتائجها ، وتقوم المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية على ثلاثة أسس هي:

١. أن يأتي الإنسان فعلا محرماً.

٢. أن يكون الفاعل مختاراً.

٣. أن يكون الفاعل مدركاً.

فمتى ما وجدت هذه الأسس الثلاثة ،وجدت المسئولية الجنائية ولو انعدم أحدها انعدمت[2] .

وللركن المعنوي أهمية أساسية في الجريمة، فلا تقوم الجريمة بغير ركن معنوي،وهذا الركن هو سبيل المنظم إلى تحديد المسؤولية عن الجريمة، ولقيام ركن معنوي في الجرائم الإلكترونية(المعلوماتية) ،لابد أن يعلم الجاني أنه يرتكب من خلال النظام المعلوماتي أحد الأفعال التي يتضمنها نص التجريم،وأن تتجه إرادته إلى القيام بذلك الفعل[3] .

والخلاصة من جميع ما سبق بيانه أن الجرائم الإباحية الالكترونية شأنها كشأن الجرائم التقليدية ،فهي تقوم على ثلاثة أركان الركن الشرعي،والمادي،والركن المعنوي، ولكن السلوك الإجرامي في الركن المادي ، لابد أن يتم من خلال استخدام وسائل إلكترونية تتمثل بشبكة الإنترنت أو الهواتف المحمولة .

---

(١)أخرجه أبن ماجه، حديث(٢٠٤٣) كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي، وصححه الألباني في صحيح سنن أبن ماجه، حديث(٢٠٤٣) باب طلاق المكره والناسي .

(٢)عودة ،عبد القادر ،التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق(٢٢٥ ، ٢٣١).

(٣) البقمي ،ناصر محمد، جرائم المعلوماتية ،مرجع سابق (٢٢٥ ،٢٢٦).

المبحث الثاني

الصور الشائعة للأفعال الإباحية الإلكترونية

الثورة المعلوماتية التي يشهدها العالم في الألفية الأخيرة ، أسهمت في تسهيل الحياة البشرية، وتطورها في جميع المجالات، وخصوصاً مع ظهور الإنترنت الطريق السريع للمعلومات ، وما يقدمه من خدمات عديدة ،وما يتميز به من سهولة الاستخدام من الجميع وعدم اعترافه بوجود الحدود الجغرافية والسياسية، إلا أنه لم يسلم من عبث العابثين، وتطاول المجرمين، و خاصة الذين يملكون أدوات المعرفة بهذه التقنية، إذ أصبح يشكل أداة لارتكاب جرائمهم ومحلاً لها(١).

وأصبح هذا التطور التقني له دور كبيرٌ في ظهور العديد من الجرائم المرتبطة بالتقنية إذا ما أسيء استخدامها، ومثل هذه الجرائم تسمى بالجرائم الإلكترونية، ومن هذه التقنيات التي أسئ استخدامها أجهزة الحاسب الآلي ،وشبكة الإنترنت، وأجهزة الاتصالات الحديثة كالهاتف المحمول.

وقد برزت المؤشرات الخطيرة على مثل هذه المتغيرات في مختلف مظاهر حياتنا الاجتماعية، وأدى التقدم التقني إلى ظهور صور جديدة من الأفعال الإباحية عبر استخدام الوسائل الإلكترونية، وما يتعلق بها من سلوكيات وأفكار، ساهمت في التأثير السلبي على أفراد المجتمع، وتهديد مصالحه ،ويكون موضوع الاعتداء بها على الأعراض، والأخلاق السائدة في المجتمع، كما أن المتابع لتقنية المعلومات يعرف صعوبة حصر جميع تلك الأفعال وصورها؛ وذلك بسبب التطور الكبير والمتغيرات السريعة للاستخدامات المتعلقة بهذه التقنيات، وهذه من الأسباب التي أدت إلى الاقتصار على الصور الأكثر شيوعاً باستخدام شبكة الانترنت والهواتف المحمولة.

---

(١) هرول، نبيلة هبة(٢٠٠٧م). الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت، ط ١، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي(٢٣).

المطلب الأول: الصور الشائعة على شبكة الإنترنت

الإنترنت شبكة تتألف من عدد كبير جدا من الحاسبات الآلية،المرتبطة ببعضها البعض إما عن طريق خطوط الهاتف، أو عن طريق الأقمار الصناعية، وتمتد عبر العالم لتؤلف في النهاية شبكة هائلة ،بحيث يمكن للمستخدم الدخول إلى أي منها في أي وقت، وفي أي مكان من العالم ويجب أن يكون جهاز الحاسب الآلي مزوداً بمودم يربط بخط الهاتف لتلقي وإرسال البيانات عبر مزود الخدمة(١).

وقد انتشرت شبكات الإنترنت في جميع بقاع العالم، ودخلت تطبيقاتها في المجتمعات المعاصرة،وأسهمت في جانبها السلبي في شيوع الجريمة، وظهور أنواع مميزة وجديدة من أنواع الإجرام،المهدد لمصالح المجتمع باستخدام هذه التقنية،والتي يمكن من خلالها ارتكاب الأفعال الإباحية الإلكترونية التي تتعدد صورها وأنماطها ،ونقتصر على أكثرها شيوعاً كما يلي:

أولاً- إنشاء المواقع والقوائم البريدية الإباحية:

من أكبر الجوانب السلبية لاستخدام الإنترنت الذي يتميز بسرعة الانتشار هو ما يبث عبر هذه الشبكة من ترويج و إشاعة للفاحشة .

ويندرج تحت هذا البند جرائم ارتياد المواقع الإباحية ،والشراء منها أو إنشائها،وقد أصبح الانتشار الواسع للصور والأفلام الإباحية على شبكة الإنترنت يشكل قضية ذات اهتمام عالمي في الوقت الراهن، بسبب الازدياد الهائل في إعداد مستخدمي الانترنت حول العالم ،ويوجد عدد كبير من القوائم البريدية الإباحية على شبكة الإنترنت، والتي يتم إنشاؤها بطريقة سهلة وميسرة وسريعة، حيث يمكن للشخص أن ينشئ أكثر من بريد إلكتروني على مواقع مختلفة وبمسميات عديدة، وتعتبر القوائم البريدية أسهل إنشاءً من المواقع الإلكترونية، وهي مجانية ومن دون أي رسوم ،وتختلف المواقع الإباحية عن القوائم البريدية في أن المواقع الإباحية غالباً مايكون الهدف

---

(١) الصغير ،جميل عبد الباقي(٢٠٠٢م). الانترنت والقانون الجنائي ، القاهرة: دار النهضة العربية(٤).

منها الربح المادي، حيث يجب على المتصفح لهذه المواقع دفع مبلغ مقطوع،أو دفع اشتراك شهري أوسنوي مقابل الاستفادة من خدمات الموقع،وإن كانت بعض هذه المواد تحاول استدراج مرتاديها بتقديم خدمة إرسال صور جنسية مجانية يومية على عناوينهم البريدية،كما أن تصفح هذه المواقع يتطلب الاتصال المباشر بشبكة الانترنت، مما يعني أنه قد يتم حجب الموقع، ومن ثم لايمكن الوصول إليه إلا باستخدام البروكسي، بينما القوائم البريدية غالباً ما تكون مجانية،ويقوم المشتركون بها بتبادل الصور والأفلام الإباحية على عناوينهم البريدية، وربما تكون هذه القوائم البريدية أبعد عن إمكانية المتابعة الأمنية حيث يركز نشاطها على الرسائل البريدية التي تكون من الصعوبة منعها عن أعضاء المجموعة المشتركين وإن تم حجبها لاحقاً ،حيث يكون الحجب على المشتركين الجدد فقط أما السابقون فلا حاجة لهم إلى الدخول لموقع القائمة، حيث يصل إلى بريدهم مايرسل لهم دون أن تستطيع وسائل الحجب التدخل[١].

ويوجد على الإنترنت حالياً آلاف المواقع الإباحية،والتي أصبحت أكثر تخصصية فمنها ماهو متخصص بأفلام الفيديو، ومنها ما هو متخصص بالصور، والكثير فيها متخصص ببرامج المحادثة، ومنها ما هو متخصص بالشواذ، ومن المؤسف أن بعض المواقع بمسميات عربية وسعودية[٢] .

فقد ألقت شرطة الظهران بالمنطقة الشرقية القبض على سعودي ثلاثيني قام بشراء موقع إباحي على شبكة الإنترنت بهدف التحرش بالذكور[٣].

ولم يغفل المنظم السعودي عن مثل هذه الأفعال ،حيث ورد بالفقرة الثالثة من المادة السادسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية مانصه "إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية ،أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها"[٤]

---

(١)عياد، سامي علي حامد(٢٠٠٧م) الجريمة المعلوماتية وإجرام الانترنت، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي (٧٥ وما بعدها) .

(٢) الجنبيهي، جرائم الانترنت والحاسب الآلي ،مرجع سابق(٣٠).

(٣) موقع العربية نت على الرابط: http: //www.alarabiya.net/articles/2009/02/10/66186.html

(٤) انظر:نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/١٧)بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

وقد تطرق النظام لكل مايمس المجتمع ونظامه، وقيمه الدينية والأخلاقية ،أو مايخل بالآداب العامة باستخدام التقنيات المعلوماتية .

ويمكن أن نضيف مواقع المحادثة أو ما يعرف بالدردشة أو الشات(chat-RooM)، وهذه المواقع يمكن لأي شخص أن يدخل المحادثة ،أو أن يستمع إليها دون اختيار الآخرين، وكذلك يمكن التحدث بين طرفين صوتاً وصورة وكتابة بشكل خاص وشخصي[١] .

ويمكن أن تنقل بالصوت والصورة عن طريق بث حي ومباشر بين طرفين ،وخاصة إذا كانت بين شاب وفتاة،وقد تتطور العلاقة إلى الوقوع في براثن الرذيلة مثل التعري أمام الكاميرا والاستعراض بأوضاع مخلة وخادشة للحياء .

ثانياً- التجسس والاختراق للنظام المعلوماتي:

هذه الأفعال يجمعها أمر واحد، هو أنها تقوم بانتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وإفشاء أسرارهم ،وإلحاق الضرر المادي والمعنوي بهم،فقد أدى انتشار الإنترنت إلى تعرض الكثير من مستخدميه لانتهاك خصوصياتهم،ولمن يرتكب تلك الأفعال دوافع وأهداف مختلفة،ولكن المهم هنا الدوافع والبواعث التي يكون هدفها الاعتداء على الأعراض، حيث أصبحت من الصور الشائعة للجرائم الإلكترونية ،وتشمل اختراق الأجهزة الشخصية والبريد الإلكتروني للاستيلاء على أسرار الآخرين .

ولكي يتم الاختراق من قبل المتسللين، فهم يقومون باستخدام برامج الاختراق ،أو مايعرف بحصان الطروادة (TROJAN HORSES) فهو من البرامج الخطيرة على الإطلاق التي تستخدم في عمليات اختراق أجهزة الحاسبات الآلية،لتمتعه بعدة مميزات تجعل منه الأقدر على عمليات الاختراق دون القدرة على كشفه ،وتتبعه والقضاء عليه، لذلك فقد اكتسب هذا البرنامج شهرة كبيرة في مجال اختراق الحاسبات الآلية[٢]. ويقوم المخترق أو ما يسمى

---

(١)الجنبيهي ،جرائم الانترنت والحاسب الآلي ، مرجع سابق(١١).

(٢)المرجع السابق(٥٥).

(Hackers) بإدخال ملف التجسس على جهاز المجني عليه، وعند إصابة الجهاز بملف التجسس يقوم على الفور بفتح أحد منافذ جهاز المجني عليه، وهذا المنفذ هو الباب الخلفي لحدوث اتصال بين جهاز المخترق وجهاز المجني عليه بنوعين من الملفات الأول يكون لدى المجني عليه يسمى الخادم(Server.exe) ،بينما الآخر يسمى العميل (Client .exe)، ويقوم ملف الخادم لدى جهاز المجني عليه بفتح ثغرة بجهازه ليمكن ملف العميل من الدخول من خلال هذه الثغرة، ومن خلال ذلك يمكن للمخترق أن يسيطر على جهاز المجني عليه دون أن يشعر، وبإمكان المخترق فتح القرص الصلب لجهاز المجني عليه، والعبث فيه كيفما يشاء سواء بالحذف أو الإضافة، ويمكنه كذلك معرفة كل كلمات السر المخزنة في الجهاز بداية من اشتراك الإنترنت حتى رقم بطاقة الائتمان، ويمكن للمخترق إذا كان لدى المجني عليه ميكرفون أو كاميرا أن يستمع، ويرى كل ما يفعله المجني عليه في المساحة التي يغطيها الميكرفون أو الكاميرا [١]. وغالباً ما يتم ذلك والمستخدم متصل بشبكة الإنترنت ،حيث توجد بعض المواقع التي تحمل حصان الطروادة تسمى الكويكيز (cookies file)التي تلحق مستخدم الشبكة أثناء التصفح فيلحق ذلك الأذى بخصوصية المستخدم[٢].

ولتتم عمليه التسلل يجب زرع حصان طروادة ،ويتم ذلك بعدة طرق منها:

١- يرسل عن طريق البريد الالكتروني كملف ملحق، حيث يقوم الشخص باستقباله وتشغيله وقد لا يرسل لوحدة فمن الممكن أن يكون ضمن برامج وملفات أخرى .

٢- يمكن نقل البرنامج باستخدام برنامج (FTP) أو برنامج(TELNT) .

٣- عند تحميل برنامج من أحد المواقع غير الموثوق بها.

٤- مجرد كتابة كوده على الجهاز نفسه .

---

(١)الرومي، محمد أمين(٢٠٠٤م). جرائم الكمبيوتر والإنترنت، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية (١٣٦,١٣٧).

(٢) الغافري، حسين والألفي، محمد(د.ت). جرائم الإنترنت بين الشريعة الإسلامية والقانون، القاهرة: دار النهضة العربية (١٨٧).

٥- في حالة اتصال الجهاز بشبكة داخلية أو شبكة انترنت.

٦- عند استخدام برنامج المحادثة الشهير (ICQ)، وهو برنامج محادثة أنتجته إسرائيل.

٧- يمكن الإصابة من خلال بعض البرامج الموجودة على الحاسب مثل الماكرو الموجود في برنامج معالجة النصوص(NANOART,2000).

ولكي يستطيع أي برنامج اختراق من إتمام عمله، لابد من وجود منافذ في الجهاز المراد اختراقه فالمنافذ(PORTS)يمكن وصفها ببوابات للجهاز، وهناك ما يقارب(٦٥٠٠٠) منفذ تقريباً في كل جهاز يتميز كل منفذ عن الآخر برقم خاص، ولكل منها عرض محدد ،فمثلاً المنفذ(٨٠٨٠) يخصص أحياناً لمزودي الخدمة،وهذه، المنافذ غير مادية مثل منفذ الطباعة وتعد جزءاً من الذاكرة ، لها عنوان معين يتعرف عليها الجهاز بأنها منطقة إرسال واستقبال البيانات وللوصول إلى هذه المنافذ يستخدم المتسلل برامج كثيرة متخصصة ،وتكمن الخطورة الإضافية لهذه البرامج أنه عند دخول المتسلل إلى جهاز الضحية ،فإنه لن يكون الشخص الوحيد الذي يستطيع الدخول لذلك الجهاز بل يصبح الجهاز مركزاً عاما لأي شخص الدخول عليه بمجرد مسح المنافذ(port scanning) (١) .

ويعتبر التجسس والاختراق مع خطورته فهو أولى الخطوات لما يتبعه من أفعال إجرامية خطيرة بالاعتداء على الأعراض سواء بالتهديد أو الابتزاز أو الإساءة والتشهير، وعند دخول المتسلل فقط دون القيام بأي فعل آخر، ينطبق بحقه ماجاء بالفقرة الأولى من المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، والتي تنص على ما يلي:" التنصت على ماهو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي دون- مسوغ نظامي صحيح- أو التقاطه أو اعتراضه ".

وتعتبر الصور الثلاث التنصت أو الالتقاط أوالاعتراض ، بمعنى واحد ،وهو التجسس عن طريق الاطلاع أو الاستماع أو الاعتراض لما هو مرسل عبر الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة

---

(١) المنشاوي، محمد عبدالله جرائم الإنترنت في المجتمع السعودي، مرجع سابق(٦٢،٦٣).

الحاسب الآلي بطريقة غير مشروعة،وقد اشترط المنظم أن تتم الصور الثلاث دون مسوغ نظامي صحيح حتى يعد الفعل جريمة ،ولم يحدد المنظم الهدف من التنصت أو الالتقاط والاعتراض ،وإنما يكفي أن يكون الدخول غير مشروع حسب التعريف الوارد في المادة الأولى من النظام ويتم التنصت أو الالتقاط أو الاعتراض بناء على هذا الدخول ،وجميع الحالات السابقة يمكن أن تدخل ضمن تعريف الالتقاط(١).

وقد عرف النظام الدخول غير المشروع في الفقرة السابعة من المادة الأولى بأنه "دخول شخص بطريقة متعمدة إلى حاسب آلي،أو موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي، أو شبكة حاسبات آلية غير مصرح لذلك الشخص بالدخول إليها "

كما عرف الالتقاط بالفقرة العاشرة من المادة الأولى بأنه " مشاهدة البيانات والحصول عليها دون مسوغ نظامي صحيح "(٢) .

ثالثاً- إغواء القاصرين واستغلالهم :

تتعدد الطرق والأساليب التي يقوم بها مرتكبو الأفعال الإباحية الالكترونية للإطاحة بضحاياهم،بعد خداعهم، وإغوائهم، واستدراجهم، لاستغلال هؤلاء الضحايا جنسياً وإفسادهم ،وهذه الأساليب هي غالباً للإيقاع بالقاصرين الذكور والإناث، ولا يسلم منها في بعض الأحيان الكبار .

وهذه الأفعال تكون موجهة إلى فئة من أهم الفئات في المجتمع،وهم القاصرون الذين يتم تحريضهم على ممارسة أنشطة جنسية عبر الوسائل التقنية، يضاف إلى ذلك إظهار القاصرين ضمن أنشطة جنسية كما يتم من خلال الشبكة المعلوماتية إيهامهم بإقامة علاقة صداقه وود، قد تتطور إلى لقاء ينتج فيه نشاط لا أخلاقي يؤدي إلى استغلال القاصر والاعتداء عليه، ومما يزيد من خطورة هذا الأمر أن ذلك قد يتجاوز الحدود السياسية بين الدول(٣).

---

(١) البقمي، ناصر محمد ،جرائم المعلوماتية ، مرجع سابق(٢٣٠).

(٢) انظر: المادة الأولى من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي .

(٣) البقمي ، ناصر، محمد جرائم المعلوماتية، مرجع سابق (٦٩,٦٨).

ومن أخطر الأماكن الموجودة على الشبكة هي مواقع المحادثة(Chat-Room) حيث توفر خدمة المحادثة ضمن مجموعة أو مجموعات متنوعة، وقد تطورت هذه المحادثة من الكتابة إلى الصوتية إلى المرئية،وقد تجتمع هذه الصور مع بعضها البعض، وسميت بغرف المحادثة (الدردشة)، وتجد إقبالاً شديداً من مختلف شرائح المجتمع، ومن مختلف الأعمار، وخاصة صغار السن ذكوراً وإناثاً ، والمحادثة تتم بين طرفين أو أطراف يجلسون خلف أجهزتهم ،ولا يشاهدون بعضهم البعض إلا باستخدام كاميرات موصولة بالأجهزة إن وجدت والمحادثة الجنسية تأخذ طابعاً أكثر عمقاً، فنظراً لكون طرفي المحادثة غير مشاهدين من المجتمع المحيط بهم الذي يقيد نوعاً ما التعمق في هذه المسائل إما بالعادات والتقاليد أو لكونها محرمة شرعاً، فيتولد شعور بالأمان ،وتبدأ المحادثة بالتعارف البسيط حتى تمتد بعد ذلك إلى سلسلة من الإغواءات والإغراءات المادية والنفسية والجنسية، وأحياناً الوعود بالزواج ،وترتيب اللقاءات والمواعيد الغرامية ، ويبدأ المكر والخداع باستخدام طرق الإغراء المختلفة إلى أن تقع الضحية في الفخ الذي أعد لها ،ومن أساليب الإغواء والاستدراج مايحدث بإرسال وتبادل الصور والأفلام الإباحية بالبريد الالكتروني، التي يدفع الفضول إلى فتحها لمعرفة محتواها ،وخاصة ما إذا كان عنوانها غريباً وشيقاً،فعند تصفح الإنترنت يُلاحظ العديد من الدعايات والإعلانات حيث يتم استغلال تواجد الكم الهائل من متصفحي الإنترنت بعرض الإعلانات على اختلاف أشكالها وأحجامها، وصورها بتقنية عالية الجودة تحفز الكثير بدخول هذه الإعلانات على سبيل المثال "غير حياتك نحو الأفضل " أو " لا تتردد غير حياتك" أو "للأطفال فقط" أو "للنساء فقط "وكذلك الإعلانات لطلب العمل ،وغيرها من هذه الدعايات الرنانة التي تدفع الكثير من الدخول، وبعدها تبدأ سلسله من الخداع إلى أن يتم الوقوع في الرذيلة بالإضافة لمواقع الألعاب، وخاصة المجانية التي تجذب العديد من صغار السن من الذكور والإناث، ولاننسى المواقع الإباحية والموجودة بكثرة على شبكة الإنترنت ،والتي يرتادها كثيرٌمن الشباب والفتيات بكثرة وهي مثيرة للغرائز والشهوات[١].

---

(١) الحمود ، وضاح محمود؛ والمجالي، نشأت مفضي(٢٠٠٥م). جرائم الانترنت، عمان: دار المنار للنشر والتوزيع بتصرف واختصار(١٠٥ وما بعدها).

ومن الأمثلة على ذلك قيام أحد الأشخاص بمصر، باستغلال امتلاكه لوكالة أزياء واستدراجه الفتيات للإيقاع بهن في العمل في الدعارة عن طريق الدعاية لذلك بالإعلان عبر الإنترنت بطلب فتاة لشغل وظيفة مساعدة لمدير محطة تلفزيونية أو عارضة أزياء بإحدى الوكالات الأجنبية ،وأن الوظيفة تتطلب ارتداءهن لملابس تظهر أجسادهن تحت إغراء المال والشهرة ، واتضح أن غرضه إباحي ليعملن بالدعارة ،حيث تم ضبط رسائل جنسية فاضحة تحوي صوراً ببريده الإلكتروني[١] .

ومثل هذه المواقع تعتبر من وسائل المخترقين لاختراق جهاز الضحية ،ببرامج أحصنة الطروادة والحصول على الأسرار كما ذكرت من قبل .

ومما يؤكد خطورة مثل هذه الأفعال ماأصدره المركز القومي الخاص بالأطفال المفقودين والمستغلين الأمريكي الذي يظهر أن هناك تزايداً في عدد الأطفال المعرضين لمشاهدة مواد جنسية غير مرغوب بها، أو يكونون هم ضحايا جرائم جنسية على الإنترنت ،وقد بدأ الأمريكيون بتطبيق مبدأ غلق المواقع التي تعرض صور الأطفال لأغراض إباحية ،كما يتضمن توجيه التهم الجنائية ضد من يقوم بمثل هذه الأفعال، أو إجراء التحقيقات، وشارك في جهود هذا المشروع عدد من الشركات المزودة لخدمة الإنترنت، إضافة للمركز القومي للأطفال المفقودين والمستغلين، وقد تم الإعلان عن ذلك خلال جلسة استماع للكونغرس الأمريكي ،وأطلق على هذه الحملة اسم " الائتلاف المالي ضد الإباحية الموجهة ضد الأطفال"، وتهدف الحملة إلى إزالة الصور الإباحية التي تستهدف الأطفال في الولايات المتحدة الأمريكية[٢] .

وعلى الرغم بأن الدعوى لممارسة الرذيلة الموجهة للبالغين يمكن أن تلاقى بالرفض أو القبول،وذلك لتوفر تمام العقل لدى البالغين فإن الوضع بالنسبة للصغير تختلف، وذلك لصغر سنه وعدم اكتمال نضجه العقلي ؛ لذلك فالصغير أكثر عرضة للانخداع[٣].

---

(١) الألفي ، محمد محمد (٢٠٠٧م). بحث مقدم لندوة المجتمع والأمن الخامسة بعنوان: حجم وأنماط الجرائم الأخلاقية عبر الانترنت في المجتمع العربي (٨٩٠).

(٢) جريدة الشرق الأوسط العدد ١٠١٧١ ليوم الثلاثاء ١٠ رمضان ١٤٢٧هـ .

(٣) الرومي ،محمد أمين ، جرائم الكمبيوتر والانترنت ، مرجع سابق(١٣٠).

وهذا ما وضعه المنظم السعودي في الاعتبار في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ،حيث شدد العقوبة في حالة قيام مرتكب مثل تلك الأفعال بالتغرير بالقصر أو استغلالهم.

فقد نصت المادة الثامنة من النظام بأنه " لا تقل عقوبة السجن أو الغرامة عن نصف حدها الأعلى إذا اقترنت الجريمة بأي من الحالات الآتية: وقد جاء بالفقرة الثالثة من نفس المادة مانصه "التغرير بالقصر ومن في حكمهم واستغلالهم" .

رابعاً- التهديد والابتزاز:

هـذه الصـورة مـن الأفعـال الإباحيـة الإلكترونيـة منتشـرة فـي مجتمعنـا الإسـلامي المحافظ،ويلاحظ أنها غالبا ما تكون تابعة للصورتين السابقتين ،فإما أن تكـون بعد الاختـراق والتجسس على ملفات الضحية، أو الإغواء والاستدراج لها حتى يحصل على أسرارها ،وقد تكون هذه الأسرار صوراً أو أصواتاً، وقد تكون صحيحة، أو يتم التلاعب بها لتظهر بشكل يخدش الحشمة والحياء، ويقوم الجاني بالتهديد بنشر تلك الأسرار عبر شبكة الإنترنت إن لم تحقق الضحية رغباته ،والتي تكون في الغالب طلب إقامة علاقة غير شرعية(ابتزاز جنسي)، وفي بعض الأحيان طلب مبالغ مالية والشواهد على ذلك كثيرة فيما ينشر بالصحف لمثل تلك الأفعال.

ومن الأمثلة على ذلك قيام شخصين بتهديد فتاة بنشر صورها عبر الإنترنت إن لم ترضخ لمطلبهما بإقامة علاقة غير مشروعة، أو دفع مبلغ مالي، ولكن الفتاه رفضت ذلك، ولجأت لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث تم القبض عليهما[١] .

وكذلك تم القبض على شاب من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لقيامه بتهديد فتاة بنشر صورها عبر الإنترنت مالم تنفذ مطالبه الدنيئة وبإحالته للقضاء تم الحكم عليه بالسجن لمدة خمسة أشهر وجلده ٩٠جلدة[٢] .

---

(١) جريدة الرياض العدد ١٤٤٩٤ ليوم الجمعة الموافق ٢٢ صفر ١٤٢٩هـ

(٢) جريدة الوطن العدد ٢٨٨٧ ليوم الاثنين الموافق ٢٤ شعبان ١٤٢٩هـ

فالتهديد والابتزاز من الجرائم التقليدية المعروفة ،والتي يمكن ارتكابها من خلال الوسائل الإلكترونية سواء شبكات الإنترنت أو الهواتف المحمولة ،أو بهما معاً فقد تكون بداية الجريمة باستخدام الإنترنت ،والتهديد والابتزاز يكون عن طرق الهاتف المحمول أو العكس.

وتعد جريمة التهديد من الجرائم الشكلية التي لا يلزم فيها حدوث نتيجة محددة،إذ يكفي فيها مجرد ارتكاب النشاط المادي تحديداً، وليس الركن المادي كليّةً ، وفي هذه الحالة يقوم التهديد كجريمة ويستحق مرتكبها العقاب(١).

ويهدف الجاني من ذلك إلى حمل شخص ما على القيام بفعل أو الامتناع عنه سواء كان هذا الفعل مشروعاً أو غير مشروع.

وقد جاء بالفقرة الثامنة من المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي ما يجرّم ،هذا الفعل حيث نص على تجريم " الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل، أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً ".

وجاء أيضاً بالفقرة الثالثة من المادة الثامنة التي تنص على تجريم " استغلال القصر ومن في حكمهم"

خامساً- إلحاق الضرر بالتشهير بالآخرين:

إن الإساءة وإلحاق الضرر بالتشهير بالآخرين يعد من الصور الأكثر شيوعاً ،وقد يكون هذا الفعل من الأفعال الإباحية الإلكترونية التابع لفعل التهديد والابتزاز ،ففي حالة رفض الضحية الانصياع لطلب الجاني يقوم على إثر ذلك بتنفيذ تهديده، لعلمه أن ما يقوم به من تشهير سوف يُلحق ضرراً كبيراً بعرض المشهر به، فنجد أن هناك من أصحاب النفوس المريضة من يقوم بإنشاء المواقع خصيصا للتشهير والإساءة وإلحاق الضرر بالآخرين، ولم يكتفوا بالألفاظ وذكر الأسرار والمعايب بل قاموا بتركيب الصور الفاضحة على صور الأشخاص المستهدفين بالتشهير،

---

(١) ابن يونس، عمر محمد أبو بكر(٢٠٠٤م). الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، ط ١، القاهرة: دار النهضة العربية(٤٧٧).

وحوادث التشهير على هذا النحو في شبكة الإنترنت كثيرة ، فقد وجد ضعفاء النفوس في شبكة الإنترنت متنفساً لأحقادهم ومرتعاً لشهواتهم، ونذكر من تلك الحوادث ماحدث في مصر حيث قام شاب بنشر صور إباحية، ومعلومات خاصة عن فتاه خليجية على شبكة الإنترنت، بعد أن قام بإنشاء موقع خاص له على الإنترنت ،ووضع عليه صوراً إباحية لتلك الفتاة ومعلومات عن حياتها الشخصية، وادعى الشاب بأن الصور حقيقية ،وأن الفتاه كانت على علاقة معه، بينما أكدت الفتاه أنه قام بتركيب الصور للتشهير بها، وقد أصدرت محكمة استئناف النزهة بمصر حكماً يقضي بحبس ذلك الشاب ستة أشهر لإدانته بنشر الصور والمعلومات الخاصة عن الفتاة[١].

والمتتبع لأساليب التشهير في الانترنت يلاحظ أنها في مجملها لاتخرج عن الآتي[٢]:

أ- الألفاظ وهي على صورتين:

١- الألفاظ التي يكون بها القذف كالرمي بالزنا ، ونفي النسب مثل قول يازاني أو ياابن الزانية أو يفعل فعل قوم لوط سواء كان فاعلاً أو مفعولاً به .

٢- ألفاظ السب والشتم التي تمس الأخلاق كقوله :إنه حرامي أو فاسد صاحب نساء أو يرتاد أماكن الخلاعة ،أو تمس المعتقد كقولهم :إنه زنديق علماني ونحو ذلك من الألفاظ .

ب- نشر الصور وهي على صورتين:

١- صور حقيقية كنشر صورة شخص يمارس الجنس مع زوجته أو غيرها، أو يقبل امرأة تحل له، أو لاتحل ، أو يكون جالس مع امرأة ونحو ذلك.

٢- صور مركبة غير صحيحة كتركيب رأس رجل على صورة رجل آخر يمارس الفاحشة،بحيث يظهر أنه هو من ارتكب هذا الفعل، أو تركيب صورة رأس رجل على صورة حيوان كالكلب والحمار ونحوه مما هو موجود بكثرة على الإنترنت .

---

(١) انظر: أخبار الحوادث على الرابط: http: //www.egypty.com/accidents/net_crime.asp

(٢) الشريف، عبدا لله بن فهد (٢٠٠٥م). بحث مقدم لندوة المجتمع والأمن الرابعة بكلية الملك فهد الأمنية، بعنوان: جريمة التشهير بالآخرين عبر الانترنت وعقوبتها شرعاً (٣٢٨).

وقد أظهرت البيانات الميدانية التي قامت بها إحدى الدراسات الأكاديمية، بأن ما نسبته(٢,٩%) من مستخدمي الانترنت في المجتمع السعودي قاموا بإنشاء مواقع للتشهير بالآخرين وتمثل نسبة السعوديين (١,٧) %، ونسبة غير السعوديين (١,٢%)[١].

وتتعدد الأهداف والدوافع من وراء التشهير فيكون الهدف الابتزاز(جنسي أو مالي)،أو الإنتقام، أو قد تكون بسبب وجود عداوة مع الشخص المشهر به، وقد تكون أحيانا من باب الكيد والحسد، أو لأي سبب آخر.

ويعتبر التشهير من الأفعال التي لها مساس بحرمة الحياة الخاصة ،ويُلحق الضرر بسمعة المُشهر به ، واستخدام وسائل التقنية الحديثة أكثر ضرراً لانتشاره على مساحه جغرافية واسعة جداً تتعدى الحدود السياسية للدولة التي ينتمي لها المُشهر به ،واطلاع عدد كبير جداً من الناس على ذلك .

وقد أحاط المنظم السعودي الإعتداء على سمعة الآخرين بالتشهير بالحماية الجنائية بنظام مكافحة جرائم المعلوماتية ،فقد نص على معاقبة من يرتكب مثل تلك الأفعال كما ورد بالفقرة الخامسة من المادة الثالثة ، والتي تنص على تجريم "التشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة "

سادسا- دخول المواقع المحجوبة:

تعمل بعض الدول على حجب المواقع الإلكترونية غير المناسبة،والتي تتعارض مع قيمها وتقاليدها الاجتماعية، ومنها المواقع الإباحية ،بحيث لايستطيع متصفح الإنترنت من خلال شبكتها الوطنية الدخول لتلك المواقع، وتعتمد في ذلك أنظمه خاصة بالترشيح على شبكاتها.

وقد كانت المملكة العربية السعودية سباقة في هذا المجال، حيث صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٣ بتاريخ ١٠/٢٤/ ١٤١٧ هـ ،الذي أناط بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية مهمة إدخال خدمة الإنترنت للمملكة، وتولي كافة الإجراءات بما فيها ترشيح المحتوى.

---

(١)المنشاوي ، محمد عبد الله ،جرائم الانترنت في المجتمع السعودي ،مرجع سابق(١٢٣ومابعدها)

وتم تشكيل اللجنة الأمنية الدائمة للإنترنت تحت رئاسة وزارة الداخلية وعضوية عدة وزارات، لاتخاذ القرارات اللازمة فيما يخص المواد المرشحة ،ونظراً للطلبات الهائلة بطلب حجب المواقع الإباحية، فقد خولت اللجنة الأمنية صلاحيتها في ذلك لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، واستمر ذلك بعد صدور قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٩في ١٤٢٥/٥/١٣ هـ القاضي بإعادة تنظيم خدمة الإنترنت بالمملكة ،ونقل الإشراف عليها إلى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، وقد استطاع فئة من مستخدمي الإنترنت بتخطي الحجب، واتضح أن مانسبته٧٥,٢٤% الى٩٦,٠١% ممن يتخطون نظام الترشيح الوطني(الحجب) يتجهون فوراً إلى المواد الإباحية، كما اتضح أن نحو ٩٥,٢٣% من صفحات الحجب المولدة، وليس إجمالي الخدمة تكون بسبب محاولة فاشلة للوصول إلى مواد إباحية[١].

ولقد سعت بعض الدول إلى حجب المواقع الضارة ، ففي تركيا وعلى إثر تزايد الشكاوي من المواطنين الأتراك ، ومن الآباء بصفة خاصة ، قررت شركة الاتصالات التركية التي تزود أنحاء البلاد كافة بخدمات الإنترنت، إتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون ظهور المواقع الضارة بالشباب على صفحات الإنترنت ، وقال مسؤول في الاتصالات: إن الشكاوى تركزت حول مواقع الجنس، ولذلك عمدت شركة الاتصالات إلى تركيب الأجهزة، والأدوات التي تقوم بتنقية المواقع، وحجب المواقع الضارة ومنع ظهورها[٢].

كما دعت هيئة الاتصالات الفيدرالية الأمريكية(FCC) إلى ترشيح الإنترنت على الرغم أنه لازال التوجه العام هو إلى استمرار انفتاح الإنترنت(keep the Internet open) و لعل من أبرز المستجدات في النظام الجديد المقترح الدعوة بصريح العبارة إلى ترشيح وحجب بعض

(١) القدهي، مشعل بن عبد الله (٢٠٠٧م). بحث مقدم لندوة المجتمع والأمن الخامسة بكلية الملك فهد الأمنية، بعنوان: مسح وتحليل لظاهرة تقنين الإنترنت حول العالم مع تحليل للأساليب المختلفة المتبعة في ذلك (٥٩٩ وما بعدها).

(٢) جريدة الرياض العدد ١٢٣٢٨ليوم الثلاثاء الموافق ١٢ محرم ١٤٢٣هـ

محتويات الإنترنت، وعلى رأس القائمة الملكية الفكرية المنشورة بصفة غير نظامية(مثل أفلام هوليوود والأغاني) ،ومواقع العدوان الجنسي على الأطفال[١].

ولكي يتم تجاوز الحجب يتم استخدام البروكسي، وهو برنامج يقوم بحصر ارتباط جميع مستخدمي الإنترنت في جهة واحدة ضمن جهاز موحد، والمعنى المتعارف عليه لدى مستخدمي الانترنت البروكسي ،مما يستخدم لتجاوز المواقع المحجوبة، إلا أنه يوجد نوعان من البروكسي فهناك بروكسي لحماية الشبكات، وبروكسي لفتح المواقع المحجوبة، وهذا الأخير وهو معد للتحايل على بروكسي حماية الشبكات، ويتم بواسطته تجاوز المواقع المحجوبة على الشبكة[٢].

ويعتبر دخول المواقع الإباحية المحجوبة من الأفعال المحظورة، والمعاقب عليها بنظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي ،حيث جاء بالفقرة الثالثة من المادة الثالثة تجريم "الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني ، أو الدخول لموقع إلكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه أو تعديله، أو شغل عنوانه ".

---

(١) موقع البرهان للدكتور مشعل القدهي على الرابط: http: //www.el-burhan.com/blog/?p=42

(٢) موقع مكتوب: http: //www.maktabe.com

المطلب الثاني: الصور الشائعة باستخدام الهواتف المحمولة

لقد مثلت الاتصالات أهمية كبرى في المجتمعات الحديثة، ويسرت لأفرادها سبل النماء والتطور، وأصبحت مصدراً مهما من مصادر الكثير من التقنيات الحديثة، ومنها الهاتف المحمول الذي يعد من الأجهزة اللاسلكية الحديثة التي تسمح للناس بأن يكونوا على اتصال دائم أثناء تحركهم في جميع الأوقات، وفق نظام يخضع لمؤثرات الأداء الشخصية مثل نوعية الجهاز وقدرته على الأداء في ظروف مختلفة ،وأيضاً مؤثرات كفاءة النظام نفسه من الأبراج وقدرتها على العمل، وأيضاً إعدادها وما إذا كانت لها القدرة على التغطية في أكبر مساحة ممكنة[١].

ونتج عن هذا الجهاز ثورة الاتصالات التي يعيشها العالم اليوم، ويعد نقلة نوعية في عالم الاتصالات ،حيث جعل العالم بأكمله وكأنه قرية صغيرة، وأصبح هو العنوان المعتمد لكثير من الناس، يستقبل عليه كل مراسلاته بما فيه الكلام المكتوب والأفلام والصور، وقد تطورت تلك الأجهزة حتى أصبحت مدخلاً سهلاً وبسيطاً للإنترنت،لما تتميز به من برامج وتقنيات فنية عالية تضاهي قدرة أجهزة الحاسب الآلي، وأضحت في متناول الجميع صغاراً وكباراً ، ومع هذا الانتشار الواسع فقد ظهرت بعض السلوكيات المنحرفة الناتجة عن سوء استخدام هذه التقنيات من قبل بعض ضعاف النفوس، وأدت إلى ارتكابهم الأفعال الإباحية الإلكترونية، والتي نتناول أكثر صورها شيوعاً .

أولاً- سوء استخدام تقنيات الهواتف المحمولة بنشر الإباحية:

تنتشر الإباحية عن طريق الهاتف المحمول بالكتابة، أو بالصوت، أو بالصورة،سواء الثابتة أو المتحركة(مقاطع الفيديو)،وتكون وسائلها إساءة استخدام التقنيات المزودة بها تلك الأجهزة، ومنها:

---

(١)عبد السلام، أحمد تحسين(٢٠٠٦م) الاحتراف في عالم الموبايل، القاهرة: دار الكتب العلمية(٩).

١- البلوتوث Bluetooth

أصل تسمية البلوتوث جاءت تيمنا باسم هارولد بلوتوث Harald Bluetooth(أي صاحب الناب الأزرق) أحد ملوك قبائل الفايكنج القدامى، والذي وحد الدنمرك والنرويج في القرن العاشر الميلادي ،وهما من الدول الاسكندينافية وأدخلهم في الديانة المسيحية،وسميت بذلك؛ لأن أغلب الشركات المؤسسة لتقنية البلوتوث هي من الدول الاسكندينافية فشركة نوكيا من فلندا واريكسون من السويد ،ويدل كذلك على أهمية توحد شركات الدنمرك والنرويج و السويد وفنلندا المتخصصة في صناعة الاتصالات ،وللدلالة على توحد الأجهزة وتمكنها من الاتصال ببعضها البعض(١).

وقد انضمت أكثر من شركة عالمية لمجموعه الاهتمام الخاص بالبلوتوث Blutooth special interest أو ما يعرف اختصاراً(GIS) ، والبلوتوث تقنية جديدة متطورة تمكن من توصيل الأجهزة الإلكترونية مثل :الكمبيوتر والهاتف المحمول ،ولوحة المفاتيح، وسماعات الرأس من تبادل المعلومات، والبيانات من غير أسلاك أو كوابل أو تدخّل من المستخدم لتحل محل توصيل الأسلاك(٢).

والبلوتوث يغطي مسافة حوالي المائة متر، ومن خلف الحواجز، وفي أي اتجاه ،ويوفر الاتصال لأكثر من جهاز من دون معرفة المصدر في كثير من الأحيان(٣) .

٢ - الرسائل النصية SMS (٤):

خدمة تمكن المستخدم من إرسال أو استقبال رسائل نصية قصيرة من هاتف محمول إلى آخر، شرط ألا يزيد مضمون الرسالة عن ١٦٠ حرفاً لاتينياً أو ٧٠ حرفا عربياً .

---

(١)القرني، منصور سعيد، تهديدات الأمن الاجتماعي المصاحبة لإساءة استخدام تقنيات الهاتف النقال (١٤٣٠هـ)،أطروحة دكتوراه غير منشورة ، الرياض:جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (١٨٠ومابعدها)

(٢) الرشيد ،عبدالله محمد(٢٠٠٧م). بحث مقدم لندوة المجتمع والأمن الخامسة بكلية الملك فهد الأمنية، بعنوان: الاحتساب على جرائم تقنية البلوتوث (٨٠)

(٣) القرني ، منصور سعيد ، تهديدات الأمن الاجتماعي المصاحبة لإساءة تقنيات استخدام تقنيات الهاتف النقال، مرجع سابق (١٨٣)

(٤)موقع شركة الاتصالات السعودية: http: //www.stc.com.sa

٣ - الوسائط المتعددة MMS [١]:

هي خدمة تمكن المستخدم من إرسال الرسائل المصورة والصوتية، وملفات الفيديو إلى أي رقم هاتف محمول، أو بريد الكتروني حول العالم، وذلك عبر شبكة المشغّل الواحدة أو غيره، في حالة وجود الاتفاق بينهما ،وكان الجهاز المستخدم متوافق مع هذه التقنية بمحتوى يصل ٤٠٠ كيلو بايت، ومتاحة هذه الخدمة أثناء التجوال الدولي .

٤-خدمات الجيل الثالث المطور(3.5.G) [٢]:

خدمة تمكن العميل من الحصول على خدمات اتصال متطورة،مثل الاتصال المرئي بين طرفين أو البث التلفزيوني،وخدمة الفيديو حسب الطلب، وخدمة الإنترنت عالي السرعة وغيرها من خدمات نقل البيانات بسرعات عالية،وهذه الخدمة تكون متوفرة بعد الحصول على تقنية G3.5 وتحتاج لجهاز مطابق لتقنية الجيل الثالث، ولا تتطلب عمل إعدادات معينة.

وتنتشر المقاطع والصور الإباحية بالرسائل التي ذكرت سابقاً، وخاصة باستخدام تقنية البلوتوث في الأماكن العامة كالأسواق والمطاعم والمنتزهات .

وكذلك باستخدام ما يعرف بطريقة (blue jaking) بلو جاكننج ،والتي يتم بواسطتها إرسال رسائل هاتف محمول فيه تقنية البلوتوث إلى أجهزة أخرى كالحاسبات الآلية والهواتف المحمولة من دون علم أصحابها، ومنها رسائل فيها ملفات صوتية وصور، وغالباً ما تكون المسافة بين الجهاز المرسل والجهاز المستقبل حوالي عشرة أمتار، ويمكن أن تصل إلى ١٠٠ متر حسب قوة أجهزة الارسال[٣] .

وتنتشر الإباحية بإساءة استخدام تلك التقنيات عبر الدعوة للتعارف بين الجنسين وإعداد الرسائل الداعية للجنس ، واستدراج القصر والنساء والتغرير بهن من خلال المعاكسات ، وتبادل

---

(١)موقع شركة الاتصالات السعودية: http: //www.stc.com.sa

(٢) المرجع السابق: http: //www.stc.com.sa

(٣) الموسوعة الحرة ويكيبيديا: http: //en.wikipedia.org/wiki/Bluejacking

المقاطع والصور الإباحية، ومن ثم إنشاء العلاقات المحرمة، وكذلك الاتصال الثنائي المرئي بحيث يرى كلٌ من المتصلين الآخر، وربما مارساً أفعالا مشينة ،مثل إظهار العورات أمام بعضهما البعض مما يهيج الغرائز ويثير الشهوات، ويؤدي إلى الوقوع في براثن الفحش والرذيلة.

وقد نص نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي على تجريم مثل تلك الأفعال، حيث ورد بالفقرة الأولى من المادة السادسة من النظام ما نصه " إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة،أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده ،أو إرساله أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي ".

ثانياً- المساس بالحياة الخاصة[1] :

المساس بالحياة الخاصة بإساءة استخدام الهواتف المحمولة المزودة بكاميرا ومسجل، ويتم ذلك على عدة صور كما يلي:

١- تتبع العورات المستورة وتصويرها، مثل تصوير ما يحصل بين الأزواج في الفنادق والشقق المفروشة وغيرها دون علمهم، وتصوير النساء سواءً كن عاريات أو شبه عاريات أو هن بكامل زينتهن، مثل تصويرهن بالأفراح فقد ضبطت هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالدمام(١٠٠,٠٠٠) مئة ألف نسخة من أشرطة(CD)مصور بها أعراس سعودية، وكذلك التصوير في المشاغل والنوادي النسائية والشاليهات ونحوها من الأماكن التي يكون للنساء خصوصية بها.

٢- النقل المباشر لتلك العورات والحالات عبر خدمة الجيل الثالث، حيث يقوم المنتهك للخصوصية بنقلها إلى طرف آخر، وربما قام بتسجيلها وحفظها لديه.

٣- تسجيل الأصوات بمسجل الهاتف المحمول، مثل تسجيل الأحاديث الخاصة والأسرار بما يدور بين الأزواج ، ونحو ذلك مما يتعلق بالأعراض، ولا يرغب صاحب الصوت في أن يُسمعه أحد.

---

(١) الشهري ،علي بن عبد الله ، جرائم الأعراض عبر الهواتف النقالة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي ،مرجع سابق(٨٠ وما بعدها).

٤- الوصول للمحفوظات المتعلقة بالحياة الخاصة والمرتبطة بالأعراض في الهاتف المحمول سواءً تمت مشاهدتها فقط، أم نسخها أم تخزينها بعد ذلك، مثل تعدي فني الصيانة للهواتف المحمولة على الصور ،ومقاطع الفيديو الخاصة بصاحب الهاتف المحمول سواء كانت محفوظة بالذاكرة، أو مسحها صاحبها ،واستعادها الفني بطريقته الفنية، أو إذا أقفل الهاتف المحمول برقم سري ثم قام شخص بفتح الهاتف ،ولم يؤذن له بذلك للوصول للصور والمقاطع المخزنة بالجهاز، وكذلك تحايل شخص لأخذه أو استغفال صاحبة ليصل إلى ما فيه ،ويطلع عليه أو لينقله لجهازه ونحو ذلك.

ونظراً لخطورة مثل تلك الأفعال وكثرتها باستخدام الهواتف المحمولة المزودة بالكاميرا، فقد صرّح نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي بتجريمها حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة الثالثة على مايلي " المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا أو مافي حكمها "

ثالثاً- تصوير الجرائم الإباحية:

من أخطر صور الأفعال الإباحية الإلكترونية باستخدام الهواتف المحمولة، هي ما يقوم به بعض المجرمين بتصوير جرائمهم الإباحية حال ارتكابها، ويقع ذلك بتصوير مشاهد الاغتصاب سواءً الزنا أو اللواط بكاميرا الهاتف المحمول، أو بغيرها ثم نقلها إلى الهاتف المحمول ليعاد نشرها مرة أخرى إلى هواتف أخرى، أو إلى شبكة الانترنت وذلك باستخدام تقنيه البلوتوث، أو بالوسائط المتعددة، أو استخدام البريد الالكتروني، وقد يكون تصوير مشاهد فعل الفاحشة التي جرت برضا المزني بها أو المفعول به، أو بالإكراه ، وتختلف الدوافع وراء ذلك إما بدافع إشاعة الفاحشة والدعوة للرذيلة والمجاهرة بالمعصية،أو بدافع الانتقام والإهانه للضحية، أو للتهديد بالفضيحة والتشهير لاستمرار الجاني أو الجناة بالجريمة ،وابتزاز الضحية جنسيا أو مالياً، والأمثلة على ذلك كثيرة ومن أشهرها قصة فتاة الباندا المشهورة التي أثارت غضب المجتمع السعودي حيث قام أحد الجناة بتصوير اغتصاب فتاة خليجية بكاميرا جوال الباندا، حيث تم ترويج المقطع على نطاق واسع عبر الإنترنت والهواتف المحمولة.

وكذلك ما نشر بإحدى الصحف المحلية، من القبض على مقيم عربي تورط في عمليات استدراج فتيات، ومحاولة اغتصابهن وتصويرهن ومن ثم ابتزازهن تحت تهديد التشهير وذلك بعد أن أبلغت فتاة سعودية في عقدها الثالث عن تعرضها لمحاولة اغتصاب من شاب حاول استدراجها إلى خلوة ثم صورها أثناء مقاومتها لمحاولة الإغتصاب ولاحقها عبر اتصالات هاتفه مهدداً لها بالتشهير، ونشر المقطع المسجل لها بواسطة(البلوتوث) وشبكة الانترنت، وكشفت إجراءات التحقيق معه عن سلسلة من الجرائم المشابهة حيث عثر في هاتفه المحمول على مقاطع فيديو لفتيات بعضهن صغيرات في السن،وقد أحتوى على مقطع لفتاة تبلغ من العمر ١٤ عام، وهو يقوم بتصويرها ،ويطلب منها الرقص أمامه وهي تبكي إلى جانب مقطع يثبت ارتكابه الفاحشة بفتاة أخرى بسيارته(١) .

ومع عدم الإخلال بالجوانب الأخرى لمثل هذه الجرائم ،ولخطورة مثل تلك الأفعال فقد نص نظام مكافحة جرائم المعلوماتية على تجريم استخدام الجناة للتقنية كأحد أدوات الجريمة، حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة الثالثة على مايلي "المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بكاميرا أو مافي حكمها "

كما نصت الفقرة الخامسة من نفس المادة على ما يلي: "التشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة ".

وكذلك ما جاء بالفقرة الأولى من المادة السادسة ،والتي تنص على " إنتاج ما من شأنه المساس ، بالنظام العام أو القيم الدينية ،أو الآداب العامة أو حرمة الحياة الخاصة أو إعداده أو إرساله أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي ".

رابعاً- التهديد والابتزاز:

لا تختلف هذه الصورة عن صور التهديد والابتزاز عن طريق الانترنت،إلا باختلاف الوسيلة المستخدمة في التهديد فقد يكون التهديد بالنشر عبر تقنية البلوتوث أو الرسائل النصية، أو الوسائط المتعددة أو استخدام تقنية الجيل الثالث .

---

(١)الوطن العدد ٢٧١٨ ليوم الأحد الموافق ١٤٢٩/٣/١هـ .

وقد نص نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي،على التهديد والابتزاز، حيث جاء بالفقرة الثانية من المادة الثالثة مانصه "الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو لابتزازه لحمله على القيام بفعل ،أو الامتناع عنه ،ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً "

ومما يلاحظ حسب ما نص عليه النظام السعودي، أن هذه الجريمة تتطلب لقيامها أن يسبقها جريمة أخرى، وهي الدخول غير المشروع، وهذا ما قد يعفي من قيام جريمة التهديد والابتزاز الالكتروني وفقاً لظاهر هذا النص وما يفهم من صياغته[١] .

ويتحقق الدخول غير المشروع في الهواتف المحمولة بدخول شخص بطريقة متعمدة إلى جهاز هاتف محمول غير مصرح لذلك الشخص بالدخول إليه، سواءً كان الدخول مباشراً أو غير مباشر.

ومن صور الدخول المباشر: الاستيلاء على الهاتف المحمول لشخص ما سواء عن طريق قصده بالاستيلاء مباشرة أو الاستيلاء على شيء آخر كالسيارة، أو الحقيبة التي يوجد بها الجهاز وكذلك طلب شخص ما للهاتف من صاحبه للاتصال فيأذن له بذلك ،ويتعدى ذلك الشخص بالاطلاع على البيانات والصور ومقاطع الفيديو الخاصة بصاحب الجهاز، أو عن طريق الحصول على الرقم السري للهاتف المحمول ثم الدخول إليه، أو عن طريق فني الصيانة الذي يدخل إلى هذه البيانات،ويطلع عليها دون إذن ولا علم صاحب الهاتف،

ومن صور الدخول غير المباشر الدخول: عن طريق هاتف محمول آخر بأي برنامج يطلع به صاحبه على البيانات،أو ينقلها لجهازه أو عن طريق تقنية البلوتوث فمن أشكال التهجم والدخول غير المصرح بطريقة بلوسنارفنق (Bluesnar fing) ،إذ يمكن بها الوصول والتسلط على ما في الهواتف ،ومعرفة ومطالعة ما بداخلها ،ونقل معلومات وبيانات الهاتف المحمول للضحية مثل الصور ومقاطع الفيديو الخاصة[٢]

---

(١) العتيبي ،ماجد بن ناصر ، الجرائم المعلوماتية وعقوبتها في النظام السعودي ، مرجع سابق، (٩٦).

(٢) الشهري ، علي بن عبدالله، جرائم الأعراض عبر الهواتف النقالة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي ،مرجع سابق(٧١ وما بعدها)

ومع ذلك فهذه الجريمة تقع باستخدام سلوك واحد أو سلوك متكرر، أو أكثر من سلوك إذ لا عبرة بطريقة التهديد فهي تهدف إلى حمل المجني عليه إلى إحداث نتيجة معينة، وهي القيام بفعل، أو الامتناع عنه، وهذا ما يحقق رابطة السببية بين الفعل والنتيجة،إذ إن التهديد هنا ليس لمجرد التهديد،وإنما لتحقيق غاية يتطلبها سلوك الجاني[١] .

وهذه الصورة من أكثر الصور انتشاراً؛ بسبب طبيعة مجتمعنا المحافظ، وخوف الضحية من الفضيحة، والإضرار بالسمعة، مما يجعل الجاني يلجأ للتهديد بالتشهير بالضحية إن لم ترضخ لطلباته، والتي غالباً ما تكون ابتزازاً جنسياً وفي حالات أخرى ابتزاز مالي .

خامساً- إلحاق الضرر بالتشهير بالآخرين:

تتشابه هذه الصورة مع صورة التشهير والإساءة وإلحاق الضرر بالآخرين التي تتم عن طريق شبكة الإنترنت، مع اختلاف الوسيلة بذلك، فقد يكون التشهير باستخدام تقنية البلوتوث أو الرسائل المتعددة الوسائط أو الرسائل النصية أو تقنية الجيل الثالث، وتتكامل في بعض الأحيان الصورة فيما بين شبكة الإنترنت والهواتف المحمولة ،فقد يكون التشهير بالإنترنت والهواتف المحمولة بإساءة استخدام تقنياته، أو يكون الحصول على أسرار الضحية عن طريق الهاتف المحمول، والتشهير به عن طريق شبكة الانترنت أو العكس.

وعلى الرغم من أن التشهير عن طريق الإنترنت هو الأكثر انتشاراً،إلا أن استخدام الهواتف المحمولة وتقنياتها المختلفة هي في الغالب البداية في التشهير وإلحاق الضرر بالآخرين، ومن أكثر الوسائل استخداماً بالمساس بالحياة الخاصة للناس، ومن ثم التشهير بهم والإضرار بسمعتهم سواءً باستخدام شبكة الإنترنت،أو الهواتف المحمولة، ولهذا نص نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي صراحة على ذلك، حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة الثالثة على تجريم

" المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرات أو ما في حكمها "

كما نصت الفقرة الخامسة من المادة نفسها على مايلي " التشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة".

---

(١) البقمي ، ناصر محمد ، جرائم المعلوماتية ، مرجع سابق ،(٢٤٦,٢٤٥)

المبحث الثالث

أضرار الأفعال الإباحية الإلكترونية

لقد أساء كثير من الناس استخدام وسائل التقنية الحديثة، سواءً شبكة الانترنت أو الهواتف المحمولة، وأصبحت في جانبها السيئ مرتعاً لدعاة الفساد والانحلال، وأضحت المواقع الإباحية التي تبث الفسوق وتدعو للرذيلة والمجون في تزايد مستمر .

فهناك أكثر من ٤٠٠ ألف موقع لبث الدعارة والجنس، وهذا العدد في ازدياد يومي ، وعدد الإقبال على الإنترنت يتضاعف تقريباً كل مائة يوم، وعدد صفحات الانترنت وصل إلى ٨ مليارات صفحه تقريباً عام ٢٠٠٢م، ويقدر عدد الصفحات الإباحية بنحو ٢,٣مليار صفحة من عدد الصفحات الكلي، والمشكلة أن عدد زوار المواقع الإباحية كبير جداً، فشركة(play boy) الإباحية تزعم أن عدد زوار صفحاتهم في الأسبوع الواحد نحو ٤,٧ مليون زائر، والصفحات الإباحية تمثل بلا منافس أكثر فئات الصفحات على الإنترنت بحثاً وطلباً ،ولقد أثبتت الإحصاءات أن نسبة جرائم العنف والاغتصاب تزداد عند متداولي المواد الإباحية بنسبة ٣٠%، ونسبة الانحطاط من العلاقات الزوجية تصل الى نسبه٣٢%،وقام عدد من ضباط الشرطة بدراسة ظاهرة الاغتصاب والقتل فوجدوا أن للمواد الإباحية تأثيراً مباشراً وملحوظاً في جميع هذه الجرائم حتى أصبحت سمة معروفة لدى المكثرين من الإغتصاب والقتل، وأثبتت الدراسات بأن الذين يخوضون بالإباحية والدعارة غالباً مايؤثر ذلك على سلوكهم من زيادة العنف، وعدم الاكتراث لمصائب الآخرين[١] .

كما أثبتت إحصائية لمن يتعاملون بتقنية البلوتوث من المعاكسين المقبوض عليهم في أحد مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمنطقة القصيم أن ما نسبته ٩٩,٢% يستخدمون هذه التقنية في التجمعات العامة وأن ما نسبته ٦٩,٧% من المواد المرسلة إباحية ، ويدخل فيها الشذوذ الجنسي بنسبة ٢٢,٨ %[٢].

---

(١) القدهي، مشعل بن عبد الله (٢٠٠٥م). بحث مقدم لندوة المجتمع والأمن الرابعة، كلية الملك فهد الأمنية بعنوان: الإباحية وتبعاتها على شبكة الانترنت والإعلام والاتصالات والأمن العام(٤٢٣ وما بعدها)

(٢) الرشيد ،عبد الله بن محمد ، الاحتساب على جرائم تقنية البلوتوث ، مرجع سابق(٨٠).

وترتب على الأفعال الإباحية الالكترونية أضراراً على الفرد والمجتمع، فهي سببٌ في الانحطاط الأخلاقي، وحدوث كثير من المشكلات الاجتماعية مثل الطلاق والتفكك الأسري ، وإلحاق الضرر بسمعة الآخرين ، بالإضافة لما تسببه من إخلال بالأمن نتيجة تفشي الجريمة في المجتمع.

المطلب الأول: الأضرار الأخلاقية

لقد دعا الإسلام للفطرة قال تعالى: ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [الروم:٣٠] فوصف الله سبحانه وتعالى الإسلام بأنه فطرة الله، أي أن الأصول التي جاء بها الإسلام هي من الفطرة، ثم تتبعها أصول وفروع هي من الفضائل الذائعة المقبولة، فجاء بها الإسلام وحرّض عليها، إذ هي من العادات الصالحة المتأصلة في البشر والناشئة عن مقاصد الخير، فهي راجعة إلى أصول الفطرة[(١)].

يقول ابن سعدي رحمه الله في تفسير الآية الكريمة: " وضع في عقولهم حسنها واستقباح غيرها ،فإن جميع أحكام الشرع الظاهرة والباطنة قد وضع الله في قلوب الخلق كلهم الميل إليها فوضع في قلوبهم محبة الحق، وإيثار الحق وهذه حقيقة الفطرة ،ومن خرج عن هذا الأصل فلعارض عرض لفطرته أفسدها "[(٢)] .

وقد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: " ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء"[(٣)].

---

(١) ابن عاشور ،محمد الطاهر(٢٠٠١م) مقاصد الشريعة الإسلامية، ط ٢، تحقيق محمد الطاهر الميساوي ، عمان: دار النفائس(٢٦٤)

(٢) السعدي ،عبد الرحمن بن ناصر ،(٢٠٠٠م) تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ،ط ١ ،تحقيق د . عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، بيروت: مؤسسة الرسالة(٦٤١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم الحديث(١٣٥٩) كتاب الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام . وأخرجه مسلم في صحيحه رقم الحديث(٦٧٥٥) كتاب القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ،واللفظ للبخاري.

والفطرة السليمة هي التي قادت إلى كثيرٍ من الأخلاق الحميدة في الجاهلية، كالكرم والشجاعة، ونصرة المظلوم، كما حدث بحلف الفضول الذي دعا إليه عبدالله بن جدعان قريشاً بالجاهلية .

ومن الأمثلة في العصر الحديث مطالبة الآباء بالصين، وهم لا يمتون إلى الأديان السماوية بصله الحكومة الصينية بحجب المواقع الإباحية للمحافظة على أبنائهم من الانحراف[١].

فقد دعتهم فطرتهم بالميل للأخلاق الفاضلة والمطالبة بحجب تلك المواقع.

فارتكاب الأفعال الإباحية الإلكترونية مخالف للفطرة السليمة ،ويؤدي إلى استسهال القول الفاحش البذيء، واستخدام عباراته على مسامع الناس، وتعّود الأسماع عليها، ويجعل المرء يستمرئ الرذيلة، والفحش بالقول، ويجاهر بالمعاصي وما قضية المجاهر بالرذيلة التي أثارت المجتمع السعودي عنا ببعيد[٢]، حيث ظهر أحد الشباب بأحد القنوات الفضائية مجاهراً بالمعصية والرذيلة لدرجة أنه هان عليه أن يظهر أمام الملأ، ويذكر كل ماقام به من فواحش بكل وقاحة،على الرغم من وجوده بمجتمع إسلامي محافظ ،متجاهلاً بذلك النهي عن المجاهرة بالمعصية ،فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:"كل أمتي معافى إلا المجاهرون ،وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ،ثم يصبح وقد ستره الله فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا ،وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عليه"[٣].

فما قام به ذلك الشاب من المجاهرة بالمعصية أمام الملايين من البشر على القناة الفضائية ماهو إلا نتيجة لانغماسه بالرذيلة ،وإدمانه على الأفعال الإباحية الإلكترونية ،والتي ظهر بعضها بذلك المشهد، بوصفه طريقة استدراجه الفتيات باستخدام تقنية البلوتوث ،والإدمان على تلك الأفعال لا يقل خطورة عن خطر المخدرات ،فقد قام نخبة من المختصين بعلم النفس

---

(١) موقع رويترز العربي : http: //ara.reuters.com/.

(٢) انظر: جريدة عكاظ العدد ٢٩٥٨ ليوم الخميس الموافق ١ شعبان ١٤٣٠ هـ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، حديث رقم(٦٠٦٩) كتاب الأدب باب ستر المؤمن على نفسه ، وأخرجه مسلم في صحيحه حديث رقم(٧٤٨٥) كتاب الزهد والرقائق باب النهي عن هتك الإنسان فعل نفسه واللفظ للبخاري.

بالولايات المتحدة الأمريكية بالتحذير من تبعات الإدمان على الصور الإباحية عند الإدلاء بشهاداتهم أمام الكونجرس الأمريكي واصفين الإدمان على تلك الصور أنه أشد فتكا من الكراك كوكايين ، وإن شبكة الانترنت هي الوسيط الأمثل لنقل وتوصيل هذا المخدر، ومما يدل على ذلك ما تناقلته وسائل الإعلام من أن أحد الممثلين المشاهير وهو(ديفيد دوكافني) يعالج من حالة إدمان الصور الإباحية بالإنترنت في إحدى العيادات النفسية المتخصصة في ولاية كاليفورنيا(١).

وفي الواقع أن الكثير من المواقف على الإنترنت وخاصة الجنسية تشكل مادة جاذبة للمراهقين والكبار، مما يؤدي إلى انغماسهم في خيالات، وصرف اهتمامهم وتخريب شخصياتهم في مرحلة مبكرة يضعف بموجبها التحصين الاجتماعي والأخلاقي لديهم، وهذا التهديد للنظام الأخلاقي ينعكس بتهديد النظم الأخرى، وتسهم هذه المواد في تدمير القيم نظراً لما تحويه من آلاف الصور الجنسية الفاضحة والأفلام الإباحية(٢) .

ويؤكد ذلك بحث أجراه مجموعة من الباحثين في كندا، حيث قاموا بدراسة ٧٤ بحثاً مختلفاً كلها تدرس تأثير المواد الإباحية، وقد شملت هذه الدراسات عدداً من الدول الصناعية مثل أمريكا وكندا ودول أوربا مابين السنوات ١٩٥٣م و١٩٩٧م ، وتشمل في مجموعها دراسة١٢٩١٢ شخصاً قد تعرضوا لمثل هذه المواد، وكان من نتائج هذا البحث أن نسبة الانحطاط الخلقي العام حسب معايير الغرب هي ٢٨% وتشمل التعري،والتجسس على أعراض الآخرين بالكاميرات الخفية، والاحتكاك الجسماني بالآخرين في الأماكن المزدحمة(٣).

وبذلك يتضح أن إدمان مشاهدة الصور الإباحية،وارتياد المواقع الجنسية والاشتراك في القوائم البريدية،له تأثير خطير جداً على كل من يشاهدها، فهي تفسد المزاج، و تقسي القلب وتبلد الذهن، وتضعف الإيمان، وتعّود على ارتكاب الفواحش التي توجب غضب الله تعالى ومقته وعقابه(٤).

---

(١) موقع البرهان للدكتور مشعل القدهي الرابط: http: //www.el-burhan.comK/blog/?p=16 والرابط: http: //www.el-burhan.com/blog/?p=9

(٢) البداينة، ذياب موسى، (٢٠٠٢م)الأمن وحرب المعلومات، عمان، مكتبة الشروق(٢٤٨).

(٣) القدهي، مشعل بن عبدالله، الإباحية في الإنترنت والاتصالات والإعلام وأثرها على الفرد والمجتمع والأمن العام، مرجع سابق(٤٣٠ وما بعدها).

(٤) الغافري ،حسين والألفي ، محمد جرائم الانترنت بين الشريعة الإسلامية والقانون ، مرجع سابق(٩٧).

المطلب الثاني: الأضرار الاجتماعية

في ظل التقدم التقني الهائل والسريع ظهر بعض ضعفاء النفوس الذين أساءوا استخدام هذه التقنية، واستغلوها لتحقيق رغباتهم وشهواتهم في الاعتداء على أعراض الناس، والسقوط في براثن الفحش والرذيلة، ويأتي إلحاق الضرر بسمعة الآخرين والإساءة لهم بالتشهير بأعراضهم بدافع الانتقام والإهانه، أو التهديد بذلك للابتزاز الجنسي أو المادي في طليعة تلك الأفعال، والتي تحمل في طياتها أضراراً اجتماعية خطيرة تؤثر على سلامة المجتمع وأمنه واستقراره ومصالح أفراده.

وخير شاهد على ذلك حادثة الإفك التي أوقد نارها عدوُ الله والرأس المدبر لعصبة النفاق ومروجي الفاحشة عبد الله بن أبي بن سلول،الذي ملأ الحقد قلبه فدعاه إلى اختلاق و تلفيق الأكاذيب عن الرسول الكريم ﷺ،والوقوع في عرضه ومحاولة تشويه سمعته عليه الصلاة والسلام في مجتمع المدينة النبوية، الذي ظل يغلي شهراً كاملاً من حديث الإفك، والمنافقون يزيدون لظى هذه النار حتى تأذى من ذلك الرسول الكريم ﷺ أشد الأذى، فقد كانت حادثة الإفك سحابة سوداء مرت ببيت النبوة ،وامتحن فيها النبي عليه الصلاة والسلام ، وزوجته الطاهرة الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أشد المحن وأقساها، فأنزل الله سبحانه وتعالى قرآناً يتلى إلى يوم القيامة يتلوه المؤمنون في عباداتهم وصلواتهم مبرئاً فيه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، مما أشاعه المنافقون بحادثة الإفك، وضمت إلى مناقب السيدة عائشة رضي الله عنها مناقب جديدة تتلألأ في عقد مناقبها وفضائلها(١).

---

(١) طهماز، عبد الحميد محمود،(١٤٠٨هـ) السيدة عائشة أم المؤمنين وعالمة نساء العالمين، ط ٤، دمشق: دار القلم(٥٣)

قال تعالى :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ [النور:١١- ١٣].

وفي عصرنا الحالي أدى الاستخدام السيئ للوسائل التقنية في الاعتداء على الأعراض إلى إصابة نسيج العلاقات الاجتماعية بخلل واضح، واضطراب، واهتزاز للثقة بين الأفراد، بسبب الخوف من تلك الاعتداءات وآثارها المدمرة، إلى درجة أن بعض الأسر امتنعت عن حضور المناسبات والحفلات العائلية ؛بسبب هاجس الخوف من التصوير بكاميرات الهاتف المحمول؛ مما يسبب انقطاع الروابط والصلات الاجتماعية .

وقد أثبتت نتائج إحدى الدراسات التي أجريت على طالبات الكليات بمدينة الرياض، أن خوف الإناث من التصوير في الأماكن العامة يجعلهن يشعرن بالخوف والقلق، وهذا الخوف يقود إلى العزلة وضعف الثقة بالآخرين، من الأقارب والأصدقاء أو حتى ممن يقوم بشراء الجهاز المحمول،أو يقوم بصيانته وترتفع نسبة الخوف عند فقدان الجهاز، أو تعرضه للسرقة أو حاجته للصيانة، أو عند بيع الجهاز ،وتعرضه لبرنامج إعادة الملفات الممسوحة،وتعرض صورهن لبرنامج تركيب الصور(الجرافيكس)، وكذلك عند استبدال الجهاز من المحلات التجارية، وكان خوفهن يزداد أكثر في أماكن المدارس، والجامعات، ثم الأفراح ومناسبات الزواج، ثم الأسواق والأقسام النسائية داخل البنوك، ثم في مدن الألعاب الترفيهية،ثم في المكتبات النسائية، فالزيارات والاجتماعات العائلية، وأخيراً في الأماكن العامة كالشوارع والحدائق، بينما تعرض بعضهن إلى استغلال الصور عند صيانة الجهاز، وأكد بعضهن على أهمية محافظة النساء على أنفسهن للوقاية من التعرض لجرائم الجوال[١].

(١) الزبن، إبراهيم محمد والطريف غادة عبد الرحمن ، الخوف من جرائم الجوال،مرجع سابق (٢٥١ وما بعدها).

وتنشر الصحف يومياً كثيراً من قصص المشكلات الاجتماعية التي تسببها تلك الأفعال، ومن الأمثلة على ذلك مانشرته إحدى الصحف[١]، من أن أحد الشباب ليس له إلا أسابيع على زواجه جلس مع مجموعة من زملائه يستعرضون ما استجد من البلوتوث في الهواتف المحمولة وشاهد مقطع يتداوله زملاؤه لامرأة مع مجموعة من النساء في أحد الأندية،وقد بدت شبه عارية، وتفاجأ أن تلك الفتاه تشبه زوجته ونقل العرض إلى جواله،وعند عودته إلى المنزل عرض المشهد على زوجته واعترفت أنها هي صاحبة ذلك المشهد ،وأنها لم تكن تتوقع أن هناك أحداً يصورها في أحد النوادي الصحية النسائية، وقام في اليوم التالي بطلاقها.

وفي قصة أخرى تبين أضرار تلك الأفعال الاجتماعية،حصول شاب على ذاكرة هاتف محمول مخزن بها أرقام وصور فتاة ،واستغل ذلك بعد توصله لكافة المعلومات ،وعلم أنها على وشك الزواج، وأخذ يهددها بالفضيحة إن لم تخرج معه، وعندما رفضت مطالبه الدنيئة أرسل صورها لخطيبها، وأحدث مشكلة كبيرة انتهت بطلاقها ،وتم القبض على الشاب من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأحيل للقضاء لينال جزاءه الشرعي[٢] .

هذا بالإضافة لما يسببه الإدمان على مشاهدة هذه المواد الإباحية على الانترنت إلى فقدان البعض علاقاتهم الاجتماعية الجوهرية، حيث يسبب الانغماس والإدمان على المواقع الإباحية بقضاء الشخص أوقات أقل مع أسرته، ويهمل واجباته الأسرية والمنزلية،وكذلك إقامة علاقات غرامية تكون سبباً في التأثير على العلاقات الزوجية، وقد أثبتت دراسة للأخصائية النفسية كيمبرلي يونج في مؤتمر مؤسسات علماء النفس الأمريكيين عام ١٩٩٧م أن ٥٣% من المدمنين على الإنترنت لديهم مثل تلك المشكلات[٣] .

---

(١)الجزيرة .العدد ١٢٢٥٠ ليوم الخميس الموافق ١٥ربيع الأول ١٤٢٧هـ.

(٢) الجزيرة .العدد ١٢٩٦١ليوم الاثنين الموافق ١٦ ربيع الأول ١٤٢٩هـ.

(٣) موقع مجلة الجندي المسلم على الرابط: http: //jmuslim.naseej.com/Detail.asp?InNewsItemID=85958

كما كشفت دراسة على السعوديين حول(التأثير السلبي للإنترنت على مشاكل النزاع الأسري الذي يؤدي إلى الطلاق) أن ٥٧,٤ % من عينة الذكور(الأزواج المطلقون) و٦٣% من عينة الإناث(الزوجات المطلقات) كان ارتيادهم لغرف الدردشة السبب الرئيس في حدوث النزاع الأسري الذي أدى إلى الطلاق، تلاها المواقع الإباحية بالنسبة للأزواج المطلقين ،حيث بلغت نسبتهم ٢٩,٧% في حين أن ارتياد المنتديات كان سبباً في حدوث الطلاق في ٢% من عينة المطلقين، و٣٧% في عينة المطلقات ،أي أن ارتياد غرف الدردشة والمنتديات تمثل السبب الرئيس للطلاق لعينة المطلقات، بينما غرف الدردشة والمواقع الإباحية تمثل السبب الرئيس لعينة المطلقين[١].

كل هذا يوضح مدى الأضرار الاجتماعية التي تلحق بالفرد والمجتمع من الأفعال الإباحية الالكترونية.

المطلب الثالث: الأضرار الأمنية

الأمن بكافة صوره وأشكاله، من الأمور التي اهتم بها الإنسان منذ القدم فهو من أهم المصالح التي لاتستقيم الحياة دونها، والتي حرصت الشريعة الإسلامية على تحقيقها وتحصيلها والأفعال الإباحية الإلكترونية تتعارض مع تلك المصالح، فهي تؤدي إلى آثار سلبية وأضرار أمنية، حيث إنها أحد أسباب انتشار الجريمة في المجتمع،مما يفقد أفراده الطمأنينة والأمان.

فقد أثبتت الدراسات أن هذه الأفعال أحد أسباب تفشي الجريمة،حيث إن الذين يخوضون في الدعارة والإباحية غالباً مايؤثر ذلك على سلوكهم من زيادة في العنف، وعدم الاكتراث لمصائب الآخرين ،وتقبل جرائم الإغتصاب والإقدام عليها ،وأثبتت الإحصاءات أن نسبة جرائم الإغتصاب والعنف تزداد عند متداولي المواد الإباحية، حيث قام دارل بوب الضابط في شرطة ميشيغان بأمريكا بدراسة ٣٨٠٠٠ حالة اغتصاب ما بين السنوات ١٩٥٦م و ١٩٧٩م ،فوجد أن نسبة ٤١% من مقترفي تلك الجريمة كان قد عرض نفسه قبل أو خلال ارتكاب جريمته إلى مواد إباحية ويدعم هذا الموقف الباحث ديفد سكات الذي وجد أن ٥٠% من المغتصِبين قد عرضوا أنفسهم لمواد خليعة لتهيئة وتنشيط أنفسهم جنسيا قبل المباشرة بجريمتهم ، وأن مكتب التحقيقات الاتحادي

---

(١)آل سعود،الجوهرة بنت فهد(٢٠٠٦م)بحث مقدم لندوة ظاهرة الطلاق في المجتمع السعودي المقامة في جامعة الملك سعود بعنوان:التأثير السلبي للإنترنت على مشاكل النزاع الأسري الذي يؤدي إلى الطلاق.

الأمريكي (FBI) وجد أن في ٨٠% من حالات جرائم الإغتصاب يتم العثور على مواد إباحية، إما في موطن الجريمة أو في منزل الجاني، وفي دراسة للدكتور وليام مارشال اعترف ٨٦% من المغتصبين بأنهم يكثرون من استخدام المواد الإباحية ،واعترف ٥٧% منهم أنه كان يقلد مشهداً رآه في تلك المواد حين تنفيذه لجريمته، كما قام عدد من ضباط الشرطة بدراسة ظواهر الاغتصاب والقتل المفرد والقتل الجماعي ،فوجدوا أن للمواد الإباحية تأثيرا مباشرا وملحوظا في جميع هذه الجرائم حتى أصبحت هذه سمة معروفة، وموحدة لدى المكثرين من الاغتصاب أو القتل[١].

وينشر في الصحف المحلية كثير من الجرائم التي يكون أحد أسبابها الأفعال الإباحية الإلكترونية، ومن الأمثلة على ذلك ما قام به أحد الأشخاص من تهديد لإحدى الفتيات كان قد تعرف عليها عبر الإنترنت بنشر صورها إذا لم تقم معه علاقة محرمة، فما كان منها إلا أن أبلغت ابن شقيقتها ،والذي استطاع مقابلة ذلك الشخص، حيث قام بإطلاق النار عليه، وأصابه إصابة خطرة[٢].

كما أن إهمال إحدى الأسر نتج عنه ضياع الأبناء والوقوع في جريمة زنا المحارم، حيث بدأ الولد بتبادل المقاطع الخليعة مع زملائه، وبعد فترة أصبحت مشاهدة مثل هذه المقاطع أمراً طبيعياً بالنسبة له،وفي ظل غياب التوجيه الأسري أصبح يتبادل تلك المقاطع أيضاً مع شقيقته التي تصغره بعامين، ومعها بدأ الوضع يتطور، فوالداه مشغولان بشكل مستمر، ودائماً ما يُترك هو وشقيقته وحدهما في المنزل، كما أنهما كانا يتابعان بعض القنوات الفضائية الخليعة،وتطور الوضع بينه وبين شقيقته إلى أن أوقعهما الشيطان في فعل شنيع،وهو الوقوع في زنا المحارم، واستمر الوضع لمدة ستة أشهر وهما يمارسان هذه الجريمة، وبعد تلك الفترة أتضح أن الفتاة حاملٌ في شهرها الرابع، وبعد التحقيق مع الفتاة اعترفت بأن شقيقها هو من قام بهذا الفعل وتم إحضاره والتحقيق معه واعترف بفعلته، ووقوعه في الزنا بموافقة شقيقته في ظل غياب والداه عن المنزل،

---

(١) القدهي، مشعل بن عبد الله (٢٠٠٧م) . الإباحية في الإنترنت والاتصالات والإعلام وأثرها على الفرد والمجتمع والأمن العام ،مرجع سابق (٤٣٢ وما بعدها)

(٢) جريدة الحياة السعودية، العدد ١٦٤٥٨ ليوم السبت الموافق ٢٠ ربيع الثاني ١٤٢٩هـ

وقد تكرر هذا الفعل بينهم عدة مرات، وكانت المرة الأولى منذ ما يقارب ستة أشهر، بعد ذلك تمت إحالة الجاني الحدث لدار الملاحظة الاجتماعية وإحالة الفتاة لدار رعاية الفتيات [(١)] .

فقد كانت الأفعال الإباحية الإلكترونية السبب الرئيس في ارتكابهما مثل هذه الجريمة المشينة الغريبة عن مجتمعنا الإسلامي المحافظ ، في ظل غياب الرقابة الأسرية ،فقد دفعهما الشيطان للوقوع في زنا المحارم بعد إدمانهما على مشاهدة الأفلام الإباحية.

وأمن المجتمع إنما يكون بالتمسك بالدين وتربية النشء تربية إسلامية صحيحة ،والبعد عن الاعتداء على الأعراض المصونة في الشريعة الإسلامية.

وقد أمر الله عز وجل بالابتعاد عن الزنا فضلاً عن الوقوع فيه، قال تعالى:﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الإسراء: ٣٢]

كما نهى جل شأنه عن اتباع خطوات الشيطان ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۚ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ أَبَدٗا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴿٢١﴾ ﴾ [النور: ٢١].

والمقصود طرقه ووساوسه، وخطوات الشيطان يدخل فيها سائر المعاصي المتعلقة بالقلب واللسان والبدن[(٢)] ، وبذلك تكون تلك الأفعال من أسباب السقوط في الفاحشة والرذيلة، وما يترتب عليها من تفشٍ للجريمة .

(١) موقع اليوم الإلكتروني: http: //www.alyaum.com/issue/page.php?IN=13342&P=39&G=2

(٢) السعدي، عبدالرحمن بن ناصر. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق (٥٦٤) .

الفصل الثالث
تجريم الأفعال الإباحية الإلكترونية والتدابير الواقية منها وعقوباتها

ويشمل ثلاثة مباحــث هــي:

المبحث الأول: سياسة التجريم.

المبحث الثاني: التدابير الواقية.

المبحث الثالث: سياسة العقاب.

الفصل الثالث

تجريم الأفعال الإباحية الإلكترونية والتدابير الواقية منها وعقوباتها

تمهيد:

تعد الجريمة تعارضاً وتضارباً بين الخير والشر، فهي ليست غريبة على الإنسان منذ نشأته الأولى، فلقد خاض تجربتها أبوالبشرية آدم عليه السلام، فقد أحس بها الإنسان بما له من إحساس فطري بالعدل، ولقد خضع لحكمها سيدنا آدم عليه السلام حينما هبط وزوجه من الجنة إلى الحياة الدنيا(١).

فكل فعل أو قول سخطه الله وكرهه فهو قبيح وإثم ومعصية وخطيئة وجريمة، فالشريعة الإسلامية لم تترك رذيلة إلا نهت عنها، ولم تترك فضيلة إلا أمرت بها ورغبت فيها، وكل خروج عن طاعة الله سبحانه وتعالى بترك ما أمر به ،أو فعل ما نهى عنه، فهو جريمة وإثم ومعصية وجناية، وعليه فيكون أساس التجريم هو عصيان الله عز وجل بفعل منهي عنه، أو ترك مأمور به(٢).

وتعتبر الأفعال الإباحية الإلكترونية أحد مفاتيح الفساد الأخلاقي بما فيها من إشاعة للفاحشة، وتعدي على الأعراض المصونة ،والتي نهى الله عز وجل عنه.

فالشريعة الإسلامية تهدف إلى تجريم فعل المساس بالعرض ،وسائر الأفعال التي تمهد إليه مما يستهدف صيانة الأنساب(٣).

---

(١) الصيفي، عبدالفتاح مصطفى (١٩٧٠م). القاعدة الجنائية دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، بيروت: الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، (١٦)

(٢) بوساق، محمد بن المدني (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م). اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ط١، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، (١٥٨،١٥٩).

(٣) الرملي، محمد بن أبي عباس بن حمزة(١٤٠٤هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر (٤٢٢/٧)

وقد أرشد الإسلام إلى العديد من التدابير الواقية من جميع الجرائم والشرور لتكون حماية للمجتمع من كل ما يعكر صفوه وينشر الفساد في ربوعه، والمحافظة على الفرد، وحمايته من الوقوع في الجريمة، والبعد عن الانحراف ،ولتكون سياجاً حامياً لأفراد المجتمع، وحتى يظل المناخ الإسلامي نقياً طاهراً تسوده المودة والمحبة، ويعلوه التكافل الاجتماعي(١).

والعقوبات في الشريعة الإسلامية تتمثل في حماية الجماعة، وصيانة نظامها، ودفع الشرور والآثام، والأضرار والمخاطر والمفاسد عنها ،هذا من جهة، ومن جهة ثانية إصلاح الأفراد وتهذيبهم ورعاية حقوقهم وحمايتهم من أنفسهم، ومن بعضهم لتحقيق غاية العقوبة في الحماية والصيانة والإصلاح(٢).

فالعقوبة تمنع الكافة من الجريمة قبل وقوعها، فإذا ما وقعت الجريمة كانت العقوبة لتأديب الجاني على جنايته، ومصلحةً لحاله وزاجرةً لغيره عن التشبه به، أي تكون العقوبة مانعة للجريمة قبل وقوعها زاجرةً مانعة من العودة لها من قبل الجاني(٣).

والمنهج الإسلامي التكاملي يحقق أعلى درجات الوقاية والمنع من الجريمة؛ لأنه لا ينتظر وقوع الجريمة لمكافحتها، وإنما سعى في تشريع أحكامه إلى إيجاد مجتمع متكامل تسوده المحبة، ويقوم على الولاء والطمأنينة ويسلم من الآفات، وبواعث الإجرام بداية بالفرد والأسرة، ثم امتداداً لجميع طبقات المجتمع(٤).

فقد اعتنى الإسلام بالفرد كما اعتنى بالمجتمع، واهتم برعاية الفرد، وتربيته تربية قويمة؛ لأن في صلاحه صلاحاً للمجتمع، فهو اللبنة الأساسية في بناء الأسرة التي يتشكل منها المجتمع.

---

(١) العريفي، سعد بن عبدالله (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م). الحسبة والسياسية الجنائية في المملكة العربية السعودية، ط٢، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، (١٨٣/١) .

(٢) بوساق، محمد بن المدني.اتجاهات السياسة الجنائية ، مرجع سابق، (١٩٣).

(٣) الحصري، أحمد (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م). السياسة الجزائية في فقه العقوبات الإسلامي المقارن، ط١، بيروت: دار الجيل، (١٣٤/١) .

(٤) بوساق، محمد المدني. اتجاهات السياسة الجنائية، مرجع سابق، (١١٣) .

المبحث الأول
سياسة التجريم

سياسة التجريم هي القاعدة التي تبنى عليها السياسة العقابية، وبينهما أوثق الصلات، فكل منهما مكملٌ للآخر، ولا قيام لأحدهما دون الآخر، فمتى وجد التجريم وجد العقاب، فالتجريم ليس لمجرد التجريم للفعل بل مقترن به الجزاء عند وقوع الاعتداء على المصلحة المحمية بالتجريم، وهذا ما أخذت به الشريعة الإسلامية في سياسة التجريم، فإذا كان الفعل يشكل انتهاكاً، وتهديداً مباشراً لمصلحة محمية، فإن العقوبة تكون رادعة وشديدة كما هو الحال في العقوبات المقدرة للحدود مثل: الزنا والقذف وبقية الجرائم الحدية، أما إذا كان التهديد غير مباشر للمصلحة المحمية، فإن لهذا التهديد عقوبات غير مقدره وهي داخلة في باب التعزير حسب نوع ذلك التهديد وخطورته.

المطلب الأول: المقصود بسياسة التجريم:

التجريم يعني إضفاء الحماية الجزائية على مصلحة معينة تعد من المصالح الاجتماعية التي تعتبر معياراً للتجريم، وتعبر عن مطالب الجماعة[١].

وتتسع دائرة التجريم في الشريعة الإسلامية لتشمل كل مخالفة لقاعدة أخلاقية، ففي نطاق الواجبات الشرعية وهي الأوامر التي يطلبها الشارع من المكلفين نجد أنها تحتوي على كثير من القيم والمبادئ الأخلاقية، فعلى سبيل المثال فإن الله تعالى يأمر بالتعاون[٢]،

قال تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ ۝ ﴾ [المائدة: ٢].

---

(١) إبراهيم، أكرم نشأت (١٩٩٩م). السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، بغداد: الشركة الفنية للطباعة والنشر، (١٨).

(٢) فوزي، شريف فوزي محمد (د.ت). مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة بالاتجاهات الجنائية المعاصرة، (د.م)، (د.ن)، (١٦).

فهذا النص ينشئ خطاباً موجهاً إلى جميع الخلق يأمرهم بالتعاون على البر والتقوى، ويفرض على المكلفين واجبات متعددة يتعين أداؤها حتى يتحقق الغرض منها، وصور التعاون والمساعدة بين المسلمين كثيرة، وتطبيقاً لذلك فإن من استطاع تخليص شخص من هلاك محقق وامتنع فقد أثم ووجب عليه الضمان، ولقد سعى الإسلام إلى توفير معاني الحياة الإنسانية الكريمة[1]، قال تعالى:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴿٧٠﴾ ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وتحقيقاً لهذا الهدف فإن الله تعالى لم يشرع حكماً إلا وفق مقاصد عامة ترجع جميعها إلى تحقيق مصالح الناس بجلب المنافع لهم، ودرء المفاسد عنهم، وهذه المصالح هي الضرورات الخمس، وقد حرص الإسلام على رعاية هذه المصالح باعتبارها الأساس في قيام حياة إنسانية فاضلة، وذلك وفقاً لنظام جنائي متكامل يستند في أسسه العامة وقواعده الكلية وأحكامه الجزئية استناداً مباشراً أو غير مباشر إلى الوحي الإلهي، فلا تتعقد مصالح الناس، ولا يختل نظام الحياة ولا تعم الفوضى[2].

وتتأثر قواعد التجريم بالمتغيرات الاجتماعية التي تعكس ما ينشأ في المجتمع من تحول في القيم الأخلاقية والثقافية والسياسية، ولما كانت المجتمعات بنظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية تتفاوت فيما بينها في تحديد هذه المصالح، فإنه لابد تبعاً لذلك من اختلاف سياسة التجريم فيما بينها[3].

إلّا أنه يلاحظ عادة الثبات في تجريم طائفة من الأفعال المخلة بمصالح عامة أو فردية تعتبرها كل المجتمعات، وفي كل الأزمان مصالح اجتماعية جديرة بالحماية الجزائية، لكونها تنطوي على العدوان وانتهاك القيم والأخلاق الاجتماعية الثابتة، أو المصالح الفردية الحيوية، التي تحرص الجماعة في كل زمان ومكان على حمايتها كالتمرد على السلطة أو الاعتداء عليها، والقتل والسرقة[4] .

---

(١) فوزي،شريف،مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي،مرجع سابق(١٦، ٢٠) .
(٢) المرجع السابق (٢٠) .
(٣) سرور، أحمد فتحي. أصول السياسة الجنائية، مرجع سابق (١٨، ١٩) .
(٤) إبراهيم ، أكرم نشأت. السياسة الجنائية، مرجع سابق، (١٩، ٢٠) .

وقد ارتبطت المصالح في الشريعة الإسلامية بالمطلوبات الشرعية قوة وضعفاً ،فما قويت مصلحته كان أقوى طلباً، وكان تفويته أعظم مفسدة وأشد جرماً[١].

يقول العز بن عبدالسلام رحمه الله: " وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية إلى مصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظاً للأرواح".

ويقول أيضاً: " وربما كانت أسباب المفاسد مصالح فنهى الشرع عنها لا لكونها مصالح بل لأدائها إلى المفاسد، وذلك كالسعي في تحصيل اللذات المحرمات"[٢].

وسياسة التجريم هي إحدى الركائز التي ترتكز عليها السياسية الجنائية. وهذه السياسة تمثل شطر السياسة الشرعية؛لأنها تعمل على دفع المفاسد الواقعة أو المتوقعة، وتحقيق الأمن للأمة بعامة وصيانة الحقوق والممتلكات للناس والتذرع إلى تحقيق ذلك بكافة الطرق والوسائل كاستصدار الأنظمة المناسبة، واتخاذ الإجراءات الملائمة سواء كانت مادية أو فكرية، حسية أو معنوية، وكل ذلك ضمن أسس الشريعة ومنطلقاتها وقيمها ومقاصدها، وبالتالي تدخل ضمنها سياسة التجريم[٣].

وبين ابن خلدون في مقدمته الشهيرة أنه لابد من وجود حاكم يزع الناس ويحكمهم، وأنه لابد لهذا الحاكم من أداة، ولابد لأداته من سياسة ينتظم بها أمر الناس. يقول: " ... وحكمه فيهم: تارة يكون مستنداً إلى شرع منزل من عند الله يوجب انقيادهم إليه إيمانهم بالثواب والعقاب عليه الذي جاء به مبلغه، وتارة إلى سياسة عقلية يوجب انقيادهم إليها ما يتوقعونه من ثواب ذلك الحاكم بعد معرفته بمصالحهم" [٤].

وبهذا فالأفعال التي يحظرها ولي الأمر سياسةً لا تقع تحت حصر وتختلف من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، فهو يستطيع تجريم كل ما يمس المصالح الحاجية والتحسينية، أي ما

---

(١) هبة، أحمد (١٩٨٥م). موجزأحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب، ط١، القاهرة: عالم الكتب (٣٢).

(٢) ابن عبدالسلام، أبو محمد بن عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، الملقب بسلطان العلماء (د.ت). قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: محمد بن التلاميد الشنقيطي، بيروت: دار المعارف (١٢/١).

(٣) بو ساق، محمد المدني. اتجاهات السياسة الجنائية، مرجع سابق، (١٦) .

(٤) ابن خلدون، عبدالرحمن (١٩٩٦م). مقدمة بن خلدون، شرح وتعليق: عبدالواحد وفي ، بيروت: دار الكتب العلمية (١٥٦).

فيه صلاح وإسعاد الناس، وعلى ذلك له أن يجرّم كل الأفعال التي تمس الراحة والطمأنينة والأمن والمرور والصحة والآداب والأخلاق[1].

ويمكن القول :إن سياسة التجريم تعني إخراج الفعل من نطاق الإباحة والجواز إلى نطاق المنع والتحريم، ويترتب على مخالفة ذلك عقاب، وأن التجريم مناط بالسلطة التنظيمية وفق ما تقتضيه المصلحة العامة للجماعة.

المطلب الثاني: مبدأ الشرعية الجنائية وأساس التجريم للجرائم الإباحية

أولاً – مبدأ الشرعية:

عرفت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ قبل أن تعرفه القوانين الوضعية، فقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في إعمال هذا المبدأ، وهو من المبادئ الراسخة والمستقرة في الشريعة منذ نزولها.

فالنظام الجنائي الإسلامي يقوم على مبدأ التنبيه والإنذار والتحذير من جانب الشارع أولاً، ثم الاستجابة من جانب المكلف[2].

وهذا ما يعرف في التشريعات الجنائية الحديثة بمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" حيث نجد كثيراً من الآيات في القرآن الكريم، والقواعد الفقهية التي تؤكد هذا المبدأ، قال تعالى: ﴿ مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴿١٥﴾ ﴾ [الإسراء:١٥]

وقوله تعالى:﴿ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ ﴾ [الأنعام:١٩]

وقوله تعالى:﴿ رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا ﴿١٦٥﴾ ﴾ [النساء: ١٦٥] .

وقوله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبۡعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولٗا يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِنَاۚ وَمَا كُنَّا مُهۡلِكِي ٱلۡقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهۡلُهَا ظَٰلِمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [القصص: ٥٩].

---

(١) عوض، محمد محيي الدين عوض (١٩٨٦م). القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في الشريعة الإسلامية، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة (٢٠) .

(٢) جلال، محمود طه (٢٠٠٥م). أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، (٦٥) .

وقد ورد عن النبي ﷺ أنه لم يعاقب على جرائم وقعت في الجاهلية، فقال ﷺ في خطبته بحجة الوداع" ألا وإن كل ربا في الجاهلية موضوع لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون غير ربا العباس بن عبدالمطلب فإنه موضوع كله، ألا وإن كل دم كان في الجاهلية موضوع، وأول دم أضع من دم الجاهلية دم الحارث بن عبدالمطلب كان مسترضعاً في بني ليث فقتله هذيل"(١).

ومن القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية: "لا حكم للأفعال قبل ورود الشرع " (٢)، و"الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم"(٣)، وتطبيق هاتين القاعدتين في مجال الفقه الجنائي الإسلامي، يعني حظر العقاب على صور السلوك التي لم يرد نص بتجريمها، وقصر العقاب على صور السلوك المجرّمة على حالات ارتكابها والتي تقع بعد ورود النص القاضي بالتجريم، والأصل في الشريعة الإسلامية هو أن استحقاق العقاب متوقف على سبق الإنذار به، وأن من يرتكب فعلاً ما أو سلك سلوكاً ما لا يعاقب على هذا الفعل أو السلوك، إلا إذا كان قد سبقه نص تشريعي يوجب العقاب، ويتبين هنا أن تطبيق قاعدة: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " يتم في الفقه الإسلامي في أحد إطارين:(٤)

الأول: إطار محدد وهو في جرائم الحدود والقصاص، فالنص محدد للفعل المجرّم وللعقوبة المقررة .

الثاني: إطار مرن في جرائم التعزير، حيث تبين النصوص الأفعال التي يمكن أن تعتبر جرائم تعزيرية، ويترك تحديد العقاب عليها للسلطة المختصة بذلك في الدولة الإسلامية وتراعي في تقريره وتوقيعه ظروف الزمان والمكان وشخص الجاني.

---

(١) رواه الترمذي، باب وفي سورة التوبة، حديث رقم (٣٠٨٧)، وقال الترمذي: " حسن صحيح". انظر: الترمذي، محمد بن عيسى (د.ت). الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربي (٢٧٣/٥) .

(٢)أبو حامد ، محمد الغزالي المستصفي في علم الأصول، مرجع سابق(١١٢/١).

(٣)السيوطي،عبدالرحمن بن أبي بكر،الأشباه والنظائر،مرجع سابق(٦٠).

(٤) العوا، محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، مرجع سابق (٧٦، ٧٧).

ثانياً- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

هذا المبدأ متفرع من مبدأ الشرعية في الأصل، فالأسس التي يقوم عليها نظام التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية مستمدة من نصوص الكتاب والسنة كأصل ومصدر عام ، ومعيار التجريم هو مخالفة الواجبات التي تتضمنها قواعد الشريعة، وهذه الأوامر أو الواجبات تدور حول المصالح الخمس (الضروريات الخمس وهي: الدين والنفس والعرض والمال والعقل)، وعلى هذا تتعدد الجرائم وتتنوع بتنوع هذه المصالح[١].

وأساس التجريم في الشريعة الإسلامية هو حماية مقاصد الشريعة ،فإذا كان الفعل مهدداً للمصلحة الضرورية، فإن العقاب على هذا الفعل يكون شديداً مثل الحدود والقصاص، أما إذا كان الفعل بعيداً عن المصلحة الضرورية، ولكنه متصل بها، وله تأثير على تلك المصلحة فيدخل العقاب في ذلك في باب التعزير.

فهناك جرائم وعقوبات محددة ومقدرة بموجب نصوص القرآن الكريم، أو السنة المطهرة، وهي ما تسمى الحدود، ونوع ثان وهو القصاص وسلطة ولي الأمر بالنسبة لهذه الجرائم، والعقوبات سلطة مقيدة ومحددة فدوره محدد بتنفيذها عند ثبوتها الشرعي، فلا يجوز له تعديلها زيادة أو نقصاناً أو إبدالها كما لا يجوز له العفو عنها، وثمة نوع آخر من الجرائم والعقوبات تسمى التعازير وهي غير محددة وغير مقدرة، لذلك فإن ولي الأمر يملك فيها سلطة تقديرية واسعة من حيث اختيارات العقوبة أو التدبير المناسب ،ومن حيث منح العفو عنها، وجرائم التعزير هي جرائم غير محددة من حيث العقوبة، أما من حيث التكليف فهي جرائم محددة ومقيدة بحدود المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية ومبادئها وغاياتها، وعلى هذا فإن نطاق السلطة التقديرية لولي الأمر محصور في شق الجزاء من القاعدة الجنائية الإسلامية، ولا يتعداه إلى شق التكليف الذي تحدده مقاصد الشريعة وروحها بمعنى أن الجرائم كافة محددة في الشريعة الإسلامية إما بشكل صريح كما هو الحال بالنسبة لجرائم الحدود، وإما بشكل ضمني كما هو الحال في جرائم التعزير[٢].

---

(١) جلال، محمود طه . أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مرجع سابق (٥٨ وما بعدها).

(٢)المرجع السابق (٥٨، ٦١).

فلولي الأمر أن يحظر كل فعل يؤدي إلى معصية سداً للذرائع فكل ما يفضي إلى المحرم محرم ،أي يمنع كل قول أو فعل جائز في ذاته إذا كان يفضي إلى ما لا يجوز تحت جزاء العقاب؛ لأن الشريعة الإسلامية لا تتأخر بالنهي عن الشر حتى يقع، ولكن تحتاط لعدم وقوعه فتنهى عن الأسباب التي قد تؤدي إلى وقوعه صيانة لمقاصد الشارع، ومصالح الناس ودرءاً للمفاسد(١).

ولا يكون الحكم بالحظر للفعل له صفة المشروعية إلا إذا توفر أمران:

الأول: أن يكون متفقاً مع روح الشريعة معتمداً على قواعدها الكلية ومبادئها الأساسية.

الثاني: ألا يناقض الحكم مناقضة حقيقية دليلاً من أدلة الشريعة التفصيلية التي تثبت شريعة عامة للناس في جميع الأزمان والأحوال(٢).

ويقول عبدالوهاب خلاف: " والحكم الشرعي ليس خاص بالنصوص التي هي خطاب الشارع بل يشمل الأدلة الأخرى من إجماع وقياس أو غيرهما ؛لأن سائر الأدلة الشرعية غير النصوص عند التحقيق إلى النصوص فهي في الحقيقة خطاب من الشارع، ولكنه غير مباشر فكل دليل شرعي تعلق بفعل من أفعال المكلفين طلباً أو تخييراً أو وضعاً فهو حكم شرعي"(٣).

ويتبين مما سبق أن سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية تقوم على مبدأ الشرعية الجنائية وعقوبات الجرائم، إما أن تكون مقدرة كالحدود والقصاص، وإما غير مقدرة كالتعازير، والتي تدخل ضمنها الأفعال الإباحية الإلكترونية.

---

(١) عوض، محمد محيي الدين. القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته، مرجع سابق (٢٠) .

(٢) الحصري، أحمد . السياسة الجزائية في فقه العقوبات الإسلامي، مرجع سابق (١٨/١).

(٣) خلاف، عبدالوهاب. علم أصول الفقه، مرجع سابق، (١٠١).

ثالثاً- مبدأ الشرعية في الأنظمة الجنائية السعودية:

سياسة التجريم والعقاب في المملكة العربية السعودية مبنية على أحكام الشريعة الإسلامية التي تعد وحدها صاحبة الولاية العامة، وهي النظام العام، فيما يتعلق بفروع الأنظمة كافة، ومنها النظام الجنائي[١].

ويؤكد ذلك ما ورد في المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم[٢]، حيث نصت على أن: "المملكة العربية السعودية دولة إسلامية ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض".

وهذا ما أكدته المادة الخامسة والخمسون من ذات النظام ،والتي تنص على أن "الملك يقوم بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام، ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية والأنظمة السياسية العامة للدولة، وحماية البلاد، والدفاع عنها".

وكذلك ما أكدته المادة السابعة من النظام نفسه من هيمنة الشريعة الإسلامية على جميع الأنظمة السعودية بما في ذلك سلطة الحكم ،حيث نصت المادة المشار إليها على أنه: " يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية، سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة".

كما أن عدم نص الشريعة الإسلامية على جميع جرائم التعازير أمر يتوافق مع طبيعة الحياة، وتغير الزمان والمكان وظهور الكثير من الأفعال التي لم تكن معروفة؛ ولأن النصوص تتناهى والأفعال لا تتناهى، فكان من حسن السياسة الجنائية فتح باب التعزير الذي تلافى أحد العيوب الموجهة لمبدأ الشرعية، وهو عدم إحاطته بالأفعال التي تمثل ضرراً بالمجتمع، مع فرض بعض القيود التي يلتزم بها القاضي عند تطبيق العقوبة، أهمها ألا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية[٣].

---

(١) الشاذلي، فتوح عبدالله (١٤١٠هـ). جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، ط١، الرياض: جامعة الملك سعود (١١) .

(٢) انظر: النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) في ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

(٣) البقمي، ناصر محمد. جرائم المعلوماتية، مرجع سابق (١٩٨، ١٩٩) .

وبذلك تعد الشريعة الإسلامية هي المصدر الأول للأنظمة في الدولة بناء على النصوص الصريحة التي حدد بها النظام الأساسي للحكم بأن دستور الدولة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ من خلال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على جميع الأنظمة، ومنها النظام الجنائي.

وانطلاقاً من تطبيق المملكة العربية السعودية لأحكام الشريعة الإسلامية فقد أخذت بقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" ، حيث نصت المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم على أن " العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي" .

ومن خلال هذه المادة يظهر الاهتمام بمبدأ الشرعية الجنائية في الأنظمة السعودية ،حيث ورد أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نص نظامي"[١] .

وبذلك يتضح أن المنظم السعودي اعتمد على مبدأ الشرعية الجنائية، والمتمثل في النص الشرعي من مصادر الشريعة الإسلامية، والنص النظامي الصادر عن السلطة التنظيمية، والذي يشترط فيه عدم مخالفة النص الشرعي[٢].

وتضعه السلطة التنظيمية تحقيقاً للمصالح ودرءاً للمفاسد، انطلاقاً من العمل بالسياسة الشرعية التي نصت عليها المادة الخامسة والخمسون من النظام الأساسي للحكم.

فولي الأمر يتدخل في مجال التعازير لإقرار العقوبات المناسبة لبعض الأفعال التي حرمتها الشريعة الإسلامية، ولم تحدد لها عقوبة فيختار لها عقوبة معينة، أو يجعلها بين حدين من العقوبات، ويجتهد القاضي في تقدير العقاب المناسب لها، أو أن يحرّم أفعالاً هي على الإباحة الأصلية لجلب نفع للجماعة أو دفع ضرر عنها جلباً للمصلحة أو درءاً لمفسدة[٣].

---

(١)انظر :النظام الأساسي للحكم ،مرجع سابق.

(٢)البقمي، ناصر محمد. جرائم المعلوماتية، مرجع سابق (٢٠٢).

(٣) الشاذلي، فتوح. جرائم التعزير المنظمة، مرجع سابق (١٨) .

ولترسيخ مبدأ الشرعية والتأكيد على أنه لا يجوز تقييد أي شخص أو المساس به بأي عقوبة إلا بموجب أحكام النظام ،فقد نصت المادة السادسة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم على أن: "توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب النظام " .

وهذا النص للمادة السابقة يؤكد مبدأ الشرعية ،فيتضح اهتمام الدولة بحق الأمن وبنفس الوقت مبدأ الشرعية فلا تعارض بينهما، فالأمن من مسئوليات الدولة وتقوم بتوفيره للجميع وبنفس الوقت لا يجوز الاعتداء على حريات الآخرين، وتقييد تصرفاتهم إلا بموجب النظام أي لابد من توفر النص النظامي لاتخاذ مثل هذه الإجراءات.

رابعاً- ما يترتب على الأخذ بمبدأ الشرعية: (1)

يترتب على الأخذ بمبدأ الشرعية بشقيه التجريمي والعقابي عدد من النتائج أهمها:

أ- عدم رجعية الأحكام الجنائية إلى الماضي، فلا تسري نصوص التجريم على وقائع وقعت قبل صدورها.

ب- التزام السلطة التنظيمية بالوضوح والبيان في تحديد الجرائم والعقوبات حتى لا يحدث أي غموض عند تطبيق النص، الأمر الذي يؤدي إلى إهدار حقوق الناس والمساس بحرياتهم وأخذهم بأعمال لم ينص على تجريمها.

ج- التزام القاضي التزاماً تاماً بنصوص التجريم والعقاب، فلا يسوغ للقاضي تجريم فعل لم يرد النص بتجريمه.

د- التزام السلطة التنفيذية بعدم تنفيذ أي عقوبة على شخص معين ما لم يكن صدر حكم من القضاء بهذه العقوبة.

---

(١) انظر: الصيفي، عبدالفتاح (٢٠٠٨م). الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية (٩٥)؛ والسراج، عبود (١٤٠٥هـ). قانون العقوبات- القسم العام، دمشق: الجامعة الجديدة (٦٩-٧٠)؛ وأحمد، هلالي عبداللاه (١٩٨٧م). شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية (٤٨١ وما بعدها).

خامساً- ضمانات مبدأ الشرعية: [1]

إن مبدأ الشرعية يشكل أهمية كبيرة من الناحية العملية لما يجسده من ضمانات، نذكرها على النحو التالي:

أ- مبدأ الشرعية ضمان لحرية الأفراد، وذلك بعدم تجريم أفعال لم تكن السلطة التنظيمية قد نصت عليها صراحة في النصوص التجريمية؛ لأن الأصل في الأفعال الإباحة، ومن واجب السلطة التنظيمية أن تعلن مسبقاً عن الأفعال التي تعتبرها منافية لأمن المجتمع ونظامه، وأن تبلغها للكافة ليكونوا على علم بها.

ب- العمل بمبدأ الشرعية يعتبر ضمانة لحقوق الأفراد، وفي الوقت ذاته هو حماية للمجتمع ففي ظل هذا المبدأ يأمن الفرد من جانب السلطات العامة التي لا تستطيع أن تحاسبه إلا بموجب النص النظامي بعد أن تبين له المحظور عليه عمله، وفي ذلك صيانة للحرية الفردية من تعسف السلطات العامة، أما حماية المجتمع فتبدو من حيث إن للقاعدة الجنائية دورها الوقائي في منع الجريمة ،حيث تبدو الأوامر واضحة، والعقاب محدداً، وبذلك يمتنع أفراد المجتمع من مقارفة الإجرام ،ويشجع كل فرد على أن يمارس نشاطه المشروع وتكون الحياة مزدهرة.

ج- يضمن مبدأ الشرعية الفصل بين السلطات، بحيث لا يجوز للسلطة القضائية أو التنفيذية التعدي على اختصاص السلطة التنظيمية، والتي هي صاحبة الحق بإصدار الأنظمة، ولا يجوز لها التنازل عن هذا الحق إلا في حدود ضيقة، وينص عليها النظام، فالمنظم هو المؤتمن على حفظ حقوق الأفراد، وفي تدخله ما يعطي للنظام موضوعية يقبلها الجميع.

---

(١) السراج، عبود. قانون العقوبات، مرجع سابق (٧٠،٧١)؛ وسليمان، عبدالله (٢٠٠٢م). شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية (٧٩ وما بعدها).

د- العمل بمبدأ الشرعية يضمن وحدة النظام ووضوحه وتكامل نصوصه واستقرار التعامل، وبالتالي يحقق المساواة بين الجميع أمام النظام، وفي حالة عدم الأخذ بمبدأ الشرعية فسوف يترك الأمر لمن شاء أن يجرّم من الأفعال ما شاء، ويرتب من العقوبات ما يراه مناسباً من وجهة نظره، وهذا من شأنه أن تتعدد الاتجاهات والآراء بالنسبة للواقعة الواحدة جريمة وعقوبة ، ويؤدي إلى تناقض الأحكام واختلافها، وبالتالي عدم المساواة بين الأفراد أمام قواعد النظام، وبالتالي الاضطراب في العدالة الجزائية كنتيجة طبيعة لسوء التطبيق.

هـ- أن الأخذ بمبدأ الشرعية يجعل المجرم في حماية من تعسف القضاء أو الجماعة ؛ لأن تحديد ما يعتبر من الأفعال جريمة وعقوبتها بنص محدد مسبقاً يلزم القاضي بالنظر بحدود النص وحسب نوعها ومقدارها دون أن يتعسف بأن يبدل العقوبة لأشد من المقررة.

و- مبدأ الشرعية يعتبر واحداً من أهم أعمدة العدالة الجزائية، وهو أهم ضمان جنائي للإنسان وحقوقه، فهو ضمانة لحقوق الأفراد، ويخدم الجماعة أيضاً، حيث إنه يعبر عن سيادة النظام ولا عجب أن كثيراً من الدساتير قد نصت عليه واعتبرته دستورياً ؛لأنه يشعر الفرد والمجتمع بالطمأنينة والاستقرار.

والمتتبع للنصوص الشرعية في الكتاب والسنة يجد الأثر الكبير لقاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" في التشريع الجنائي الإسلامي،حيث إن الجرائم الخطيرة (جرائم الحدود والقصاص والدية) قد نص عليها، وعلى عقوبتها تفصيلاً، أما جرائم التعزير فقد فوض فيها ولي أمر المسلمين لتقرير ما يراه من العقوبة عليها وفق ما تتطلبه المصلحة، وما يناسب حال المجرم والجريمة مع وضع الضمانات التي تكفل العدل والحرية وتمنع الهوى والاستبداد(١).

---

(١) إسماعيل، محمد رشدي محمد (د.ت). الجنايات في الشريعة الإسلامية، مصر: دار الأنصار (١٨).

المطلب الثالث: المقاصد الشرعية لصيانة العرض

لقد حرصت الشريعة على صيانة الأعراض والمحافظة عليها، وجعلت ذلك مقصداً من مقاصدها وضرورة من ضرورياتها ،وسدت كل الأسباب والوسائل والسبل التي تؤدي إلى المساس بها، أو النيل منها بأي صورة كانت، للحفاظ على الأنساب والنسل ولحفظ العفة والفضيلة وستر العورات ،والمحافظة على السمعة والأخلاق.

وكل أنواع المقاصد في الشريعة الإسلامية هادفة إلى غاية كبرى، ومقصد أعلى، وهو تقرير عبادة الخالق وتحقيق مصالح المخلوق(١).

يقول الشاطبي رحمه الله : " هذه الشريعة المعصومة ليست تكاليفها موضوعة حيثما اتفق لمجرد إدخال الناس تحت سلطة الدين، بل وضعت لتحقيق مقاصد الشارع في قيام مصالحهم في الدين والدنيا معاً" (٢).

أولاً- المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية:

المقاصد لغة:

المقاصد جمع مقصد من قصد، والقصد إتيان الشيء وبابه ضرب تقول (قصده) وقصد له، وقصد إليه كله بمعنى واحد، وقصد قصده أي نحا نحوه، وأقصده السهم إذا أصابه, والقاصد القريب يقال بيننا وبين الماء ليلة قاصدة، أي هينة السير لا تعب فيها ولا بطء(٣)

قال تعالى: ﴿ وَسَفَرًا قَاصِدًا ﴾ [التوبة: ٤٢].

---

(١) الخادمي، نور الدين مختار (١٤٢٩هـ). أبحاث في مقاصد الشريعة، ط١، بيروت: مؤسسة المعارف للطباعة والنشر (١٥).

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (١٩٩٧م). الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور ا بن حسن آل سليمان،(د.م): دار ابن عفان (٥/١).

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (ق.ص.د) ، مرجع سابق (٥/٩٥)؛ والرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر (١٤١٤هـ). مختار الصحاح، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية (٤٧٩).

المقاصد في الاصطلاح:

لم يذكر قدامى العلماء والأصوليون تعريفاً علمياً للمقاصد الشرعية، وإنما اكتفوا ببيان حقيقة المقاصد ومحتوياتها، أما المعاصرون فقد أوردو تعريفات كثيرة تتقارب جملة في المعنى، والدلالة، وتختلف غالباً في العبارات والألفاظ والتراكيب[١].

فقد عرّفت مقاصد الشريعة بأنها: " هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظاتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[٢].

وعرّفت أيضاً بأنها: " هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها سواءً أكانت تلك المعاني حكماً جزئية، أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو: تقرير عبودية الخالق تعالى، وتحقيق مصلحة المخلوق في الدنيا والآخرة "[٣].

ثانيا- أنواع مقاصد التشريع الإسلامي: [٤]

تتنوع المقاصد باعتبارات وحيثيات مختلفة على النحو التالي:

أ – باعتبار محل صدورها تنقسم إلى قسمين:

١- مقاصد الشارع: وهي المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة، وهي تتمثل إجمالاً في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين.

٢- مقاصد المكلف: وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته اعتقاداً وقولاً وفعلاً، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده، وبين ما هو تعبد وما هو معاملة، وما هو ديانة وما هو قضاء، وما هو موافق للمقاصد، وما هو مخالف لها.

---

(١) الخادمي، نور الدين مختار. أبحاث في مقاصد الشريعة، مرجع سابق (١٢) .

(٢) ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق (٢٥١).

(٣) الخادمي، نور الدين مختار. أبحاث في مقاصد الشريعة، مرجع سابق (١٤).

(٤)العالم، يوسف حامد (١٩٩٨م). مقاصد الشريعة الإسلامية، الخرطوم: الدار السودانية للكتب (٩٠ وما بعدها)؛ والخادمي، نور الدين مختار. أبحاث في مقاصد الشريعة، مرجع سابق (١٦ وما بعدها)؛ والحسني، إسماعيل (٢٠٠٤م). فقه العلم في مقاصد الشريعة، ط١، مراكش: المطبعة والوراقة الوطنية (٢٢١ وما بعدها)؛

ب – المقاصد باعتبار مدى الحاجة إليها: تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- المقاصد الضرورية: وهي التي لابد منها في قيام مصالح الدارين، وهي الكليات الخمس: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، والتي تثبت بالاستقراء والتنصيص في كل أمة وملة، وفي كل زمان ومكان.

٢- المقاصد الحاجية: وهي التي يحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة، ومثالها: الترخيص وتناول الطيبات والتوسع في المعاملات المشروعة على نحو السلم والمساقاة وغيرها، وفي الجنايات كالحكم بالقرائن، والقسامة، وضرب الدية على العاقلة، وتضمين الصناع.

٣- المقاصد التحسينية: وهي التي تليق بمحاسن العادات، ومكارم الأخلاق، والتي لا يؤدي تركها غالباً إلى الضيق والمشقة، ولكن في مراعاتها تحقيق البهجة والسرور، ومثالها: الطهارة وستر العورة، وآداب الأكل وسننه وغير ذلك.

ج- المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة وخصوصها: تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- المقاصد العامة: وهي التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها، بحيث تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى، مثل: حماية العقيدة، وحفظ الجماعة من التفرق ؛لأنه يؤدي إلى الوهن.

٢- المقاصد الخاصة: وهي التي تتعلق بباب معين، أو أبواب معينة من أبواب المعاملات، ومن الأمثلة على ذلك :

- مقاصد خاصة بالعائلة.
- مقاصد خاصة بالتصرفات المالية.
- مقاصد خاصة بالمعاملات المنعقدة على الأبدان- العمل والعمال.
- مقاصد خاصة بالقضاء والشهادة.
- مقاصد خاصة بالتبرعات.
- مقاصد خاصة بالعقوبات.

٣- المقاصد الجزئية: وهي العلل التي استهدفها الشارع في تشريعه لكل حكم من الأحكام الشرعية.

د- المقاصد باعتبار القطع والظن: وتنقسم إلى :

١- المقاصد القطعية: وهي التي توافرت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص، ومثالها: التيسير والأمن وحفظ الأعراض وصيانة الأموال.

٢- المقاصد الظنية: وهي التي تقع دون مرتبة القطع، والتي اختلفت حيالها الأنظار والآراء، ومثالها: مقصد سد ذريعة إفساد العقل، والذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار، فتكون تلك الدلالة دلالة ظنية خفية، وكذلك مصلحة تطليق الزوجة من زوجها المفقود.

٣- المقاصد الوهمية: وهي التي يتخيل أنها صلاح وخير إلا أنها على غير ذلك، وقد اصطلح العلماء على تسميتها بالمصالح الملغاة، وهذا النوع مردود وباطل .

هـ - المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة وأفرادها: وتنقسم إلى قسمين:

١- المقاصد الكلية: وهي التي تعود على عموم الأمة كافة أو أغلبها، ومثالها: حفظ النظام وحماية القرآن والسنة من التحريف والتغيير، وتنظيم المعاملات، وبث روح التعاون والتسامح وتقرير القيم والأخلاق والمحافظة عليها.

٢- المقاصد البعضية: وهي التي تعود على بعض الناس بالنفع والفائدة، ومن أمثلة ذلك: الأنس والفرح بالأولاد، والانتفاع بالبيع والشراء.

و- باعتبار حظ المكلف وعدمه: وتنقسم إلى قسمين:

١- المقاصد الأصلية: وهي التي ليس فيها حظ للمكلف، ومثالها: أمور الامتثال، والتعبد غالباً.

٢- المقاصد التابعة: وهي التي فيها حظ للمكلف، ومثالها: الزواج، البيع.

ثالثاً- وسائل حفظ العرض والنسل:

حفظ العرض والنسل مقصد شرعي كلي ويقيني دلت على تقريره وتوكيده نصوص وأدلة وقرائن شرعية كثيرة مبثوثة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وإجماعات العلماء وأقوال وفتاوى الفقهاء على امتداد العصور الإسلامية كلها[١].

بل تعدى ذلك إلى اتفاق الشرائع والحكماء على حفظ هذه الضرورة، يقول العز بن عبدالسلام رحمه الله:" اتفق الحكماء، وكذلك الشرائع على تحريم الدماء والابضاع والأموال والأعراض، وعلى تحصيل الأفضل، فالأفضل من الأقوال والأعمال "[٢].

وتتم المحافظة على العرض من جانبين هما:

أ – حفظ العرض والنسل من جانب الوجود (بتحقيق مصالحه):

لقد خلق الله الخلق من نفس واحدة، وخلق منها زوجها، وبالتناسل والتوالد بث فيهما رجالاً كثيراً ونساء، قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ۝١ ﴾ [النساء: ١]، وجعلهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا على البر والتقوى مبيناً أن أكرمهم عند الله أتقاهم، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ۝١٣ ﴾ [الحجرات: ١٣].

فجعل سبحانه وتعالى الزواج سنة في عباده وآية من آياته، وجعل في كل من الذكر والأنثى غريزة الجنس التي تكفل البقاء للإنسان لإعمار الأرض، فشرع سبحانه وتعالى الزواج كطريق مشروع وفق الضوابط والقواعد التي تكفل للنسل أحسن الطرق وأسلمها، وأكرمها في الوجود والاستمرار.

---

(١) الخادمي ، نور الدين مختار (د.ت) الإنترنت ومقاصد الشريعة وأصولها وقواعدها، الرياض: مكتبة الرشد (١٢٩) .

(٢) ابن عبدالسلام. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق (٤/١).

ولتحقيق مقصد حفظ العرض والنسل شُرع الزواج ورُغّب فيه، قال ﷺ: " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" [١].

يقول سيد قطب رحمه الله: " إن الزواج هو الطريق الطبيعي لمواجهة الميول الجنسية الفطرية، وهو الغاية التطبيقية لهذه الميول العميقة" [٢].

وقد نهى الشارع عن التبتل والعزوبة والاختصاء، واستنكر فعل المتزهدين التاركين لسنن الأنبياء والفطر السليمة[٣].

فعن ابن مسعود ﷺ قال: كنا نغزو مع النبي ﷺ ،وليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله ألا نستخصي، فنهانا عن ذلك" [٤].

عن أنس بن مالكﷺ قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أُخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخّر، قال أحدهم، أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر أنا أصوم الدهر، ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً ،فجاء رسول الله ﷺ فقال: " أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني"[٥].

والإسلام حصر شرعية الصلة الجنسية بوقوعها داخل نطاق الزواج، وقد أباح التعدد نظراً لمصالح الرجال ،وتحصيلاً لمقاصد النكاح[٦]، وبذلك يتحقق المقصد الأصلي وهو الحفاظ على

---

(١) رواه البخاري، في صحيحه، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، حديث رقم (٥٠٦٦).

(٢) قطب، سيد (د.ت). في ظلال القرآن، القاهرة: دار الشروق (٢٥١٤/٤).

(٣) الخادمي، نور الدين مختار. الإنترنت ومقاصد الشريعة ، مرجع سابق (١٣٥) .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح، باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى، حديث رقم (٥٠٧٠).

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث رقم (٥٠٦٣).

(٦) عمر، عمر بن صالح (٢٠٠٣م). مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبدالسلام، ط١، عمان: دار النفائس (٤٩٠).

العرض والنسل، والزواج هو الوسيلة التي تجمع بين مصالح الفرد بتحقيق رغباته، وتكوين العائلة التي هي نواة المجتمع وأساسه، ومصالح المجتمع بالمحافظة على العرض والنسل.

وهناك مقاصد مكملة للمقصد الأصلي وهي تابعة له، ومن ذلك غض البصر، فغض البصر وسيلة تبعد عن التعرض للفتن، قال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور: ٣٠-٣١] وأمرت الشريعة الإسلامية بالحجاب ،وعدم الخضوع بالقول ، قال تعالى:﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ ۚ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الأحزاب: ٣٢]. وقال تعالى:﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، كما نهى الشارع عز وجل عن التبرج والسفور، قال تعالى:﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ۖ ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

ب- حفظ العرض والنسل من جانب العدم (بدفع المفاسد عنه):

كما جعلت الشريعة الإسلامية الزواج طريقاً للمحافظة على العرض والنسل من جهة الوجود، ووسيلة صالحة لرعايته، والعناية به فقد سدت في المقابل الطرق التي تناقض ذلك الطريق القويم وتعارضه.

وقد حرّم الشارع الحكيم المفاسد التي تهدد مصلحة حفظ العرض والنسل، والتي تعد من المصالح الضرورية التي لم تفرط فيها شريعة من الشرائع، فقد اتفق أهل الملل على تحريم الزنا الذي هو أفحش الكبائر، ولم يحل في ملة قط، ولهذا كان حده أشد الحدود؛ لأنه جناية على الأعراض والأنساب[١].

---

(١) الخطيب، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي (د.ت). الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مصر: دار إحياء التراث العربي (٢/١٧٧).

وقد حرمت الشريعة الإسلامية الزنا واعتبرته من الكبائر، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الإسراء: ٣٢].

كما نهت الشريعة عن كل ما يؤدي إلى المساس بالأعراض بأي شكل من الأشكال.

فقد نهت عن الخلوة بالنساء، قال ﷺ: " لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم "[١]، وحذرت من اختلاط الرجال بالنساء، عن حمزة بن أسيد الأنصاري رضي الله عنهما عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد عندما اختلط الرجال مع النساء في الطريق: "استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق" ،فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به [٢].

فالاختلاط أصل كل بلاء، قال ابن القيم رحمه الله: " إن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا"[٣].

وقد أحاطت الشريعة الإسلامية العرض والنسل بالحماية الجنائية صيانة للعرض والنسل، وجعلت في سبيل ذلك عقوبات رادعة تلحق كل معتدي على الأعراض،

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ [النور:٤].

وقال عليه الصلاة والسلام: " كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه"[٤].

---

(١) سبق تخريجه (٣)

(٢) رواه أبو داود، كتاب الآداب، باب ما جاء في مشي النساء في الطريق، حديث رقم (٥٢٧٤) (٥٤٣/٤)، وقال الألباني: "حسن". انظر: الألباني، محمد ناصر الدين(١٤٠٨هـ). صحيح الجامع الصغير وزيادته(الفتح الكبير)،ط٣، بيروت :المكتب الإسلامي (٢٢١/١).

(٣) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (د.ت). الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف أحمد الحمد، (د.م): دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع (٧٢٤).

(٤) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، حديث رقم (٦٥٤١).

وقد أوجبت الشريعة الإسلامية الحد على مرتكبي الزنا، فالجلد والتغريب عام على غير المحصن والرجم للمحصن، فعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " خذو عني خذو عني، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب مائة والرجم" [(١)].

كما أوجبت الحد على القاذف دون بينة كما مر بالآية السابقة بسورة النور زجراً عن هتك الأعراض بالتعبير بالزنا أو اللواط، وذلك تأديباً على سلاطة اللسان وسوء الظن، وإذلال الناس بشرفهم وسمعتهم.

وبهذا يتبين أن هتك الأعراض مفسدة كبيرة لا يجوز إلا في الشهادة على الزاني بالزنا لإقامة حد الله تعالى [(٢)].

رابعاً- المصالح المحمية بحفظ العرض والنسل: [(٣)]

تدور أحكام الشريعة الإسلامية وجوداً وعدماً مع فكرة المصلحة، ولا يخرج التجريم والعقاب عن ذلك الأصل، فتسعى الشريعة الإسلامية إلى حماية مصالح اجتماعية، ارتأى الشارع جدارة صيانتها من أفعال تمسها، وصيانة العرض والنسل من المصالح التي يجب حمايتها والحفاظ على نقاء العرض مقصد أصيل في نظر الشارع بتغير الزمان والمكان ،حيث إنه يتحقق بصلاح الفرد قيام المجتمع، وهذه الحماية يقصد بها الشارع حماية مجموعة هامة من المصالح التي تتصل بالعرض على نحوٍ وثيق، فالمدلول الأخلاقي للعرض يرمي إلى صيانة الأسرة وحماية النسل، وحفظ الأنساب ووقاية المجتمع من الفساد الأخلاقي وتفشي الأمراض، ويمكن أن نورد بعضاً من تلك المصالح التي تسعى المقاصد لتحقيقها على النحو التالي:

أ- صيانة سلوك الفرد نفسه وحصول الأمن له وسلامته، ويعد ذلك ركيزة أساسية فالتعدي على عرض الإنسان يسبب له ضرراً بالغاً من الناحية النفسية والاجتماعية، وقد لا تزول آثاره لسنوات طويلة من عمره، وخاصة إذا صاحب التعدي على العرض استخدام القوة أو التشهيربه للإضرار بسمعته، وتهتز بذلك ثقة الفرد بنفسه ومجتمعه، وقد ينعكس ذلك على

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا، حديث رقم (٤٤١٤).

(٢) عمر، عمر بن صالح. مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبدالسلام، مرجع سابق (٥١٤).

(٣) انظر بتصرف واختصار: شمس الدين، أشرف توفيق. الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض، مرجع سابق (٣٩ وما بعدها).

ردود أفعاله، وتكون في مجملها ضد المجتمع وقيمه، فمن مقاصد صيانة العرض وحفظه الحيلولة دون حصول مثل هذا الضرر البالغ في حق الفرد، وما يترتب عليه من آثار.

ب- حماية الأسرة فهي نواة المجتمع واللبنة الأولى لبنائه، ولا يمكن أن نبني مجتمعاً متماسكاً وقوياً إلا ببناء أسرة متماسكة فهي خليته الأولى وقاعدة أساسية فيه، فالتنظيم السليم للحياة الجنسية هو الذي يكفل نشوء أسرة قوية متماسكة فهي الحاضن الأول لمعاني الفطرة والتربية وحماية العرض في الشريعة الإسلامية يهدف إلى حماية الأسرة من وجهين:

- الوجه الأول: ألا يكون هناك عبث وفوضى جنسية تؤدي إلى انهيار كيان الأسرة، وذلك بتحريم الصلات الجنسية غير المشروعة.
- الوجه الثاني: صيانة الأسرة وحمايتها من الأفعال التي تتضمن المساس بها، وجعلت مجال الممارسة الجنسية في نطاق الزواج.

ج- تسعى المقاصد الشرعية لصيانة العرض إلى حماية مصلحة عظيمة ،وهي: حفظ الأنساب، فالشريعة الإسلامية تهدف من تجريم أفعال المساس بالعرض إلى صيانة الأنساب، فتحريم الزنا وسائر الأفعال التي تقود إليه، مما يستهدف صيانة الأنساب.

فحفظ الأنساب يعتبر أساساً لبناء الأسرة وتكوينها، ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمعاني العظيمة للزواج، وهو الحصول على الولد فغريزة الأبوة والأمومة والبنوة لها دورها الهام في حياة البشر، فالإحساس الفطري بالأبوة أوالأمومة يدفع الوالدين إلى تحمل عبء رعاية الأبناء ،والقيام على شؤونهم ،وتعهدهم بالحفظ والإنفاق عليهم، وهذه الفطرة ذاتها هي التي تجعل الأبناء يتعهدون الوالدين بواجب البر والإحسان، فاختلاط الأنساب يزيل تلك المعاني السامية، والروابط الفطرية القوية، وبذلك لا يمكن تصور قيام أسرة ويؤدي إلى ظهور مشكلات نفسية واجتماعية؛ بسبب انقطاع الإنسان عن أسرة ينتسب لها ،ويحرص على سمعتها، وفي حالة وجود فرد منقطع الأواصر فلا ارتباط له بأسرة، فإنه لا يبالي بما يفعل، وبالتالي تكوين شخصيات إجرامية، فالصلة بين الوالدين والأبناء هي محل اهتمام الشارع الإسلامي.

وقد حذر النبي ﷺ من اختلاط الأنساب، فقال عليه الصلاة والسلام: " أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ،فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنته، وأيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه احتجب الله عنه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الخلائق" (١).

د- حفظ النسل والنوع الإنساني واستمرار وجوده، ففي إباحة العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج من الزنا والشذوذ الجنسي وغيره ،فيه تهديد لمصالح المجتمع بالبقاء والاستمرار في عمارة الأرض، فنجد أنه في المجتمعات التي لا تأبه بالمحافظة على العرض تقل نسبة المواليد فتكون نسبة الشباب أقل بكثير من نسبة كبار السن، وبذلك يصبح المجتمع ضعيفاً هرماً، وفي صيانة العرض والنسل ضمان ضد ذلك بل إن الشريعة الإسلامية ندبت إلى زيادة النسل وتكاثر الأمة.

قال عليه الصلاة والسلام: " تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم" (٢). ويتحقق ببقاء الجنس البشري على الأرض غاية عظمى هي المقصودة من خلق الإنسان، ألا وهي عبادته جل شأنه، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [الذاريات: ٥٦].

هـ- من المصالح التي تسعى لتحقيقها المقاصد الشرعية لصيانة العرض هي وقاية الفرد والمجتمع من الأمراض التي تنتشر نتيجة لممارسة الفواحش من زنى وشذوذ جنسي وغيرها، فهذه العلاقات الجنسية المحرمة سبب رئيس في انتقال أشد الأمراض فتكاً بين من يقومون بارتكاب تلك الفواحش مثل: مرض نقص المناعة المكتسب الإيدز، فقد أصبحت تلك الأمراض تهدد استمرار الحياة لخطورتها فتشدد الشارع عز وجل في نقاء العرض وصيانته ،هو حماية للمجتمع من الآثار المدمرة لتلك الأمراض ،والناتجة من العلاقات الجنسية المحرمة.

---

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من رواية أبي هريرة، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم. انظر: ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (١٤١٠هـ). خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، ط١، تحقيق: حمدي عبدالمجيد إسماعيل السلفي، الرياض: مكتبة الرشد(٢/٢٣٣).

(٢) رواه أبو داود والنسائي، وقال الألباني" صحيح لطرقة" . انظر: التبريزي، محمد بن عبدالله الخطيب (١٩٧٩م). مشكاة المصابيح، ط٢، تحقيق: محمد ناصر الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي (٢/٩٢٩).

فالمقاصد تسعى لتحقيق المصالح فما نهى الشارع عز وجل عنه ،أوأمر به قد يعلم البشر الحكمة من ذلك،وقد تخفي عليهم، قال تعالى: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ [الملك:١٤].

المطلب الرابع: الأفعال الإباحية الإلكترونية المجرّمة في النظام السعودي

عند ازدياد الجرائم الإلكترونية (المعلوماتية) بظهور وسائل التقنية الحديثة من شبكات الإنترنت والهواتف المحمولة، فقد ظهرت الحاجة لوجود عنصر الردع العام من خلال إصدار نظام جنائي يختص بالحماية الجنائية للنظام المعلوماتي من الاعتداء عليه، أو استغلال هذا النظام للإضرار بالآخرين، وذلك بتوحيد المرجع الرئيس الذي يحكم التعامل مع الجرائم الإلكترونية (المعلوماتية) ،ومساعدة أجهزة العدالة الجنائية في تتبع تلك الجرائم، والحكم بالعقوبة على مرتكبيها، وبناء على ذلك قامت السلطة التنظيمية بالمملكة العربية السعودية بإصدار نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، وحددت الأهداف المراد تحقيقها من إصدار هذا النظام، كما جاء بالمادة الثانية منه.

أولاً - أهداف النظام: (١)

لقد حدد المنظم السعودي الهدف الأساسي من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، وهو الحد من وقوع جرائم المعلوماتية عن طريق تحديد هذه الجرائم،والعقوبات المقررة لكل منها بما يؤدي إلى تحقيق الأهداف التالية:

١- المساعدة في تحقيق الأمن المعلوماتي:

ويعني أمن المعلومات ضمان وصول المعلومات بعد الإرسال أو التخزين بشكل صحيح للأشخاص المصرح لهم فقط(٢)، وبذلك يساعد نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بتحقيق الأمن

---

(١) انظر: المادة الثانية من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.

(٢) القاسم، محمد بن عبدالله (١٤٢٦هـ). سياسات أمن المعلومات، الرياض: مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية (٢٧) .

المعلوماتي بالحماية الجنائية لهذه المصالح من خلال إيجاد قواعد نظامية تجرم السلوك الذي يعتدي على تلك المصالح أو يهددها.

٢ - حفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية:

أصبحت الحاسبات الآلية والشبكة المعلوماتية مستودعاً لأخطر الأسرار التي تتعلق بالدول، والشركات، وكذلك على مستوى الأشخاص، وكل ذلك يمثل مصالح جديرة بالحماية الجنائية التي تجرّم السلوك غير المشروع، وتحدد العقوبة المناسبة لمواجهة هذا السلوك.

٣- حماية المصلحة العامة والأخلاق والآداب العامة:

الجرائم المعلوماتية تشكل تهديداً للمصلحة العامة، كما أنها تهدد الأخلاق والآداب العامة من خلال الأفعال الإلكترونية، وبعض المواقع التي تتنافى مع القيم الدينية والاجتماعية للمجتمع السعودي، ومن هذه الجرائم نشر الإباحية وإشاعة الفاحشة بالمجتمع، وما يترتب على ذلك من أضرار أخلاقية واجتماعية وأمنية وحماية تلك المصالح الجنائية من أهداف هذا النظام.

٤ - حماية الاقتصاد الوطني :

تستهدف نسبة كبيرة من الجرائم المعلوماتية النشاطات الاقتصادية للبلاد، وذلك بسبب الاستخدام المتزايد للتعاملات الإلكترونية المالية والربح المادي أحد أهم بواعث الإجرام لهذه الجرائم، ولذلك لابد من وجود حماية جنائية تستهدف تلك الأفعال التي تهدد الاقتصاد الوطني الذي يعد من الركائز الأساسية لأي دولة.

ثانيا- نصوص التجريم للأفعال الإباحية الإلكترونية في النظام السعودي: (١)

لقد جرّم المنظم السعودي في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الأفعال الإباحية الإلكترونية حماية للقيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية، وهذه من المصالح المهمة الجديرة بالحماية الجنائية.

كما عرّف النظام بالفقرة السادسة من المادة الأولى الحاسب الآلي بأنه "أي جهاز إلكتروني ثابت أو منقول سلكي أو لاسلكي يحتوي على نظام معالجة البيانات أو تخزينها أو إرسالها أو استقبالها أو تصفحها، يؤدي وظائف محددة بحسب البرامج والأوامر المعطاة له"، وبذلك يشمل

---

(١) انظر: نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) في ١٤٢٨/٣/٨هـ.

النظام الجرائم المرتكبة باستخدام الهواتف النقالة أو شبكة الإنترنت، ويصبح استخدام الهواتف المحمولة داخلاً في إطار استخدامات الحاسب الآلي لما لها من إمكانات تقنية تماثل إمكانات الحاسب الآلي، وفيما يلي نستعرض النصوص النظامية التي جرّمت الأفعال الإباحية الإلكترونية:

١- جرائم التجسس المعلوماتي:

نص نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بالفقرة الأولى من المادة الثالثة على تجريم "التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي – دون مسوغ نظامي- أو التقاطه أو اعتراضه" .

ومعنى التنصت لغة: يقال نصت وأنصت وانتصت، وتنصّت :تسمّع الكلام بصورةٍ سرية وهو السكوت لاستماع الحديث[١].

ويعرّف التنصت: أنه الاستماع سراً بوسيلة أياً كان نوعها إلى كلام له صفة الخصوصية صادر عن شخص ما، أو متبادل بين شخصين أو أكثر دون رضا من هؤلاء[٢].

ومعنى الالتقاط في اللغة: ما يلتقط من الشيء الساقط، وتطلق على ملتقط الأخبار لينّم بها، يقال إذا جاء بها لقيطي خليطي، يعاب بذلك[٣].

والالتقاط عرفه النظام بأنه" مشاهدة البيانات أو الحصول عليها دون مسوغ نظامي صحيح"[٤].

---

(١) الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد (٢٠٠١م). تهذيب اللغة، مادة (ن.ص.ت)، ط١، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي (١٠٩/١٢) وأحمد،ناصرسيد واخرون ،المعجم الوسيط،مادة(ن.ص.ت)مرجع سابق(١٤٣).

(٢) الشهري، علي عبدالله الشهري، جرائم الأعراض عبر الهواتف النقالة، مرجع سابق(٦٥) .

(٣) الزبيدي، محمد بن محمد عبدالرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى (د.ت). تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (ل.ق.ط) ،(د.م)، دار الهداية (٨١/٢٠)؛ تهذيب اللغة، مادة (ل.ق.ط)، مرجع سابق (١٦/٩).

(٤) انظر: الفقرة العاشرة من المادة الأولى، من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي.

والاعتراض في اللغة: اعتراض الشيء صار عارضاً كالخشبة المعترضة في النهر واعتراض الشيء دون الشيء حال دونه[1].

وتعريف الاعتراض في الاصطلاح: قريب من معناه اللغوي، وهو منع ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية ،أو أحد أجهزة الحاسب الآلي من الوصول إلى الطرف المطلوب بطريقة تقنية[2].

وذلك عن طريق التقاط الموجات الكهرومغناطسية الصادرة عن النظام المعلوماتي ،وتتم هذه الجرائم بتهديد النظام المعلوماتي عن طريق الدخول للنظام والاستماع، أو الإطلاع على ما هو مرسل عبر الشبكة، والتي تشمل الشبكات الخاصة والعامة، وكذلك أجهزة الحاسب الآلي الثابتة والمنقولة سلكية أو لاسلكية، والتي تحتوي على نظام المعالجة الآلية للبيانات أو تخزينها أو إرسالها أو استقبالها أو تصفحها، ويتم عن طريقها الإطلاع على الأسرار والبيانات الشخصية وغيرها من الأسرار الخاصة التي يُوجد الاطلاع عليها عنصر الضرر، وترتبط الحالات الثلاث السابقة بمعنى واحد وهو التجسس عن طريق الاطلاع أو الاستماع أو الاعتراض لما هو مرسل عبر الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي بطريقة غير مشروعة، ويمكن التمييز بين التنصت ،والالتقاط أن الأول يعتمد على السماع، والثاني يعتمد على المشاهدة أو الحصول على البيانات دون تحديد كيفية الحصول عليها، وهذا يعني عمومية النص[3].

وقد جاءت النصوص النظامية مؤكدة لحماية الاتصالات،وتأكيد صيانتها وعدم انتهاكها، فقد نصت المادة الأربعون من النظام الأساسي للحكم على أن " المراسلات والمخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصالات مصونة، ولا يجوز مصادرتها أو تأخيرها، أو الاطلاع عليها أو الاستماع إليها إلا في الحالات التي بينها النظام " .

---

(١) الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، مادة (ع.ر.ض)(٤١٥/١٨) .

(٢) الشهري، علي عبدالله. جرائم الأعراض عبر الهواتف النقالة، مرجع سابق، (٦٦) .

(٣) البقمي ، ناصر بن محمد. جرائم المعلوماتية ، مرجع سابق (٢٢٨ وما بعدها) .

كما نصت المادة التاسعة من نظام الاتصالات[1]، على أن :" سرية المكالمات الهاتفية والمعلومات التي يتم إرسالها أو استقبالها عن طريق شبكات الاتصالات العامة مصونة، ولا يجوز الاطلاع عليها أو الاستماع إليها أو تسجيلها".

وأيضاً نصت الفقرة الثالثة عشرة من المادة السابعة والثلاثين من ذات النظام على منع المشغل ،أو أي شخص طبيعي أو معنوي من " الكشف عن أي معلومات أو محتويات أي رسالة تم اعتراضها خلال إرسالها" .

كل هذه النصوص النظامية المشار إليها تؤكد تجريم التجسس المعلوماتي بشتى صوره وأشكاله ،وخاصة ما يتعلق بالحياة الخاصة ،وأعراض الناس المصونة بالشريعة الإسلامية ،وهي من أهم الأمور التي تدخل ضمن هذه النصوص.

٢- جرائم الدخول غير المشروع للنظام وما يلحق بها:

لقد عرّف النظام الدخول غير المشروع بالفقرة السابعة من المادة الأولى على أنه: "دخول شخص بطريقة متعمدة إلى حاسب آلي،أو موقع إلكتروني ،أو نظام معلوماتي ،أو شبكة حاسبات آلية غير مصرح لذلك الشخص بالدخول إليها" ، وجرائم الدخول غير المشروع الواردة في النظام كما يلي:

أ – نص نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بالفقرة الثانية من المادة الثالثة على تجريم" الدخول غير المشروع لتهديد شخص ،أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً" .

(والابتزاز : بكسر التاء من بز الشيء: إذا أخذه بخفاء من غير رضا صاحبه.

وابتزاز المال: استجراره بغير حق، وبغير رضا صاحبه)[2].

وتتم هذه الجريمة بدخول أي شخص بطريق غير مشروع، وغير مصرح له بالدخول إلى جهاز الحاسب الآلي، والمراد ما يحويه من بيانات ؛لأن مجرد الدخول من دون قصد البيانات لا ينشأ عنه جريمة التهديد أو الابتزاز، إلا إذا اطلع على الأسرار المتعلقة بالصور وملفات الفيديو

---

(١) انظر: نظام الاتصالات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٤٢٢/٣/١٢هـ.

(٢) قلعة جي، محمد رواس ؛ وقنيبي، حامد (١٤٠٨هـ). معجم لغة الفقهاء، ط٢، بيروت: دار النفائس (٣٨).

والملفات الصوتية، مما يكون في الاطلاع عليه والدخول إليه مساس بالأعراض إذا اقترن استخدام هذا الداخل دخوله وما نتج عنه من تهديد بأي نوع من أنواع التهديد أو الابتزاز التي تمس العرض كأن يهدد المرأة بأنه سينشر صورها، أو مقاطع الفيديو المصورة لها أو يفضحها أمام المجتمع، ونحو ذلك ، وذلك بوجود رسائل يضرها وجودها لديه إذا لم تمكنه من نفسها أو الخلوة بها أو يفعل بها فعلاً محرماً، أو إلى غير ذلك من صور التهديد والابتزاز لأي شخص(١).

وقد شدد النظام على تجريم هذا الفعل حتى ولو كان الفعل الذي يقصده الجاني يؤدي إلى فعلٍ مشروعٍ، كأن يهدد شخص من أجل المطالبة بحقوقه لديه، فالمطالبة بالحقوق أمر مشروع ولكن الوسيلة بالتهديد لحمل الشخص على أداء الحقوق غير مشروعة.

ولم يحدد المنظم حجم التهديد وجسامته، وإنما يكفي أن يؤدي هذا التهديد إلى حمل الشخص على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان الفعل أو الامتناع مشروعاً، وبناء على ذلك فقد ترك المنظم تقدير جسامة التهديد للقاضي(٢).

ويخضع نص التجريم بهذه الفقرة من النظام لاختلاف التفسير، حيث اشترط المنظم أن يكون الدخول غير مشروع، وقد يفهم من ظاهر صياغة النص أن التهديد والابتزاز الإلكتروني لابد أن يسبقه دخول غير مشروع، لتجريمه في النظام، فيرى الباحث أنه من المناسب إعادة النظر في صياغة نص التجريم بلفظ يدل على العموم، ولا يقيد بشرط الدخول غير المشروع.

ب – نص نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بالفقرة الثالثة من المادة الثالثة " الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني" :

أفرد المنظم السعودي تجريم الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، وقد عرّف الدخول غير المشروع، كما جاء بالفقرة السابعة من المادة الأولى من النظام، ومرد ذلك لأهمية المواقع الإلكترونية مما حدا بالمنظم لإفرادها بالحماية (٣)، وعرّف النظام بالفقرة التاسعة من المادة الأولى الموقع الإلكتروني بأنه " مكان إتاحة البيانات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد".

---

(١) الشهري، علي بن عبدالله. جرائم الأعراض عبر الهواتف النقالة، مرجع سابق (٧٣) .

(٢) البقمي، ناصر محمد. جرائم المعلوماتية، مرجع سابق (٢٤٦).

(٣)المرجع السابق (٢٣٢) .

والدخول غير المشروع يعد من جرائم الخطر التي لا يشترط أن يترتب عليها ضرر بالمجني عليه، ويعني ذلك أن الجريمة تتم بمجرد قيام الجاني بالاتصال إلكترونياً بأجهزة الحاسب الآلي المخزن بها المستندات والسجلات الإلكترونية ، والدخول لموقع محدد، وهذه الجريمة من جرائم السلوك المجرد التي لا تفترض تحقق نتيجة من أي نوع[١].

ومثالها دخول المواقع الإباحية المحجوبة باستخدام برامج البروكسي لتجاوز الحجب.

ج- نص نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة على تجريم" الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة، أو حذفها، أو تدميرها، أو تسريبها، أو إتلافها، أو تغييرها، أو إعادة نشرها" .

وقد أحاط المنظم البيانات الخاصة بسياج من الحماية الجنائية من خلال تجريم الدخول غير المشروع لأجهزة الحاسب الآلي، أو شبكة الإنترنت، بقصد التعدي على هذه البيانات التي تمثل أهم خصوصيات الإنسان، والتي يتم التعدي عليها من خلال الإلغاء أو الحذف أو التسريب، أو الإتلاف، أو التغيير، أو إعادة النشر، وقد اشترط المنظم لقيام هذه الجريمة شرطين[٢]، هما:

الأول- أن يكون الدخول غير مشروع:

وذلك يعني أنه يوجد هناك دخول مشروع من خلال ما يمنح للسلطات العامة من صلاحيات لمراقبة بعض البيانات ومتابعتها، أو القيام بأي فعل من الأفعال السابقة.

الثاني- أن تكون البيانات خاصة:

يقصد بالبيانات الخاصة هي تلك البيانات التي تعود للشخص الطبيعي، أو المعنوي، وله حق التصرف فيها باعتبارها من الحقوق التي تمثل أدق الخصوصيات في المجال الشخصي أو التجاري.

---

(١) شمس الدين، أشرف توفيق (٢٠٠٦م). الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية (١٤٦، ١٤٧).

(٢) البقمي، ناصر محمد. الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق (٢٣٧) .

ويقصد بالبيانات الخاصة تلك المعلومات والأوامر، أو الرسائل، أو الأصوات، أو الصور التي تعد، أو التي سبق إعدادها لاستخدامها في الحاسب الآلي، وكل ما يمكن تخزينه ومعالجته ونقله وإفشاؤه بواسطة الحاسب الآلي، كالأرقام والحروف والرموز وغيرها[(١)].

ويتم الاعتداء على البيانات الخاصة من خلال الحاسب الآلي، أو شبكة الإنترنت، وذلك بالتحريف والتعديل لتلك البيانات عن طريق الدخول للبرامج، والملفات الموجودة بالحاسبات الآلية وتغييرها.

ويتم أيضاً بتسريبها عن طريق كشفها أو إرسالها أو نشرها بهدف الإساءة للآخرين، وإلحاق الضرر بهم، أو استغلال تلك البيانات للحصول على منفعة معينة.

٣- المساس بالحياة الخاصة:

نص نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بالفقرة الرابعة من المادة الثالثة على تجريم المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة[(٢)] المزودة بالكاميرا أو ما في حكمها".

مع أن المنظم السعودي قد نص على بعض الأفعال التي تكون من باب التعدي على حرمة الحياة الخاصة ،مثل: إساءة استخدام الهواتف النقالة في مواد مختلفة ،مثل التشهير بالآخرين والتعدي على البيانات الخاصة، إلا أنه في هذه المادة نص على المساس بحرمة الحياة الخاصة عامة دون تحديد أوجه هذا المساس، وبذلك يترك الأمر لاجتهاد القضاء[(٣)].

ولم يعرّف النظام مصطلح الحياة الخاصة، كما أن هذا المصطلح لا يوجد في الأنظمة والقوانين، ولم يكن هذا المصطلح موجوداً بالاسم نفسه في الفقه الإسلامي، وإن كان مضمونه موجوداً بشكل مفصل وموسع ودقيق[(٤)].

وهناك من يرى أن الحياة الخاصة هي ما يكون بين الزوجين، وأفراد الأسرة والمكاتبات الخاصة والمذكرات والهواتف والسيارات الخاصة والمقطورات ونحوها[(٥)].

---

(١) الشهري، علي عبدالله . جرائم الأعراض عبر الهواتف النقالة، مرجع سابق (٧٥) .

(٢) كلمة الهواتف النقالة أو المحمولة أو الجوال أينما وردت فإنها تؤدي نفس المعنى.

(٣) البقمي، ناصر محمد. الجرائم المعلوماتية ، مرجع سابق (٢٦١) .

(٤) الشهري، علي عبدالله. جرائم الأعراض عبر الهواتف النقالة، مرجع سابق (٧٧) .

(٥) الدغمي، محمد (١٤٠٥هـ). حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، ط١، (د.م) دار السلام (٤).

وهناك من وضح المراد بالحياة الخاصة بأنها: " جانب من حياة فرد أو زوجين أو أسرة، أو أفراد وأوعية ذلك بمختلف أنواعها يحرص صاحبه على حجب وقائعه، وتفاصيله عن اطلاع الآخرين إلا بإذنه" [1].

وتتسع الحياة الخاصة لتشمل أوسع من ذلك ويكون الاستناد فيها للعادات والتقاليد، وقيم المجتمع، فما يعتبر في بلد من الحياة الخاصة ،مثل كون الفرد فيها في مجتمع معين، قد لا يعتبر في بلد آخر من الحياة الخاصة، ومثال ذلك: حفلات الزواج في المجتمعات المحافظة التي لا يكون فيها اختلاط بين الجنسين، والبلدان التي يكون فيها الاختلاط في الحفلات مقبولاً وطبيعياً، ففي المثال الأول يعتبر التعدي بالتصوير للنساء فيه تعدي على الأعراض، ومساس بالحياة الخاصة، وفي المثال الثاني قد لا يعتبر من التعدي على الحياة الخاصة طالما أن التصوير تم في مكان عام .

وقد جاء في المادة السابعة والثلاثين من النظام الأساسي للحكم ما يؤيد حرمة الحياة الخاصة، حيث نصت المادة على أن " للمساكن حرمتها، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها، ولا تفتيشها، إلا في الحالات التي يبينها النظام" .

وشدد نظام الإجراءات الجزائية[2] على حرمة الحياة الخاصة ،حيث ورد بالمادة الأربعين من النظام ما نصه: " للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومراكبهم حرمة، يجب صيانتها، وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وماله، وما يوجد معه من أمتعة، وتشمل حرمة المسكن كل مكان مسور، أو محاط بأي حاجز أو معد لاستعماله مأوى" .

فحرمة الشخص تتمثل في حماية جسده وملابسه وماله ،وما يوجد معه من أمتعة، صيانة للإنسان الذي كرمه الله[3].

قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ٧٠ ﴾ [الإسراء: ٧٠].

---

(١) الشهري، علي عبدالله. جرائم الأعراض عبر الهواتف النقالة، مرجع سابق (٧٨) .

(٢) انظر: نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

(٣) الحجيلان، صلاح إبراهيم (٢٠٠٦م). الملامح العامة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ودوره في حماية حقوق الإنسان، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية (١٥٣، ١٥٤) .

أما حرمة المساكن فتتمثل في كفالتها بما يحقق منعتها وحصانتها، حمايةً لأعراض الناس وعوراتهم وصيانة لما استودعوها من أسرارهم[١].

فالمنظم أحاط الحياة الخاصة بالحماية حتى في حالة وقوع جريمة، وضبط ذلك بضوابط تضبط رجال السلطة العامة، وتمنع دخولهم المنازل وتفتيشها إلا بعد الحصول على إذن، وفي الحالات المنصوص عليها نظاماً[٢].

٤- التشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم :

نص نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بالفقرة الخامسة من المادة الثالثة على تجريم "التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة" .

التشهير لغة: من شهره شهراً وشُهرة: أعلنه وأذاعه، واشتهرت فلاناً: استخففت به وفضحته وجعلته شهرة،قال الأخطل: "فلأجعلن بني كليب شهرة   بعوارمٍ ذهبت مع القفال "[٣].

وعُرّف التشهير بأنه" إشاعة السوء عن إنسان بين الناس" [٤].

والمقصود بالتشهير إشاعة سوء عن إنسان بقصد الإضرار بسمعته، والحط من قدره، بذكر عيوبه ومثالبه وصفاته السيئة، والتنقيص منه، وازدرائه، وذكر أخطائه التي وقع فيها بل ربما ذكروا أموراً وصفات لا يتصف بها، وأخطاء وجرائم لم يرتكبها، أو أنه فعلها وتاب، وعرفت توبته، أو فعلها سراً، ولم يطلع عليها الناس، أو كانت جزءاً من حياته الخاصة،أو سراً من أسراره التي لا يرغب أن يطلع عليها أحد[٥].

---

(١) الحجيلان، صلاح إبراهيم، الملامح العامة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ودوره في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق (١٥٤) .

(٢) انظر: المواد (٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٥، ٤٦) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(٣) انظر: أنيس، إبراهيم وآخرون. المعجم الوسيط، مادة (ش.هـ.ر)، مرجع سابق (٤٩٨)؛ والزمخشري، أبو القاسم جارالله محمود بن تعمر بن أحمد (١٤١٩هـ). أساس البلاغة، مادة (ش.هـ.ر)، ط١، تحقيق: محمد باسل عيون السود، بيروت: دار الكتب العلمية (٥٢٨/١) ,.

(٤) قلعة جي، محمد، وقنيبي، حامد، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق (١٣٢) .

(٥) الشهري، علي عبدالله. جرائم الأعراض عبر الهواتف النقالة، مرجع سابق (٨٨) .

وتعد هذه الجريمة من الجرائم التي لها مساس مباشر بحرمة الحياة الخاصة؛ لأن التشهير بالآخرين من باب التعدي على هذه الحرمة، وتتم هذه الجريمة من خلال استخدام وسائل التقنيات المختلفة، وتشمل وسائل التقنية التي تتضمن خاصية التصوير وتسجيلات الفيديو، وتؤدي الوظائف التي تؤديها كاميرا الهاتف النقال، ويمكن أن تستخدم للمساس بالحياة الخاصة، ويسهل بعد ذلك نقلها بشبكة الإنترنت أو الهواتف النقالة، كما حدد نص التجريم القصد من التشهير المتمثل في (إلحاق الضرر بهم)، وهذه العبارة تهدف للإحاطة بكل صور التعدي على سمعة الآخرين[١].

والمتأمل لهذا النص يلاحظ أنه يتداخل مع نص الفقرة السابقة له، والمشار بها إلى إساءة استخدام الهاتف النقال لكون الإساءة غالباً تكون بقصد التشهير، وبذلك يدخل ضمن عمومية التشهير بالآخرين، ولكن ربما أن انتشار الهواتف النقالة، وحدوث الغالبية العظمى من جرائم التشهير باستخدامها، بالإضافة لسهولة استخدامها وكونها مدخلاً سهلاً لشبكة الإنترنت جعل المنظم يفرد نصاً خاصاً بالهواتف النقالة لكي ينحصر نطاق التفسير للنص.

٥- المساس بالنظام العام أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة:

نص نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بالفقرة الأولى من المادة السادسة على تجريم" إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي".

ويقصد بالإنتاج هو ترتيب المقاطع أو تكرارها، أو حذفها، أو إزالة الشوائب منها، أو إزالة أجزاء منها، أو الإضافة إليها، أو تعديلها سواء كانت المقاطع صوراً، أو صورة فقط، أو تسجيلاً صوتياً، أو فيلماً، وسواء كانت حقيقية أو مزيفة[٢].

أما النظام العام فيقصد به مجموعة من الأسس السياسية والاقتصادية والاجتماعية ،التي يقوم عليها كيان المجتمع، بحيث لا يمكن للأفراد استبعادها أو تغييرها، والتي تعد ضرورة لبقاء المجتمع واستقراره [٣].

---

(١) البقمي، ناصر محمد. جرائم المعلوماتية، مرجع سابق (٢٤٨ وما بعدها)

(٢) الشهري، علي عبدالله. جرائم الأعراض عبر الهواتف النقالة، مرجع سابق (٨٤).

(٣) عزمي، حماد مصطفى (٢٠٠١م). مبادئ القانون، ط٢، القاهرة: دار النهضة العربية (٧٥) .

ويقصد بالقيم الدينية هي تعاليم الدين الإسلامي الحنيف ،والمساس بتلك القيم، يعني الأفعال التي تسيء إلى الدين، وتنافي التعاليم الإسلامية عامة، وهذا يتفق مع ما نصت عليه المادة الثالثة والعشرون من النظام الأساسي للحكم، والتي تنص على أن : " تحمي الدولة عقيدة الإسلام ،وتطبق شريعته وتأمر بالمعروف، وتنهي عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله"(١).

أما المساس بالآداب العامة فهو الاعتداء على القيم الأخلاقية للمجتمع.

والأدب في الأصل هو: عبارة عن معرفة ما يحتزر به عن جميع أنواع الخطأ(٢).

وتعرف الآداب العامة بأنها: مجموعة من القواعد الأخلاقية التي يعتبرها المجتمع أساساً لا يجوز الخروج عليه(٣).

وقد شدد المنظم السعودي على حرمة الحياة الخاصة، وأحاطها بالحماية في أكثر من نص من النصوص النظامية، ويتضمن نص التجريم إنتاج ما يؤدي إلى المساس بأي من القيم السائدة في المجتمع، وذلك بالقيام بفعل من الأفعال يمس تلك القيم مثل رسائل البريد الإلكتروني، أو الرسائل بالهواتف المحمولة، أو تخزين تلك المواد التي تمس بالمصالح المحمية والمذكورة بنص التجريم.

٦- جرائم الاتجار بالجنس البشري:

نص نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بالفقرة الثانية من المادة السادسة على تجريم "إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب، أو نشره للاتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به" .

---

(١)انظر:النظام الأساسي للحكم ،مرجع سابق.

(٢) الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف (د.ت). معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، القاهرة: دار الفضيلة (١٦) .

(٣) قلعة جي، محمد؛ وقنيبي، حامد. معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق (٣٩) .

نص المنظم السعودي على تجريم الاتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل بـه، وذلك من خلال إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي، أو نشره، وقد عرف القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر، المقصود بالاتجار بالجنس البشري.

فنص على أنه" يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص تجنيدهم أو نقلهم، أو تنقيلهم، أو إيواؤهم، أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة، أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر والاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء، أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال" [١].

ويشمل الاتجار في الجنس البشري الاتجار في النساء والرجال والأطفال على حد سواء، واستغلالهم جنسياً سواء في البغاء، أو الشذوذ الجنسي، أو الرق الجنسي، وهو ما يسمى بالرقيق الأبيض، أو السياحة الجنسية، وتوظيف استخدام الإنترنت والحاسب الآلي في ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر، والاستغلال الجنسي بالصور والأفلام والأقراص المدمجة وغيرها[٢].

وتتم هذه الجرائم من خلال إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي، وتعد هذه الجريمة من الجرائم الإباحية الإلكترونية، وتشمل ما يعرف بتجارة (الرقيق الأبيض)، وكذلك القوادة ، والترويج للدعارة، والدعاية لها عن طريق استخدام الوسائل الإلكترونية.

وكذلك تسهيل التعامل للاتجار في الجنس البشري عن طريق تقديم خدمات لتلك المواقع و توفير الدعاية لها، والترويج لهذه المواقع والمساعدة بأي شكل من الأشكال.

---

(١) انظر: قرار مجلس وزراء الداخلية العرب، رقم (٤٢٢) في دورته الحادية والعشرين من عام ٢٠٠٤م.

(٢) انظر: عيد، محمد فتحي(٢٠٠٥م). ورقة علمية بعنوان: عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص، مقدمة لندوة مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (١٣ وما بعدها) .

ومع أن تسهيل التعامل يعتبر من قبيل المشاركة التبعية مع الفاعل الأصلي، وهو ما يعرف بالمساهمة الجنائية، إلا أن المنظم السعودي جعل هذا الفعل جريمة مستقلة تستحق العقاب ويتساوى بها المساهم في الجريمة بتسهيل التعامل بالاتجار بالبشر مع الفاعل الأصلي.

٧- إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية:

نص نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في الفقرة الثالثة من المادة السادسة على تجريم "إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة، أو نشرها أو ترويجها ".

وتشتمل هذه الجرائم على مواد وبيانات يتم الاطلاع عليها من قبل المشتركين أو يتم نشرها، وترويجها للعامة عن طريق برامج خاصة بذلك، وهذه الجرائم لا تقع على الشبكة المعلوماتية، وإنما تستخدم الشبكة المعلوماتية بيئة ووسطاً لنقل هذه الجرائم إلى المتلقى، وتكمن خطورتها في سهولة الوصول إليها، وإمكانية نشرها وترويجها بسهولة[١].

وتتم هذه الجرائم من خلال قيام الجاني بإنشاء المواقع الإلكترونية، أو من خلال إساءة استخدام تقنيات الهاتف المحمول مثل: تقنية البلوتوث، أو الجيل الثالث، أو برسائل الوسائط، لعرض المواد الإباحية المتمثلة بالصور والأفلام الفاضحة،أو الصور الحية للأفعال الفاضحة المنافية للآداب، أو نشرها وترويجها من خلال الدعوة لدخول بعض المواقع الإباحية أو الاشتراك فيها، والدعاية لها، ويرتبط النشر بالترويج حيث إن هذه الجرائم غالباً ما يكون لها رواج بعد نشرها بإحدى وسائل التقنية سواء الإنترنت أو الهواتف المحمولة.

٨- الاشتراك في الجرائم الإلكترونية (المعلوماتية):

نص نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بالمادة التاسعة على تجريم" كل من حرض غيره أو ساعده، أو اتفق معه على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض، أو المساعدة، أو الاتفاق بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها، ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية" .

---

(١) البقمي، ناصر محمد. جرائم المعلوماتية، مرجع سابق (٢٦٤،٢٦٥) .

فقد يرتكب الجريمة فرد واحد وقد يرتكبها أكثر من فرد، فيساهم كل منهم في تنفيذها أو يتعاون مع غيره على تنفيذها، وصور الاشتراك والتعاون قد تكون بالاتفاق على التنفيذ أو التحريض على الفعل، أو يكون بمساعدة الجاني بارتكاب الجريمة بشتى الوسائل دون أن يشترك معه في التنفيذ، وكل واحد من هؤلاء يعتبر مشتركاً في الجريمة(١).

وقد نص النظام على صور المساهمة الجنائية (الاشتراك)، ونستعرضها كما يلي:

أ- التحريض:

دفع الغير إلى ارتكاب الجريمة، وذلك ببث فكرة ارتكاب الجريمة في نفس الجاني، وتدعيمها حتى ينعقد العزم على ارتكابها، فهو يتجه إلى نفسية الجاني كي يؤثر فيها بما يدفعه لارتكاب الجريمة، ولا عبرة بالوسائل التي يتبعها المحرض في التأثير على ذهن الجاني ونفسيته، ونشاط المحرض ذو طبيعة معنوية(٢).

ب – المساعدة:

تتحقق المساعدة بكل عون تبعي يقدمه الشخص إلى فاعل الجريمة، من أجل تمكينه من ارتكابها وتتم المساعدة بأي وسيلة، وهي إما بوضع الإمكانات أمام الفاعل أو إزالة العقبات التي تحول بينه وبين تنفيذ الجريمة(٣).

ج- الاتفاق :

ويقصد به الاتفاق السابق بين الشركاء على ارتكاب الجريمة بمعنى أنهم جميعاً يقصدون ارتكابها ،والوصول إلى تحقيق غرض معين، فهو يعبر عن تلاقي إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة، ولذلك فهو يفترض وجود فكرة الجريمة، والتخطيط لها في ذهن كل من دخل في هذا الاتفاق، كما يفترض أن يكون هناك تساوياً في الإرادات دون أن تكون إحداها مؤثرة على الأخرى، وهو يختلف بذلك عن التحريض(٤).

---

(١) عودة، عبدالقادر. التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق (٢١٠) .

(٢) أبو خطوة ، أحمد شوقي. شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق (٤٠٣) ؛ والصيفي، عبدالفتاح مصطفى. الأحكام العامة للنظام الجنائي، مرجع سابق (٢٣٢) .

(٣) سرور، أحمد فتحي (١٩٩٦م). الوسيط في قانون العقوبات- القسم العام، ط٦، القاهرة: دار النهضة العربية (٤٥١، ٤٥٢) .

(٤) عودة، عبدالقادر. التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق (٢١٣)؛ وسلامة، مأمون محمد (١٩٩٨م). قانون العقوبات- القسم العام، القاهرة: دار النهضة العربية (٤٥٨) .

وقد ساوى المنظم في نص التجريم في العقوبة بين الفاعل الأصلي ،والمساهم بالتحريض، أو الاتفاق، أو المساعدة بحيث لا تتجاوز العقوبة حدها الأعلى وهي عقوبة تخييرية للقاضي، واشترط في ذلك أن تقع الجريمة بناء على التحريض، أو المساعدة ، أو الاتفاق حتى يعتبر الفعل من باب الاشتراك في الجريمة (المساهمة الجنائية).

وفي حالة حدوث المساهمة الجنائية، وعدم تحقق الجريمة من قبل الفاعل الأصلي، قرر المنظم في هذه الحالة عقوبة خاصة للإشتراك بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة للجريمة، إذا لم تقع الجريمة الأصلية، وهذه العقوبة هي للمساهمين عند عدم وقوع الجريمة الأصلية.

٩- الشروع في الجرائم الإلكترونية (المعلوماتية):

نص نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي في المادة العاشرة منه على تجريم "كل من شرع في القيام بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة ".

وبذلك جرّم المنظم السعودي الشروع حماية للمصلحة من الخطر الذي يهددها.

ويقصد بالشروع تخلف بعض عناصر الجريمة ،مما يجعلها ناقصة لعدم حدوث نتيجتها المقصودة من الفعل المرتكب، أو عدم تحقق العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، ويعني ذلك توفر عناصر الجريمة التامة عدا النتيجة الجرمية، أو علاقة السببية، فإذا تخلف أحدهما كانت الجريمة ناقصة، وهذا ما يسمى بالشروع في الجريمة[(١)].

وتمر الجريمة بثلاث مراحل، هي: [(٢)]

أ- مرحلة التفكير: بارتكاب الجريمة والعزم على ارتكابها، وهي مرحلة لا تخضع للتجريم والعقاب؛لأن النظام لا يعاقب على النوايا.

ب- مرحلة التحضير والإعداد: لارتكاب الجريمة، والأصل في هذه المرحلة عدم خضوعها للتجريم والعقاب، إفساحاً للمجال أمام الجاني ليتراجع عن فعله، إلا إذا كانت الأعمال التحضيرية تشكل في حد ذاتها جريمة معاقباً عليها.

---

(١) حسني، محمود نجيب (٢٠٠٧م). الفقه الجنائي الإسلامي، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية (٣٥٨).

(٢) السراج، عبود. قانون العقوبات- القسم العام، مرجع سابق (٢٠١-٢٠٢)؛ وأحمد، هلالي عبداللاه. شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق (٩٨-٩٩) .

ج- مرحلة البدء في التنفيذ: ويبدأ الفاعل في هذه المرحلة شروعه المجرّم إذا لم تتحقق النتيجة الجرمية بسبب خارج عن إراداته.

والمرحلة الثالثة هي المرحلة التي يقصد بها الشروع في الجريمة، وينقسم الشروع إلى قسمين: (١)

أ- الشروع الناقص (الجريمة الموقوفة): وفيه تتوقف الجريمة عند البدء بمراحلها الأولى كمن يريد قتل غريمه فيصوب إليه بندقيته، ويهم بإطلاق النار عليه فيدركه شخص ثالث ويحول دون ضغط الزناد.

ب- الشروع التام (الجريمة الخائبة): وفيه يقوم الفاعل بجميع الأفعال التنفيذية الرامية للحصول على النتيجة، إلا أن هذه النتيجة لا تتحقق ففيها يستنفذ الفاعل كل ما لديه من أعمال تنفيذية، ومع ذلك تتخلف النتيجة لأسباب خارجة عن إرادته، كمن يطلق النار على شخص ولا يصيبه أو يطلق النار، ويتعطل السلاح لسبب خارج عن إراداته.

وبناء على ذلك فإن أي شروع في أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، ومنها الأفعال الإباحية الإلكترونية، يكون فعل الشروع مجرّماً ويعاقب الفاعل على شروعه بعقوبة لا تتجاوز نصف الحد الأعلى لعقوبة الفعل التام، الذي كان الفاعل ينوي الإقدام عليه واتجهت إراداته لتنفيذه، ولكن لم يستطع تحقيق النتيجة لسبب خارج عن إراداته.

---

(١) عوض، محمد محيي الدين عوض. القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق (١٧٢-١٧٣)؛ السراج، عبود. قانون العقوبات- القسم العام، مرجع سابق(٢٠٧) .

المبحث الثاني
التدابير الواقية

لا أحد يستطيع أن يجزم بخلو المجتمع من المجرمين ،ومهما وضع من عوائق وحواجز وصعوبات أمام بواعث الإجرام، فلن تنتهي الجريمة فمجتمع المدينة في عهد النبي ﷺ لم يسلم من وقوع الجرائم، رغم وجودهم بالقرون المفضلة، ولذلك لابد من ملاحقة الاستعدادات المحتملة للجريمة بلا هوادة، ولا ملل، ولا كلل بإبعاد أسبابها والتنفير منها أملاً في الإقلاع عنها، والابتعاد عن تنفيذها فالهدف الأسمى للشريعة الإسلامية هو منع وقوع الجريمة وليس المعاقبة عليها [(١)].

وقد أرشد الإسلام اتقاءً لوقوع الجرائم إلى العديد من التدابير الواقية ،منها التربية الإسلامية الصحيحة للنشء، وهذا يقع على عاتق الأسرة فلابد من غرس القيم والمفاهيم الإيمانية في الأبناء منذ صغرهم ليكون لديهم رقابة ذاتية ،واستشعار الخوف من الله تعالى، ومراقبته في السر والعلن.

وكذلك تطبيق أحد أهم الأنظمة الإسلامية التي اعتمدت على مبادئ الدين الإسلامي الحنيف ألا وهو نظام الحسبة، والحسبة من أهم الولايات الشرعية وأعظمها، إذ إن أساسها هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[(٢)]، قال تعالى:﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾ [آل عمران: ١١٠].

---

(١)بوساق، محمد بن المدني.اتجاهات السياسة الجنائية ، مرجع سابق(١٤٠).

(٢) العلماء، محمد عبدالرحيم (١٤٢٤هـ). جرائم الإنترنت والاحتساب عليها، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد (٣٦)، (١٢) .

المطلب الأول: دور الأسرة في الوقاية من الأفعال الإباحية الإلكترونية

الأسرة هي النواة الأساسية لبناء المجتمع، وتتكون من أفراد يسهمون في النشاط الاجتماعي في كل جوانبه.

ففي هذا العصر الذي يعيش أزمة حادة في الأخلاق في كافة مجالات الحياة بات من الضروري إنقاذ هذه المؤسسة الاجتماعية من خلال نواتها ومصدر نبضها ألا وهي الأسرة، ولمواجهة ذلك فإن الأسرة المتماسكة والمترابطة هي من الوسائل الرئيسة ،التي يمكن لها أن تكفل المناعة لأفرادها، وخاصة في ظل هذا التقدم التكنولوجي الذي جعل المناعة لأفرادها صعبة وشاقة، لاسيما وأن العالم أصبح قرية صغيرة، حيث تستطيع أي جهة إرسال وبث ما تريده من أفكار وإيصالها إلى أقصى بقاع الأرض، وتعتبر الأسرة من أهم العوامل الأساسية في بناء الكيان التربوي، وإيجاد التطبيع الاجتماعي، وقد أسهمت بصورة مباشرة في بناء الحضارات الإنسانية، وإقامة العلاقات التعاونية بين الناس، ولها الفضل في تعلم الإنسان لأصول الاجتماع وقواعد الآداب والأخلاق، فهي الملجأ الآمن والمدرسة الأولى ومركز السكينة والطمأنينة، وإليها يعود الفضل في تشكيل شخصية الطفل وإكسابه العادات التي تبقى ملازمة له طوال حياته، فهي البذرة الأولى في بناء الشخصية، فالطفل هو في أغلب أحواله مقلد لأبويه في عاداتهم وسلوكهم[١].

ويعد انحراف الحدث أو الطفل، أو عدم انحرافه أثراً مترتباً على تنشئته الاجتماعية من خلال تفاعله الاجتماعي مع أفراد المجتمع الذي يعيش فيه، وبقدر نجاح هذه الجماعات في تأهيل الطفل، بقدر ما يكون في المستقبل شخصاً مسئولاً يمكن الاعتماد عليه[٢].

وتستطيع الأسرة أن تقوم بدورها في حماية أفرادها من الأفعال الإباحية الإلكترونية من خلال ما يأتي:

---

(١) الحمود، وضاح محمود؛ والمجالي ، نشأت مفضي. جرائم الإنترنت، مرجع سابق، ص(١٢٨ وما بعدها).

(٢) حجازي، عبدالفتاح بيومي (٢٠٠٧م). الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، مصر: دار الكتب القانونية، (٢١٢) .

أولاً- التربية الإسلامية ودورها في الوقاية من الفساد الأخلاقي:

من أهم مسؤوليات الأب المسلم تربية أبنائه لتكوين شخصياتهم على أسس صحيحة؛ ليصبحوا قادرين على التمييز بين الخير والشر، والحق والباطل والصالح والفاسد، وليكونوا أعضاء صالحين في مجتمعهم. وللأب في الشريعة الإسلامية مكانة عظيمة وجليلة، فهو القائم على الأسرة بما فيها من أفراد كالأم، والأطفال، والخدم، وهو مسؤول عنهم، وعن استقامتهم على منهج الله عز وجل[(١)]، لقوله عليه الصلاة والسلام: " ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده، وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راعٍ على مال سيده، وهو مسؤول عنه ألا فكلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته"[(٢)] ، أي: أنه سوف يسأل عما استرعاه من شؤونهم، والطفل في صغره لا يعرف ولا يميز بين الصالح والطالح، والخير والشر، إنما لديه رغبة يحس بها في نفسه تدفعه إلى طاعة من يوجهه ويرشده، فيعيش تحت سلطانه وإمارته، فإن لم يجد هذه السلطة الموجهة الضابطة لتصرفاته والموجهة لها، فإنه ينشأ قلقاً حائراً ضعيف الإرادة والشخصية، ولهذا فإن دور الأب مهم لاستقامة شخصية الطفل، وتحقيق التوافق النفسي عنده[(٣)].

فإن تكوين العادة في الصغر أيسر بكثير من تكوينها في الكبر؛ وذلك لأن الجهاز العصبي الغض للطفل أكثر قابلية للتشكل، وأيسر حفراً على سطحه[(٤)].

---

(١) باحارث، عدنان حسن صالح (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م). مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة، ط٤، جدة: دار المجتمع، (٣١، ٨٢) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب قوله تعالى ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ رقم الحديث (٧١٣٨).

(٣) باحارث، عدنان حسن صالح . مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة، مرجع سابق (٣١، ٨٢) .

(٤) قطب، محمد (١٤٠٣هـ). منهج التربية الإسلامية، ط٧، بيروت: دار الشروق (١٤٧/٢) .

ولذلك فإن التربية الإيمانية السوية ضرورة حياتية لكل إنسان، وبدونها تختل شخصيته وتضطرب نفسه، فيشقى في حياته، وتصبح نظرته لها متشائمة قاتمة ويقوده الخواء الروحي إلى التخبط والضياع، وربما اندفع إلى التخلص من حياة كلها بؤس وشقاء، وصراع نفسي وتمزق عقلي[١].

وهذه التربية هي من مسؤولية الأب المسلم تجاه أبنائه؛ لغرس المفاهيم الإيمانية بهم، قال عليه الصلاة والسلام: " ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه "[٢].

وقد حرصت السنة النبوية المطهرة على ترسيخ دعائم التربية الإيمانية في النفوس بعدة وسائل نذكر منها : [٣]

١- غرس الفضائل والقيم الأخلاقية في نفوس النشء، وإبراز آثارها الإيمانية في حياة الفرد والجماعة، وإظهار مساوئ الرذائل وسيء الأخلاق ،والحث على تجنبها لما تحدثه من آثار سلبية على الفرد والمجتمع.

فعن عبدالله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: " إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً "[٤].

٢- العمل على تلقين الناشئ، منذ صغره ، مبادئ الدين الحنيف، وتمرينه على العبادات حتى تتمكن في نفسه ،ومن ثم يلتزم بأدائها طيلة حياته.

---

(١) الزنتاني، عبدالحميد الصيد(١٩٩٣م). أسس التربية الإسلامية في السنة النبوية، ط٢، ليبيا: الدار العربية للكتاب، (٣٢٢،٣٢٦) .

(٢) سبق تخريجه (٦١) .

(٣) الزنتاني، عبدالحميد الصيد. أسس التربية الإسلامية في السنة النبوية، مرجع سابق، (٣٢٩ وما بعدها).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الآداب، باب قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾، حديث رقم (٦٠٩٤)، ، واللفظ له، ورواه مسلم في كتاب البر والصلة، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، حديث رقم (٦٦٣٧).

قال عليه الصلاة والسلام: " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، وأضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع "[(١)].

٣- التأكيد على أن الوالد أو المربي ، لابد وأن يكون قدوة حسنة للناشئة، وذلك بتطبيقه للفضائل والأخلاق الحميدة، ودعوتهم للتحلي بها، وقد امتدح الله عز وجل خلق نبيه عليه الصلاة والسلام، فقال تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ [القلم: ٤]، وأمر أمته بالاقتداء به في أفعاله، فقال سبحانه: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾ [الأحزاب: ٢١] .

فقد كان عليه الصلاة والسلام مربياً وهادياً بسلوكه الشخصي قبل أن يكون بالكلام الذي ينطق به، فعندما يدعو إلى اتباع سلوك معين، أو التزام خلق معين، فإنه يجسده في مواقفه وسلوكه الشريف.

٤- توجيه الناشئين إلى حسن اختيار الأصدقاء والأصحاب، وذلك لما له من أثر بالغ على سلوك الفرد وتكوينه العقدي والخلقي.

قال عليه الصلاة والسلام: " المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل" [(٢)].

٥- معاملة النشء باللين والرفق، واجتناب الشدة والقسوة حتى تطمئن نفوسهم، ويستقوا المبادئ والفضائل الأخلاقية بسهولة ويسر.

قال عليه الصلاة والسلام: " يسروا ولا تعسروا، وسكنوا ولا تنفروا " [(٣)].

---

(١) رواه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة،حديث رقم(٤٩٥)، قال النووي :إسناده حسن،وقال الألباني :"حسن صحيح" انظر: الألباني، محمد ناصر الدين (٢٠٠٢م). صحيح أبي داود، ط١، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع (٤٠١/٢) .

(٢) رواه أحمدفي مسنده وقال شعيب الأرنؤوط:"إسناده جيد" (٣٠٣/٢)،ورواه الترمذي في باب مثل ابن آدم وأهله وولده وماله وعمله وقال: "هذا حديث حسن غريب"،وحسنّه الألباني بمشكاة المصابيح(١٣٩٧/١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب يسروا ولا تعسروا، حديث رقم (٦١٢٥) ؛ ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، حديث رقم (٤٥٢٨) .

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: " إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه "(١).

ثانياً- تنمية دور الرقابة الذاتية لدى الأبناء:

للأسرة دور كبير في تنمية الرقابة الذاتية لدى الأبناء، وغرس هذه المفاهيم بهم منذ الصغر.

وقد ركز منهج الإسلام في التربية على إثراء جانب المراقبة لله عز وجل في النفس الإنسانية، فقد تضمن القرآن الكريم كثيراً من الآيات التي أشارت لهذا المعنى، يقول الله سبحانه وتعالى حاكياً عن لقمان الذي أرشد ولده إلى هذه المراقبة: ﴿ يَـٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ أَوْ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ أَوْ فِى ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾ ﴾ [لقمان: ١٦] ، ويقول جل شأنه:﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ ﴾ [ق: ١٦] ، فحتى الخواطر ، والخطرات التي ترد على النفس يعلمها الله ويحيط بها، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤﴾ ﴾ [الحديد: ٤]، أي أن الله سبحانه وتعالى مع الإنسان أين ما كان بعلمه وقدرته وكمال إحاطته بخلقه(٢).

وفي الحديث عندما كان عبدالله بن عباس رضي الله عنه رديف النبي ﷺ على دابة ، قال له:" يا غلام احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك ، وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف" (٣).

وبهذا الأسلوب القرآني والنبوي ، يتعلق الولد بالله عز وجل، ويقطع جميع العلائق دون الله، فلا يرجو إلا الله، ولا يخاف إلا الله ، ولا يسأل إلا الله، فيحفظ الله في خلواته، وكل أوقاته بتمام الاستقامة على منهجه، فيكون دائم المراقبة لله في الرخاء والشدة(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب السير والصلة والآداب، باب فضل الرفق، حديث رقم (٦٦٠٢) .

(٢) باحارث، عدنان حسن. مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة، مرجع سابق، (١١١).

(٣) رواه أحمدفي مسنده وقال شعيب الأرنؤوط:"صحيح" (٣٠٣/١)،ورواه الترمذي وقال :"حديث حسن صحيح"(٦٦٧/٤)، وصححه الألباني بمشكاة المصابيح (١٤٥٩/٣).

(٤) باحارث، عدنان حسن. مسؤولية الأب المسلم ، مرجع سابق، (١١٢).

كما أن للأسرة دوراً في تنمية جانب الرقابة الذاتية لدى أبنائها، بتربيتهم على تعظيم الله عز وجل بالعبادة فهي الغاية العظمى التي خلق من أجلها الإنس والجن، قال تعالى:﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [الذاريات:٥٦].

والعبادات جمع عبادة، وهي "اسم جامعٌ لكل ما يُحُبهُ الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة،والظاهرة "[1].

وعليه فإن العبادة هي: كل طاعة لله جل وعلا ما كان منها مطلوب على سبيل الوجوب، وهو الواجب أو الفرض أو على سبيل الندب والاستحباب، وهو التطوع أو النفل والعبادة قد تكون نطقاً باللسان أو اعتقاداً بالجنان أو عملاً بالجوارح وهي بمفهومها الشامل تتسع لكل عمل يراد به وجه الله تعالى، ولو كان مصلحة خالصة للفرد[2].

والعبادة تتطلب الالتزام الكامل بفرائض الله تعالى، واستشعار رقابته في جميع الأحوال والابتعاد عن حرماته باتباع أوامره، واجتناب نواهيه، وعدم تخطي حدوده.

قال تعالى:﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [العنكبوت:٤٥]، هذه الآية الكريمة توضح التلازم فيما بين الصلاة والوقاية من الفساد والانحراف، وذلك أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر اللذين لهما أسوأ الأثر في سلوك الإنسان، وتوضح أثر العبادة بتنمية الرقابة الذاتية للنفس بالإبتعاد عن مواطن الفحش والفجور والمنكرات بشكل عام.

---

(١) ابن تيمية،مجموع الفتاوي ، مرجع سابق، (١٠/١٤٩).

(٢) بوساق، محمد بن المدني. اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة، مرجع سابق، (١١٧) .

ثالثاً- استخدام وسائل الحماية الإلكترونية:

إلى جانب ما أشير إليه من التربية الإسلامية للنشء وتنمية الرقابة الذاتية لديهم، فإنه يقع على عاتق الأسرة دور كبير في تحصين أبنائها من الوقوع في الأفعال الإباحية الإلكترونية، فإذا كانت الأجهزة المعلوماتية سلاحاً ذا حدين، فعلى الأسرة أن توجه أولادها نحو الاستخدام النافع لهذه الأجهزة.

وذلك باستخدام وسائل الحماية الإلكترونية، فهناك ما يعرف بالإنترنت النظيف أو الشبكة الخضراء (Green net) [(١)]، وهي خاصية تتيح للأب التحكم في نوعية المواقع التي لا يرغب لأبنائه تصفحها، سواء كان داخل المنزل أو خارجه، مما يعطي أولياء الأمور المزيد من الاطمئنان، بأن أفراد عائلتهم لا يقعون في المواقع السيئة، والمخالفة للقيم والآداب والتعاليم الإسلامية؛ الأمر الذي يسهم في تنشئة جيل صالح، ومدرك وواعٍ لما يدور حوله من مخاطر الانحلال والتفكك، وضياع الوقت فيما لا يجدي نفعاً، وبهذا يكون الأب لديه السيطرة التامة على محتويات الإنترنت بمنزله.

كما يوجد أيضاً برامج للمراقبة على الأجهزة التي تعرض كل ما تم كتابته، وجميع مواقع الإنترنت التي تم دخولها، وجميع البرامج التي تم تشغيلها، وجميع المحادثات التي جرت بالماسنجر والشات، بالإضافة للتحكم عن بعد بالحاسب الآلي، فلا بد من دور للأسرة بالرقابة على الأبناء بطريقة مباشرة؛ لكي يتم توجيههم للوجهة الصحيحة، وتلافي الأخطاء التي قد تقودهم لأخطار أكبر حتى يقعوا في الرذيلة، بالإضافة إلى أنه ينبغي منعهم من البقاء أوقاتاً طويلة أمام أجهزة الحاسب الآلي، فغياب دور الأسرة بالرقابة على الأبناء يؤدي إلى شيوع مثل تلك الأفعال في ظل الانفتاح المعلوماتي الحالي.

---

(١) موقع شركة الاتصالات السعودية: عبر الإنترنت http://www.stc.com.sa

المطلب الثاني: دور الحسبة في تحقيق الأمن الأخلاقي

لقد اعتبرت الشريعة الإسلامية الأخلاق الفاضلة أولى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع، ولهذا فهي تحرص على حماية الأخلاق، وتتشدد في هذه الحماية، وتنظر إلى الجريمة من الوجهة الخلقية التي تتسع لشتى المناحي والإعتبارات؛ لأنه إذا صينت الأخلاق فقد صينت الأعراض، وحُفظ الأمن والنظام، فتزكية النفس وتطهيرها يتضمن التحلي بجميع خلال البر والخير، والتخلي عن جميع الرذائل ونوازع الشر[1]، فبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تتقوى القيم والأخلاق الفاضلة، وبذلك يشعر الناس بالأمان النفسي والإجتماعي ،ويحل التآلف والتآخي في المجتمع، وتقل الجريمة ويضعف شأنها، وينشغل الناس في شؤونهم ويعملون للبناء والإعمارفي الارض .

أولاً - مفهوم الحسبة

الحسبة في اللغة:

مصدر احتسابك الأجر على الله، وتقول فعلته حسبةً، واحتسب فيه احتساباً.

والاحتساب: طلب الأجر والاسم: الحسبة بالكسر وهو الأجر.

ويقال: فلان حسن الحسبة في الأمر: يحسن تدبيره. وفعله حسبةً: مدخراً أجره عند الله.

واحتسب فلان على فلان: أنكر عليه قبيح عمله.

وهي منصب يتولاه في الدول الإسلامية رئيس يشرف على الشؤون العامة من مراقبة الأسعار، ورعاية الآداب[2].

وفي الاصطلاح:

عرّفها الماوردي بأنها: " هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ،ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله" [3].

---

(١) عليان، شوكت محمد (١٤٢١هـ). دور الحسبة في حماية المصالح، ط١، الرياض: (د.ن) ، (١٦٥).

(٢) انظر: ابن منظور. لسان العرب المحيط ، مرجع سابق، مادة (ح.س.ب) (٦٣٠/١ ، ٦٣٢)؛ إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط ، مرجع سابق، مادة (ح.س.ب) (١٧١)، ابن فارس. معجم مقاييس اللغة ، مرجع سابق، مادة (ح.س.ب) (٦٠/٢) .

(٣) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (١٤٣١هـ). الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: سمير مصطفى رباب، بيروت: المكتبة العصرية، (٢٦٠) .

كما عرّفها ابن الأخوة القرشي بقوله " هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ،ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله وإصلاح بين الناس" (١).

ثانياً- مشروعية الحسبة:

بعث الله تعالى الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام ،وكلفهم القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجعل القيام به من أبرز صفات حبيبه ونبيه ﷺ، ومن خصال المؤمنين والصالحين، كما قرر المولى عز وجل أنه مما يتم به خيرية الأمة، وأنه من واجبات من مُكن في الأرض، وجعله سبحانه وتعالى من أسباب النصر، وبين رسول الله ﷺ أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سهمان من سهام الإسلام، وسمى كلمة حق تقال لإمام جائر أفضل الجهاد، وقرر الإسلام أن قتل الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر من أكبر الكبائر وأبشع الجرائم وبشر الله تعالى رسوله المصطفى ﷺ بأن للقائم بالحسبة أجراً عظيماً، كما أخبر النبي الكريم ﷺ أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسباب تكفير الذنوب، وكل هذا يؤكد مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويبين مكانته في الإسلام(٢).

وقد ورد في كتاب الله عز وجل عدد من الآيات التي تدل على هذا المعنى نذكر منها:

قال تعالى:﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

يقول ابن كثير في تفسير قوله تعالى:﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ﴾

والمقصود من هذه الآية: "أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه"(٣).

كما أخبر عز وجل أن أمة محمد ﷺ هي خير الأمم واكتسبت هذا المدح والثناء بأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر ،

---

(١) ابن الأخوة، ضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد القرشي (٢٠٠١م). معالم القربة في أحكام الحسبة، ط١، علق عليه ووضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية (١٣) .

(٢) ظهير، فضل إلهي (د.ت). الحسبة تعريفها ومشروعيتها ووجوبها،(د.م)، (د.ن) (٢١)

(٣) ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل (٢٠٠٢م). تفسير ابن كثير، ط١، اعتنى به وضبط نصوصه: محمد أنس مصطفى الخن، بيروت: مؤسسة الرسالة(٢٤٩/١).

قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وقال تعالى:﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾ [الحج: ٤١].

يقول القرطبي في تفسير هذه الآية نقلاً عن الضحاك " هو شرط شرطه الله عز وجل على من آتاه الله الملك" [(١)].

وقد بين الله عز وجل أن من أهل الكتاب من لعنهم ومقتهم بسبب عدم قيامهم بهذا الواجب العظيم، قال تعالى:﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [المائدة: ٧٨- ٧٩].

كما وضح سبحانه وتعالى أنه لا خير في كلام الناس إلا من أمر بالصدق والمعروف والإصلاح بين الناس.

قال تعالى:﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ ﴾ [النساء: ١١٤].

كما دلت السنة المطهرة على مشروعية الحسبة بل وفرضتها، قال النبي ﷺ: " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[(٢)].

---

(١) القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر فرج الأنصاري (١٩٦٠م). الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ط٢، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية (٧٣/١٢).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، حديث رقم (١٧٧).

يقول النووي في شرح الحديث: (" فليغيره"، فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة ،وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة) [(١)].

وقد أجمعت الأمة على مشروعية الحسبة، ووجوب القيام بها، قال: أبوبكر الصديق ﷺ: "يأيها الناس ائتمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر تعيشوا بخير" [(٢)].

ويقول عمر بن عبدالعزيز رحمه الله: " إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة، ولكن إذا ظهرت المعاصي فلم ينكروا فقد استحقوا العقوبة" [(٣)].

وقال أبو بكر الجصاص رحمه الله تعالى: " أكد الله تعالى فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع من كتابه، وبينه رسوله ﷺ في أخبار متواترة عنه، وفيه أجمع السلف وفقهاء الأمصارعلى وجوبه" [(٤)].

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى: " اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحدٍ منهم" [(٥)].

ثالثاً - أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

إن للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أثراً بالغاً في تحقيق مقاصد الشرع من جلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، ومن ذلك حفظ الضرورات الخمس، ولا يختل الأمن

---

(١) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (١٣٩٢هـ). المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي (٢٢/٢).

(٢) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي (٢٠٠٠م). مفاتيح الغيب (تفسير الرازي)، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية (١٤٧/٨).

(٣) السنامي، عمر محمد عوض (١٤٠٢هـ). نصاب الاحتساب، ط١، تحقيق: موئل يوسف عز الدين، الرياض، دار العلوم للطباعة والنشر، (٩٨) .

(٤) الجصاص، أحمد بن علي أبي بكر الرازي (١٤٠٥هـ). أحكام القرآن للجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي (١٥٤/٤).

(٥) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري أبو محمد (د.ت). الفصل في الملل والأهواء والنحل، القاهرة: مكتبة الخانجي (١٣٢/٤).

وتسفك الدماء وتنتهك الأعراض وتضيع الحقوق، ويكون العدوان والظلم إلا حين يتقاعس الناس عن هذه الشعيرة العظيمة، ويُترك الأمر لمن في قلبه مرض من شهوة أو مرض أو هوى[1].

قال تعالى:﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾ ﴾ [ص: ٢٦]، وقـال تعـالى:﴿ وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴿٢٨﴾ ﴾ [الكهف: ٢٨].

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو سفينة النجاة للمجتمع بإذن الله تعالى من أن يغرق في مستنقع المعاصي والآثام والشرور، ولا نجاة من هذا المستنقع إلا بتطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قولاً وعملاً، وقد بين الرسول ﷺ أهميته العظيمة فيما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ : " مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنّا خرقنا في نصيبنا خرقاً فلم نؤذ من فوقنا فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا وأنجوهم جميعاً "[2].

قال ابن النحاس الدمشقي رحمه الله: " فانظر كيف كان الأخذ على أيدي المفسدين والإنكار عليهم، أو منعهم مما أرادوا سبباً لنجاتهم أجمعين "[3].

ومما يبين أهمية هذا الأمر أن النبي ﷺ قرن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة.

---

(١) آل الشيخ، صالح بن عبدالعزيز بن محمد (١٤٣١هـ). تأصيل الحسبة في الكتاب والسنة، بحث مقدم لندوة الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها، ص(٩٢) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة ، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، حديث رقم (٢٤٩٣).

(٣) ابن النحاس، أحمد إبراهيم محمد الدمشقي (١٤٢٢هـ) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أعمال الهالكين، تحقيق: عماد الدين عباس سعيد، بيروت: دار الكتب العلمية، (٢٣) .

فقد روى البخاري عن جرير بن عبدالله ﷺ قال: " بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم" [١].

يقول ابن النحاس الدمشقي رحمه الله: " فانظر رحمك الله كيف قرن النبي ﷺ النصح الذي هو عبارة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالصلاة والزكاة يتبين لك عظيم محلهما وتأكيد وجوبهما"[٢].

وقد قام ﷺ بتطبيق الاحتساب في الكثير من المواقف، نذكر منها:

إنكاره ﷺ على النساء عند اختلاطهن مع الرجال بسبب مشيهن في وسط الطريق، فيما رواه أبو داود عن أبي أسيد الأنصاري ﷺ قال: إنه سمع رسول الله ﷺ وهو خارج من المسجد وقد اختلط النساء مع الرجال في الطريق يقول: " استأخرن فإنه ليس لكّن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق" ، فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى إن ثوبها يتعلق بالجدار من لصوقها به[٣].

وكذلك ما رواه مسلم عن المسور بن مخرمة ﷺ قال: أقبلت بحجر أحمله ثقيل، وعليّ إزار خفيف، قال: فانحل إزاري ومعي الحجر، لم استطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه فقال رسول الله ﷺ: " إرجع إلى ثوبك فخذه، ولا تمشوا عراة "[٤].

كما قام الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم بالقيام بأمر الحسبة بأنفسهم لأهمية الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فقد كان الصديق ﷺ يلاحق المخنثين فعندما علم برجل منهم أمر به فأخرج من المدينة، فقد ورد في مصنف عبدالرزاق ماروي عن عكرمة أنه قال:"أمر النبي ﷺ برجل من المخنثين فأخرج من المدينة، وأمر أبو بكر ﷺ برجل منهم فأخرج أيضاً " كما ورد ايضاً أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قاما بالإنكار على قاصدات الحج والعمرة وهن في العدة،

فعن مجاهد قال: " كان عمر وعثمان – رضي الله عنهما- يرجعان حواج ومعتمرات من الجحفة وذي الحليفة" [٥]

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة ، باب البيعة على إقامة الصلاة، حديث رقم (٥٢٤) .

(٢) ابن النحاس، الدمشقي، تنبيه الغافلين، مرجع سابق، (٢٢) .

(٣) سبق تخريجه (٩٢)

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الاعتناء بحفظ العورة، حديث رقم (٧٧٣).

(٥) الصنعاني، أبو بكر عبدالرزاق بن همام (١٤٠٣هـ). مصنف عبدالرزاق، ط٢، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي (٢٤٣/١١)، (٣٣/٧).

وقام عمرﷺ بحلق رأس نصر بن حجاج ونفاه من المدينة لافتتان النساء به[1].

وروى عن علي ﷺ أنه قال في خطبته: " بلغني إن نساءكم يزاحمن العلوج في السوق، أما تغارون ألا إنه لا خير فيمن لا يغار" [2].

وما ذكر من احتساب النبي ﷺ والصحابة رضوان الله عنهم هو من باب التوضيح لا الحصر، فالأمثلة على ذلك كثيرة ويطول شرحها .

وجاء من بعدهم التابعون الذين سلكوا منهج الصحابة في الاحتساب ،ويزخر التاريخ الإسلامي بالعديد من النماذج المشرقة في تطبيق الاحتساب والاهتمام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لدرجة قيام رئيس الدولة بذلك بنفسه، فقد بلغ اهتمام خلفاء بني أمية بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن بعضهم كان يقوم بنفسه بمراقبة السوق، فالوليد بن عبدالملك كان يمر بالأسواق ويساوم ويناقش الأسعار مع البقالين وغيرهم، كما نالت الحسبة في عهد عمر ابن عبدالعزيز اهتماماً كبيراً فقد اتسم عهده بالعدل وإلزام الناس بجادة الإسلام[3].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" [4].

كل ذلك يبين أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمحافظة على أمن المجتمع وتماسكه.

رابعاً - الحسبة في المملكة العربية السعودية:

لقد عنيت المملكة العربية السعودية بولاية الحسبة منذ عهد المؤسس الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل رحمه الله وأسكنه فسيح جناته، فهي الدولة الوحيدة في هذا الزمان التي أنشأت جهازاً خاصاً يعني في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفق الضوابط الشرعية، وأولت ذلك جل اهتمامها ورعايتها، ويؤكد ذلك ما نصت عليه المادة الثالثة والعشرون من النظام الأساسي

---

(١) ابن القيم ، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب (د.ت). الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، (د.م): دار علم الفوائد، (٤٠/١) .

(٢) البغوي، حسين بن مسعود البغوي (١٤٠٣هـ). شرح السنة، ط٢، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي (٢٧٠/٩).

(٣) آل الشيخ، صالح بن عبدالعزيز بن محمد. تأصيل الحسبة في الكتاب والسنة، مرجع سابق، (٤٤).

(٤) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (١٩٩٢م). الحسبة في الإسلام، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية (١١).

للحكم على أن " تحمي الدولة عقيدة الإسلام، وتطبق شريعته، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله"[(١)].

١- نشأة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

عندما فتح الملك عبدالعزيز – رحمه الله – مدينة الرياض عام ١٣١٩هـ ،كان العلماء والمصلحون يقومون بواجبهم في الاحتساب على مستوى فردي، وحين استقرت البلاد واتسع الحكم نسبياً كلف الملك عبدالعزيز الشيخ عبدالعزيز بن عبداللطيف آل الشيخ – رحمه الله – بالقيام بولاية الحسبة، وأن يمارس أعمالها وينفذها، وزوده بأعضاء يساعدونه على ذلك، وكلما اتسعت البلاد أمد الملك عبدالعزيز رحمه الله المحتسبين بالأعوان، وكان لا يكاد يسمع أن قرية ليس فيها من يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر إلا وجّه إلى القائم فيها كتاباً يأمره بتعيين رجال من أهل الصلاح والتقوى لهذا الأمر، وكان المقر الرئيسي للمحتسبين في نجد (الرياض) إلى جانب عدد من الفروع في المدن الرئيسية في نجد، ولما ضمت عسير إلى الدولة السعودية أنشئ بها فرع، وكذلك فرعان في الأحساء وحائل، حينما دخلتا تحت حكم الملك عبدالعزيز – رحمه الله-.

وعقب ضم الحجاز كان من أوائل ما قام به رحمه الله تعيين رجال يتولون أمر الاحتساب، وفي تاريخ ١٣٧٢/٢/١٠هـ صدر نظام يقضي بربط الهيئات في الحجاز بالنيابة العامة ثم بمجلس الوزراء، وبعد إلغاء النيابة العامة في الحجاز صار الرئيس يرجع إلى مجلس الوزراء مباشرة، وضمت إليه الهيئات في جنوب المملكة، وتبعاً لذلك قامت الهيئة بافتتاح فروع لها في المدن والقرى[(٢)].

ثم صدر المرسوم الملكي رقم (م/ ٦٤) في ١٣٩٦/٩/١هـ القاضي بتوحيد كل من الهيئة في الحجاز، ونجد تحت مسمى الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا زالت بهذا المسمى حتى وقتنا الحاضرولله الحمد والمنة.

---

(١)انظر :النظام الأساسي للحكم ،مرجع سابق.

(٢) انظر: التقرير السنوي الإحصائي لإنجازات الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خلال العام المالي (١٤٢٨- ١٤٢٩هـ) ، ص (١٧-١٨) .

٢- مهام وواجبات هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

إن ولاية الحسبة في مجملها تدخل في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وذلك لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبدأ عام، والحسبة وغيرها من الولايات يشكلان في مجموعهما التطبيقات العملية لهذا المبدأ، وينطويان تحته بقدر معين، ونظام محدد، ودقة متناهية[١].

وولاية الحسبة في مفهومها الخاص يمكن أن يعبر عنه باختصاصات المحتسب في ظل نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا الزمان[٢].

ولقد صدر نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٧) بتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢٦هـ، والذي لا زال معمولاً به حتى الآن، وقد اشتمل النظام على عدد من المواد التي تبين مهام وواجبات هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث نصت المادة التاسعة من النظام على أن : " من أهم واجبات هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إرشاد الناس ونصحهم لإتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية، وحمل الناس على أدائها، وكذلك النهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعاً، أو إتباع العادات والتقاليد السيئة أو البدع المنكرة، ولها في سبيل ذلك كله اتخاذ الإجراءات، وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام"

كما نصت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للهيئة[٣]، والتي تبين تلك الواجبات والمهام بشكل أكثر تفصيلاً على ما يأتي:

أنه على أعضاء هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القيام بواجبات الهيئة حسبما حددتها المادة التاسعة من نظام الهيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٧)

وتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢٦هـ، والتي أهمها إرشاد الناس، ونصحهم لإتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية وحملهم على أدائها، وكذا النهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب

---

(١) البقمي، طامي بن هديف (١٤١٥هـ). التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودي من عام (١٣٥١هـ إلى ١٤٠٨هـ)، ط١، الرياض: (د.ن)، (٢٤ وما بعدها).

(٢) آل الشيخ، صالح بن عبدالعزيز. تأصيل الحسبة في الكتاب والسنة، مرجع سابق، (٤٩).

(٣) انظر: اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادرة بقرار الرئيس لعام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم (٢٧٤٠) وتاريخ ١٤٠٧/١٢/٢٤هـ.

المحرمات والممنوعات شرعاً، واتباع العادات والتقاليد السيئة أو البدع المنكرة، ويكون ذلك بإتباع الآتي:

أولاً- حث الناس على التمسك بأركان الدين الحنيف من صلاة، وزكاة، وصوم، وحج، وعلى التحلي بآدابه الكريمة، ودعوتهم إلى فضائل الأعمال المقررة شرعاً كالصدق والإخلاص والوفاء بالعهد، وأداء الأمانات، وبر الوالدين وصلة الأرحام، ومراعاة حقوق الجار، والإحسان إلى الفقراء والمحتاجين ومساعدة العجزة، والضعفاء وتذكير الناس بحساب اليوم الآخر، وأن من عمل صالحاً فلنفسه، ومن أساء فعليها.

ثانياً- لما كانت الصلاة هي عمود الدين، وسنامه، فيتعين على أعضاء الهيئة مراقبة إقامتها في أوقاتها المحددة شرعاً في المساجد، وحث الناس على المسارعة إلى تلبية النداء إليها، وعليهم التأكد من إغلاق المتاجر، والحوانيت، وعدم مزاولة أعمال البيع خلال أوقات إقامتها.

ثالثاً – مراقبة الأسواق العامة، والطرقات والحدائق، وغير ذلك من الأماكن العامة والحيلولة دون وقوع المنكرات الشرعية الآتية:

١- الاختلاط والتبرج المحرّمين شرعاً.
٢- تشبه أحد الجنسين بالآخر.
٣- تعرض الرجال للنساء بالقول أو الفعل.
٤- الجهر بالألفاظ المخلة بالحياء، أو المنافية للآداب.
٥- تشغيل المذياع، أو التليفزيون، أو المسجلات، وما ماثل ذلك بالقرب من المساجد أو على أي نحو يشوش على المصلين.
٦- إظهار غير المسلمين لمعتقداتهم، أو شعائر مللهم، أو إظهارهم عدم الاحترام لشعائر الإسلام وأحكامه.
٧- عرض أو بيع الصور، والكتب، أو التسجيلات المرئية، أو الصوتية المنافية للآداب الشرعية، أو المخالفة للعقيدة الإسلامية اشتراكاً مع الجهات المعنية.
٨- عرض الصور المجسمة، أو الخليعة، أو شعارات الملل غير الإسلامية كالصليب، أو نجمة داود، أو صور بوذا، أو ما ماثل ذلك.
٩- صنع المسكرات أو ترويجها، أو تعاطيها اشتراكاً مع الجهات المعنية.

١٠- منع دواعي ارتكاب الفواحش مثل: الزنا، واللواط، والقمار، أو إدارة البيوت، أو الأماكن لارتكاب المنكرات، والفواحش.

١١- البدع الظاهرة كتعظيم بعض الأوقات، أو الأماكن غير المنصوص عليها شرعاً، أو الاحتفال بالأعياد، والمناسبات البدعية غير الإسلامية.

١٢- أعمال السحر والشعوذة، والدجل لأكل أموال الناس بالباطل.

١٣- تطفيف الموازين، والمكاييل.

١٤- مراقبة المسالخ، للتحقق من الصفة الشرعية للذبح.

١٥-مراقبة المعارض، ومحلات حياكة ملابس النساء.

وتسعى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال قيامها بالمهام المناطة بها إلى تحقيق الأهداف التالية: (١)

١- القيام بالواجب الشرعي تجاه شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الملقاة على عاتق المجتمع، وتحقيق الخيرية فيه، بما تقضي به الأنظمة واللوائح، وفي حدود اختصاصاتها.

٢- السعي للتقليل من المنكرات ومنع المجاهرة بها.

٣- ترسيخ الأمن بأنواعه "العقدي، الفكري، الأخلاقي العام" .

٤- تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ الضرورات الخمس.

٥- ترسيخ القيم والأخلاق الإسلامية.

٦- إظهار المملكة العربية السعودية بالمظهر الإسلامي اللائق بها بصفتها قلب العالم الإسلامي، ومهبط الوحي، وقدوته ومحط أنظار المسلمين.

ويمثل ذلك دور هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المحافظة على الآداب والأخلاق، والقيم ،والضوابط الاجتماعية التي تضبط مسيرة المجتمع، وقبل ذلك كله المحافظة على ثوابت الأمة، ومكانتها الرائدة.

---

(١) انظر: الحسبة في المملكة العربية السعودية رسالة ومسيرة (١٤٣١هـ). من إصدارات الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (٨).

٣- جهود هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تعزيز الأمن الأخلاقي:

الهيئة بما تقوم به من مهام وواجبات تسعى لحماية الفضيلة ومحاربة الرذيلة، وذلك بأمرين هامين هما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من خلال العمل على وقاية المجتمع من الجريمة بالتوعية والتوجيه والإرشاد، وهذا يدخل في باب الأمر بالمعروف، ومحاربة الاعتداء على الأعراض والقيم والأخلاق للمجتمع وتطبيق الإجراءات النظامية بحق مرتكبيها، وهذا يدخل في باب النهي عن المنكر، ونستعرض ذلك كما يلي:

أ – الأمر بالمعروف:

إن من مهام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر توعية أفراد المجتمع، لاسيما من يقع منهم في مخالفات شرعية، والحد من تكرارها من خلال القيام بالتوعية والتوجيه، وقد قامت الهيئة في سبيل تحقيق الأمر بالمعروف بالمناشط التالية: (١)

١- إقامة المراكز التوجيهية التي تهدف إلى إشغال أوقات أبناء المجتمع بما يعود عليهم بالنفع في الدارين، والتي تشتمل على المحاضرات الشرعية والتربوية والأمسيات الشعرية والمسابقات الثقافية، وبرامج الترفيه.

٢- إلقاء المحاضرات والكلمات التوجيهية وعقد الندوات والتي يلقيها أو يشارك فيها، أو يتولى التنسيق لها أحد منسوبي الهيئة أو فروعها، ومراكزها في الجهات الحكومية كالسجون والمستشفيات وغيرها.

٣- توزيع المطبوعات المقروءة والمواد المسموعة، التي تعالج المنكرات والمخالفات الشرعية.

٤- مناصحة من يرى عليهم بعض المخالفات الشرعية التي تدخل ضمن اختصاص الهيئة.

ب – النهي عن المنكر:

تقوم هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ممثلة في فروعها ومراكزها المنتشرة في البلاد بالنهي عن المنكر، للمحافظة على قيم وثوابت المجتمع وسلامته من أن تشيع فيه الفاحشة،

---

(١) للمزيد انظر: التقرير الإحصائي السنوي للهيئة للعام المالي (١٤٢٨- ١٤٢٩هـ)،مرجع سابق (٣٩) .

وذلك من خلال ضبط المرتكبين للمنكرات ،وتطبيق الإجراءات النظامية بحقهم، وقد بلغت الإحصائيات لأعمال الهيئة في هذا المجال كما يلي: (١)

١- تم ضبط (٢٥١٦٨٢) وقوعه، وبلغ عدد أطراف هذه الوقوعات (٢٨١٧٣٠) شخصاً.
٢- بلغ عدد القضايا التي أحيلت لجهات الاختصاص (٢٥٨١٣) قضية بمعدل (١٠%) من إجمالي الوقوعات، وبلغ عدد أطرافها (٥٥٨٦١) شخصاً بمعدل (٢٠%) من إجمالي عدد المضبوطين.
٣- بلغ عدد المخالفات التي انتهت بالتعهد والمناصحة (٢٢٥٨٦٩) مخالفة بمعدل (٩٠%) من إجمالي الوقوعات، كما بلغ عدد أطرافها (٢٢٥٨٦٩) شخصاً بمعدل (٨٠%) من إجمالي المضبوطين.
٤- بلغ عدد القضايا الأخلاقية (١٠٥١٠) قضية، وعدد أطرافها (١٧٩٧٢) شخصاً بمعدل (٣٢.١٧%) من إجمالي المضبوطين.

وقد بلغ عدد القضايا الأخلاقية المحالة لجهات الاختصاص لعام ١٤٣٠هـ على النحو التالي: (٢)

١- المعاكسات (٢٨١٨) .
٢- تبادل الأفلام الجنسية(٤٠٢)
٣- التهديد والابتزاز (٣٧٧) .
٤- فك شفرات القنوات الخليعة (٢٦٤).

كل ذلك يبين ما لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من دور في تعزيز الأمن الأخلاقي في المجتمع والمحافظة على القيم، والأخلاق الفاضلة ومحاربة الرذيلة لاهتمامها بما يصلح المجتمع وحمايته من الشرور والآثام، وسد منافذ الجريمة.

---

(١) التقرير الإحصائي السنوي للهيئة للعام المالي (١٤٢٨- ١٤٢٩هـ)، مرجع سابق، ص (٥٠ وما بعدها).

(٢) في مقابلة للباحث مع مدير عام القضايا بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الشيخ/ عبدالله بن عبدالعزيز الجرباء، بتاريخ ١٤٣١/٤/١٥هـ، قام مشكوراً بتزويد الباحث بالإحصائيات المتوفرة لدى إدارته، كما أفاد بأن التقرير الإحصائي لعام ١٤٣٠هـ لم يصدر حتى تاريخه.

المبحث الثالث

سياسة العقاب

السياسة العقابية هي وسيلة لحماية المصالح الأساسية للمجتمع،وهي تبين المبادئ التي يتوقف عليها تحديد العقوبات وتنفيذها وتطبيقها، وتحديد تلك العقوبات يتم مكملاً للتجريم الذي لا يقوم وحده دون العقوبة.

فسياسة العقاب هي الشطر المكمل لسياسة التجريم، فهما وجهان لعملة واحدة، فلولا التجريم لم يكن عقاب، ولولا العقاب لم يحقق التجريم المجرّد الحماية المطلوبة والصيانة المرغوبة للمصالح الأساسية الضرورية لبقاء المجتمع واستمراره[١].

فالغاية من العقاب في الفقه الإسلامي، حماية الفضيلة، وحماية المجتمع من أن تتحكم فيه الرذيلة، وكذلك المنفعة العامة أو المصلحة، وما من حكم في الإسلام، إلا كان فيه مصلحة للناس، وقد قرر فقهاء الشريعة الإسلامية بالإجماع أن الشريعة جاءت لحماية المصالح الإنسانية الحقيقية المقررة الثابتة[٢].

وتنظر الشريعة الإسلامية إلى العقوبات على أنها في جملة أشكالها ،وألوانها تعتبر أداة تهذيب وتأديب وإصلاح وحماية للمجتمع من الفساد، وقد جعلت العقوبة ملائمة للجريمة، واعتبرت الجريمة شخصية، بمعنى أنها لا تتعدى إلى غيرها، وهي في حد ذاتها أذى لمن وقع عليه العقاب، وفي الوقت ذاته مصلحة في حق غيره، وإنما يستحق الجاني العقوبة؛ لأنه بفعله المحظور، أو بتركه المأمور يكون مصدر إزعاج وأذى للأمة، فإذا لم ينزل به العقاب تمادى في غيه، فأكثر في البلاد الفساد، فاستحق العقاب[٣].

---

(١) بوساق، محمد بن المدني. اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة، مرجع سابق، (١٩١) .

(٢) أبو زهرة، محمد. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي- العقوبة، مرجع سابق، (٣٧) .

(٣) عليان، شوكت محمد (٢٠٠٢م). الاعتداء على النفس أشكاله- جزاءاته، ط١، الرياض، (د.ن)، (٣٧).

والمقصود بالعقاب هو جلب المصلحة ودفع المفسدة التي تنشأ عن الجريمة.

والإسلام لا يقيم تربية الفرد على أساس العقوبة فحسب، بل لا يلجأ إليها إلا بعد أن يتمرد الفرد على تعاليمه وأوامره، ولا يلقي لها بالاً، فكانت العقوبة هي آخر العلاج لإصلاح الفرد واستقامة حاله(١).

فالعقوبة في الشريعة الإسلامية تستهدف تحقيق العدالة وحماية الفضيلة، والأخلاق وتحقيق المصلحة العامة وإصلاح الجاني.

المطلب الأول: أهداف العقوبة في الشريعة الإسلامية

إن المتأمل للسياسة العقابية في الشريعة الإسلامية يجد أنها لا تفرض العقوبة لمجرد العقوبة والإيلام، بل تسعى لتحقيق أهداف ترجع منافعها للفرد المعاقب نفسه، وإلى كيان المجتمع بأسره على أساس من الرحمة بالجاني والمجتمع، وتحقيق العدالة في العقاب، ونبين فيما يلي تلك الأهداف:

١- الرحمة :

إذا كانت العقوبة بكل صورها أذى ينزل بالجاني فهي في آثارها رحمة للعالمين(٢).

وهي رحمة للمجرم إذا وقع في الجريمة ففي معاقبته تقويم وإصلاح له، وتطهير لذنبه، وقد تمنعه من الإقدام على جرائم أخرى قد يكون فيها هلاكه في الدنيا والآخرة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: " انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً "(٣)، ونصرة الظالم بكفه وردعه عن الاعتداء، وهذه رحمة له، وكذلك رحمة بالمجني عليه برفع الظلم عنه، وأخذ حقوقه من الجاني، بالإضافة إلى أن العقوبة رحمة لسائر أفراد المجتمع بإقرار الأمن ونشر الطمأنينة بينهم، ليمارسوا حياتهم ونشاطهم اليومي، وذلك لما فيها من قوة ردع للمجرم، وزجر لغيره لحماية مصالح الناس الأساسية؛ منعاً لانتشار الفساد والرذيلة(٤)، قال تعالى:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

---

(١) العريفي، سعد بن عبدالله. الحسبة والسياسة الجنائية ، مرجع سابق ، (٢/٥).

(٢) أبو زهرة ، محمد. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، مرجع سابق، (٢١) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، حديث رقم (٢٤٤٣).

(٤) العريفي، سعد بن عبدالله. الحسبة والسياسة الجنائية ، مرجع سابق، (٢/٦، ٧) .

فالعقوبات في الشريعة الإسلامية رحمة وليست انتقاماً؛ لأنها في مجملها ترمي إلى إصلاح الجاني؛ لإعادة دمجه في المجتمع، وكون العقوبة تؤلم الجناة وتوجعهم لا ينفي كونها إحساناً إليهم ورحمة بهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده ،ورغبة الطبيب في علاج المريض ،ولو أفضى فعله إلى بتر عضو أو إحداث ألم ووجع يعقبه الشفاء والعافية، فمن الإحسان قسوة المرء أحياناً على من يرحم، مع ما قيل من أنها جوابر وتكفير لأصحابها [١].

ومن صور الرحمة بالجاني التشدد في وسائل إثبات جرائم الحدود، والأخذ بقاعدة " درء الحدود بالشبهات"، كما تظهر هذه الرحمة في جرائم القصاص، حيث يخيّر فيها المجني عليه بين القصاص والدية، وتحبيب العفو إليه، وتحميل العاقلة للدية تخفيفاً عن الجاني، أو مواساة له، أما صور الرحمة في المجتمع فتتجلى بصورة واضحة في الحدود ،حيث تتجه الشريعة فيها إلى تشديد العقوبات وجعلها مقدرة، ولم تجعل للقاضي أو لولي الأمر سلطاناً على العقوبة؛ وذلك لأن جرائم الحدود تشكل خطورة بالغة على المجتمع، فهي تؤدي بإشهارها إلى انحلال الأخلاق، واضطراب النظام، وشيوع الفساد، وضياع الأمة، وهذه الخطورة دفعت فقهاء المسلمين إلى اعتبار عقوبات الحدود حقاً من حقوق الله تعالى، وليس لولي الأمر أو القاضي أن يعفو عنها، أو يخفف منها[٢].

٢- تحقيق العدالة:

إن العدل من الأسس التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية، ويقصد به إقامة القسط بين الناس[٣].

فقد قال الله تعالى:﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الحديد: ٢٥]

---

(١) بوساق، محمد المدني. اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة، مرجع سابق، (١٩٤).

(٢) الحنيص، عبدالجبار حمد (٢٠٠٥م). نظرية العقوبة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ط١، جدة: خوارزم العلمية للنشر والتوزيع، (٣٦) .

(٣) المرجع السابق،(٣٧) .

وقال جلّ شأنه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [النحل: ٩٠].

فبالعدل يستتب الأمن ويأمن الناس على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم، وبه قامت السماوات والأرض، قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ ﴾ [النساء: ٥٨].

وذلك لأن الإنسان إذا علم أن العقوبة لابد وأنها ستقع على المجرم ، فلا يفلت من يد العدالة بسبب جرمه، وأما إذا علم أن العقوبة لا تنال المجرم، أو أنها تطبق على أناس دون آخرين حقد على المجتمع، وصب جام غضبه على الجميع، وهذا يؤدي إلى الإنحراف في السلوك والنقمة على المجتمع، وبالتالي يقوده هذا السلوك إلى الإجرام انتقاماً من أفراد المجتمع، إذاً فمن العدل ألّا يترك الناس فوضى تتحكم فيهم الشهوات والأهواء فيشيع الفساد وتظهر الجرائم، ومن العدل أن يأخذ مرتكب الجريمة جزاءه على ما اقترفت يداه، وليذوق عاقبة فعله أسوة بالمجني عليه، فإذا أقيمت الحدود وعوقب المجرمون على ما ارتكبوه دون النظر إلى شخصية مرتكب الجريمة، أو مركزه الاجتماعي اطمأن الناس وأمنوا(١).

فعن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ : " أتشفع في حد من حدود الله"، ثم قام فاختطب ، ثم قال: "إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها "(٢).

ويظهر اهتمام الشريعة الإسلامية بشخص المجرم في مجال اختيار العقوبة، فمن العدل أن تكون العقوبة ملائمة للجريمة التي ارتكبها المجرم.

---

(١) العريفي، سعد بن عبدالله. الحسبة والسياسة الجنائية ، مرجع سابق، (٧/٢، ٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب حديث الغار، حديث رقم (٣٤٧٥).

يقول ابن القيم -رحمه الله- : " ومن المعلوم ببداهة العقول أن التسوية في العقوبات مع تفاوت الجرائم غير مستحسن، بل مناف للحكمة والمصلحة؛ فإنه إذا ساوى بينهم في أدنى العقوبات لم يحصل مصلحة الزجر، وإن ساوى بينهم في أعظمها كان خلاف الرحمة والحكمة: إذ لا يليق أن يقتل بالنظرة والقبلة ويقطع بسرقة الحبة والدينار، وكذلك التفاوت بين العقوبات مع استواء الجرائم قبيح في الفطرة والعقول، وكلاهما تأباه حكمة الرب تعالى وعدله وإحسانه إلى خلقه " [1].

قال تعالى: ﴿ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾ [البقرة: ١٩٤]. وقال تعالى:﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ ﴿١٢٦﴾ ﴾ [النحل: ١٢٦].

فمن تمام العدل الملاءمة بين العقوبة والجريمة التي ارتكبها المجرم، وأن تكون العقوبة شخصية فلا تنال سوى المجرم، ولا تتعداه إلى غيره،

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

فالشريعة الإسلامية أساسها العدل والإنصاف، فهي تضمن العدل لتستقيم الموازين، وتؤدى الحقوق وتصان الواجبات[2].

٣- جبر الضرر (شفاء غيظ النفوس) :

الضرر الذي يترتب على الجريمة يمكن أن يسبب نزاعاً بين الجاني والمجني عليه، على نحو يؤدي إلى تهديد الأمن والسلام في المجتمع، فعلاج الأضرار التي تسببها الجريمة للمجني عليه، وحل النزاع الناجم عنها يجب أن يكون هدفاً طبيعياً للجزاء الجنائي[3].

ففي تنفيذ العقوبة المقررة شرعاً شفاء لصدر الضحية، والمتضرر من الجريمة، وأوليائه وأهله وأقاربه، وذلك عندما يرون أو يسمعون أن المجرم قد اقتص منه أو عوقب بما يراه الشرع

---

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله، الشهير بابن قيم الجوزية (١٩٧٣م). إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد، بيروت: دار الجيل (١٢٢/٢) .

(٢) العريفي، سعد بن عبدالله. الحسبة والسياسة الجنائية، مرجع سابق، (٩/٢) .

(٣) الحنيص، عبدالجبار حمد. نظرية العقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (٤٦) .

الإسلامي الحنيف، فإنهم في هذه الحالة يرضون، ويزول ما بأنفسهم من آثار الجريمة من الأحقاد، وإرادة الانتقام، أو أخذ الثأر التي قد تكون لديهم عندما يرون فاعل الجريمة قد أفلت من العقوبة، ولم يمس بأي أذى فيقوموا هم بأخذ ثأرهم، وتثور الخصومات والقتال الذي قد يتطور إلى أن يضم جميع أفراد العائلة أو القبيلة، وينتج عن ذلك من الضرر والجرائم اللاحقة بسبب الجريمة الأولى التي لم يعاقب فاعلها الشيء الكبير(١).

ويسبب ذلك خللاً كبيراً في الأمن والإستقرار للمجتمع، ويدخله في فوضى كبيرة من الاعتداء على الدماء المعصومة، والتي قد لا يكون لها ذنب سوى أنها ترتبط بصلة قرابة مع الجاني، كما كان سائداً في الجاهلية، وتتجلى هذه الصورة بشكل واضح في أحكام القصاص، قال تعالى: ﴿ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال تعالى:﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَـٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وكذلك في التعويض للمجني عليه عن الأضرار التي لحقت به من الجريمة، والتي قررتها الشريعة الإسلامية كالديات وأروش الجناية.

فإقامة العقوبة قطع للشر وحسم لمادة الإجرام؛ لأنه يقضي على منبعه من إرادة الانتقام، والأخذ بالثأر، ويشفي غيظ النفوس، فتهدأ وتطمئن إلى عدالة العقوبة بعد أن كانت تفور بالسخط وتغلي بالحقد، فجاءت العقوبة فأطفأت ثورة الغضب وقضت عليها(٢).

٤- تحقيق الردع الخاص والعام:

إن من أهداف إيقاع العقوبة على المجرم زجره ومنعه من معاودة الجريمة(٣)، فالجاني الذي قاسى مرارة العقوبة الحسية منها والمعنوية، قد يحجم عن الإقدام على ارتكاب الجريمة مرة أخرى، ولا يفكر في ذلك، ويتردد ويمتنع عن العودة للجريمة، فربما تزهق نفسه أو يقطع أحد أطرافه عند ارتكابه للجريمة مرة أخرى، وبذلك تكون العقوبة رادعة له من الاستمرار في طريق الغواية والإجرام، فتحجزه عن اقتراف المعاصي بعد أن ذاق مرارتها واكتوى بنارها، فأيقظت

---

(١) العريفي، سعد بن عبدالله. الحسبة والسياسة الجنائية ، مرجع سابق، (٩/٢) .
(٢)المرجع السابق (٩/٢) .
(٣)المرجع السابق (١٠/٢) .

لديه الإحساس بفداحة ما أقدم عليه، وقد تذكره هذه العقوبة بالجزاء الذي ينتظره في الآخرة إذا هو استمر في هذا الطريق ولم يتب، فيكون بذلك له الأثر الكبير في توبته وإصلاحه ليصبح عضواً نافعاً في المجتمع بعد أن كان معول هدم في بنائه، وبذلك تحقق العقوبة فعاليتها وهذا ما يسمى بالردع الخاص، ويتحقق الردع العام عن طريق تهديد الناس كافة بتوقيع العقاب على كل من يخالف منهم أوامر الشارع ونواهيه، فالردع العام يتطلب أن تكون العقوبة مهددة بضرر، يلحق بمن تسول له نفسه ارتكاب الجريمة، يفوق النفع الذي يريد تحقيقه من الجريمة، وبهذا يشكل التهديد بتوقيع العقوبة الباعث المانع من ارتكاب الجريمة(١).

وبيّن الماوردي – رحمه الله – غرض إقامة الحدود في تحقيق الردع العام بقوله: "والحدود زواجر وضعها الله سبحانه وتعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر، لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله من زواجر الحدود ما يردع به ذا جهالة، حذراً من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة، ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً، وما أمر به من فروضه متبوعاً، فتكون المصلحة أعم، والتكايف أتم" (٢).

فإن الردع العام يستند إلى مبدأ " الوقاية خير من العلاج" الذي يشمل جميع العقوبات من حدود وقصاص وتعزير، إلا أن الردع العام يتحقق بصورة كبيرة في الحدود التي لا تعطي للجاني أي أمل في الإفلات من العقاب؛ لعفو ولي الأمر أو شفاعته، أو تخفيف القاضي للعقوبة، أو استبدالها بغيرها. كما تتضح صورة الردع العام بالقصاص فعند ارتكاب الجاني لجريمته لا يعقل أن يكون معتمداً على احتمال عفو المجني عليه أو أولياء الدم عنه(٣)، وبذلك تكون هذه العقوبات زواجر للمجرمين، ولكافة الناس عن ارتكاب الجرائم، وتحقيق غرض وهدف مهم من أهداف العقوبة.

وتكون فعالية العقوبة في الردع العام أكثر، عندما يرى الناس العقوبات تطبق أمام أعينهم، أو تعلن بوسائل الإعلام المختلفة، فهذا يجعلهم يمتنعون عن الإقدام على ارتكابها خوفاً من هذه

---

(١) الحنيص، عبدالجبار حمد. نظرية العقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (٤٣) .

(٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب .الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق (٢٤١).

(٣) الحنيص، عبدالجبار حمد. نظرية العقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (٤٤).

العقوبة، وهذا ما نشاهده ونلمسه في فعالية إعلان عقوبة مهربي المخدرات في المملكة، والتحذير منها وخاصة من القادمين من خارج البلاد، فكان ذلك رادعاً لمن تسول له نفسه الإقدام على التهريب خوفاً من القتل(١).

٥- العقوبة تطهير للمجرم وتكفير لذنوبه ومعاصيه:

يتميز الإسلام في مجال العقوبة، بوضعه نوعين من العقوبات: العقوبات الدنيوية، والعقوبات الأخروية، فتحاسب الشريعة الإسلامية الناس على ما ظهر من أفعالهم في الدنيا فتجازيهم عليها، وتترك ما خفي إلى الحياة الآخرة لينالوا عقابهم فيها إيلاماً للنفس والجسد، وإذا كانت العقوبة الدنيوية تهدف إلى تحقيق الرحمة والعدل، إلا أنها ترمي أيضاً إلى تطهير المجرم وتكفير ذنوبه ووقايته من عذاب الآخرة، فالعقوبة الدنيوية في الإسلام تهذب ضمير المسلم ووجدانه، وترفع في نفسه روح الإحساس بالخير والاستجابة لأوامر الله، والرغبة في طاعته والتقرب منه ونوال العفو والمغفرة والثواب(٢).

عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال: " بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا ، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به، فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه، فأمره إلى الله ، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه" (٣).

وفي تعليق على هذا الحديث يقول ابن رجب الحنبلي: "هذا يدل على أن الحدود كفارات، قال الشافعي: لم أسمع في هذا الباب أن الحد يكون كفارة لأهله شيئاً أحسن من حديث عبادة بن الصامت ﷺ، وقوله: (فعوقب) يعم العقوبات الشرعية، وهي الحدود المقدرة، أو غير المقدرة كالتعزيرات، ويشمل العقوبات القدرية كالمصائب والأسقام والآلام" (٤).

---

(١) العريفي، سعد بن عبدالله. الحسبة والسياسة الجنائية، مرجع سابق، (١١/٢) .

(٢) الحنيص، عبدالجبار حمد. نظرية العقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (٤٠) .

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، حديث رقم (٤٤٦١).

(٤) ابن رجب ، زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين الحنبلي، الشهير بابن رجب(١٤٠٠هـ). جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ط٥، القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، (١٦٩).

وقال عليه الصلاة والسلام: " ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب، ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم ،حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها خطاياه " [١].

والمقصود أن كل ما يصيب المسلم كان كفارة لذنبه فيكون ذلك عقوبة بسبب ما كان صدر منه من المعصية، ويكون ذلك سبباً لمغفرة ذنبه[٢].

ففي إقامة العقوبة على الجاني تطهير له من أدران الجريمة وتكفيرلذنوبه، فهي مخلصة له من آثار الذنب أو المعصية التي ارتكبها، وخاصة إذا صحبتها توبة نصوح[٣].

ويتضح هدف العقوبة في الشريعة الإسلامية في تطهير الجاني وتكفير ذنوبه ومعاصيه جلياً، باعتبار الكفارة عقوبة أصلية ثانية على من ارتكب القتل الخطأ، وشبه العمد باتفاق العلماء والقاتل عمداً باختلاف بينهم[٤].

قال تعالى:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ ﴾ [النساء: ٩٢].

وكفارة القتل كما جاءت في الآية الكريمة على الترتيب فيجب على الجاني عتق رقبة مؤمنة أولاً، فإن لم يجد، أو لم يستطع وجب عليه صيام شهرين متتابعين طلباً للتوبة والغفران[٥].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، حديث رقم (٥٦٤٠).

(٢) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (د.ت). فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، بيروت: دار المعرفة ، (١٠/١٠٥) .

(٣) العريفي، سعد بن عبدالله. الحسبة والسياسة الجنائية ، مرجع سابق(١٢/٢).

(٤) بوساق، محمد المدني. اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة، مرجع سابق، (٢١١).

(٥)المرجع السابق (٢١١) .

والعقوبة الدنيوية لا تعفي من عقاب الآخرة إلا إذا اقترنت بتوبة نصوح، ومن الأدلة على أن الإعفاء من عقاب الآخرة مشروط بأن تقترن العقوبة بالتوبة النصوح لقوله تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلاً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ [المائدة: ٣٨-٣٩].

والمقصود أن ذلك القطع جزاء للسارق ولغيره ليرتدعوا إذا علموا أنهم سيقطعون إذا سرقوا، فيغفر لمن تاب وترك الذنوب وأصلح الأعمال والعيوب[١].

٦- إصلاح الجاني:

من أهداف العقوبة في الشريعة الإسلامية إصلاح الجاني وتقويم سلوكه، وعلاجه ليعود إلى المجتمع عضواً صالحاً، ويصبح معول بناء بعد أن كان معول هدم.

فكما أخذت الشريعة الإسلامية بمصلحة الجماعة، فإنها لم تهمل تماماً شخص المجرم نفسه، فهي تحدد العقوبة بالقدر الكافي لتأديب المجرم حتى لا يعود إلى جريمته، ولردع غيره حتى لا يفكر بارتكاب جريمة مماثلة لها، والتأديب عند فقهاء الإسلام لا يقصد به الانتقام أو التشفي، وإنما الإصلاح[٢].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله- : " فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله ، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات لا شفاء غيظه وإرادته للعلو على الخلق" [٣].

وجانب الإيلام في العقوبة شر لابد منه حتى تستقيم النفوس، وتتخلص من أمراضها بدواء العقوبة المر، فالطبيب يعالج مرضاه بالأدوية الكريهة مرة المذاق، ولكنها تحمل بإذن الله العلاج الناجح للمرض، وقد يضطر أن يستأصل بعض أجزاء الجسم، أو يبتر بعض الأعضاء لعدم

---

(١) السعدي، عبدالرحمن بن ناصر. تيسير الكريم الرحمن، مرجع سابق، (٢٣١) .

(٢) الحنيص، عبدالجبار حمد. نظرية العقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (٤٤) .

(٣) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام (د.ت). السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: علي محمد العمران، جدة: دار عالم الفوائد، (١٢٥) .

الاستفادة منها، وخوفاً من سريان مرضها إلى بقية الجسم، فالعقوبة الشرعية كذلك، كما أن الوالد والمؤدب والمربي يقسون أحياناً، وذلك حرصاً منهم على استقامة سلوك المؤدب ومحبة له، وخوفاً عليه. وإن الشارع الحكيم الذي شرع هذه العقوبات هو أعلم بخفايا النفوس، وما يصلحها، فهو الذي علم الداء ووضع له الدواء النافع الناجح[1]، قال تعالى:﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ۝ ﴾ [الملك: ١٤].

عن أبي هريرة ﷺ قال: أتى النبي ﷺ بسكران، فأمر بضربه، فمنا من يضربه بيده، ومنا من يضربه بنعله، ومنا من يضربه بثوبه، فلما انصرف قال رجل: ما له أخزاه الله فقال رسول الله ﷺ : " لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم " [2].

وذلك يدل دلالة واضحة على أن المقصود بالعقوبة هو إصلاح الجاني، وتكفير ذنبه، وليس الإيلام والتشفي، كما أن الإحساس بالخسة الناجمة عن الخزي يولد المهانة وسقوط الكرامة، وإذا سقطت الكرامة حلت محلها المهانة، وسهلت الرذيلة على النفس، وسهل ارتكاب المحرمات واقتراف الجرائم[3].

وانتفى بذلك هدف من أهداف العقوبة، وهو إصلاح الجاني مما يدفعه للسقوط في الانهزام والاستسلام لغواية الشيطان.

٧- المحافظة على المجتمع وصيانته من الفساد والرذيلة:

لقد شرع الله سبحانه وتعالى العقوبات الشرعية لمكافحة الرذيلة وصيانة المجتمع من الفساد، وحماية المصالح الأساسية للأمة التي قد أجمعت جميع الشرائع السماوية على الحفاظ عليها، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ العقل، وحفظ المال، وهي المعروفة

---

(١) العريفي، سعد بن عبدالله. الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، (١٤/٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة، حديث رقم (٦٧٨١) .

(٣) الحنيص، عبدالجبار حمد. نظرية العقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (٤٦).

بالضروريات الخمس، وسميت بذلك ؛لأنه لا قيام لحياة الناس، وصلاح أمورهم إلا بتوفرها وحفظها من الاعتداء عليها، ووضع العقاب الرادع لمن حاول التعدي عليها أو مسها بأي أذى[١].

كما دعت الشريعة الإسلامية إلى التحلي بفضيلة الحياء، وعملت على تربية النفس عليه، فإن الحياء خير كله، ولقد قال عليه الصلاة والسلام: " الحياء لا يأتي إلا بخير"[٢].

فالحياء علاج ناجح لمن تسول له نفسه معصية الله وارتكاب محرماته، فالحياء يؤدي إلى منع المجرم من الظهور بجرمه حياء من أن يكتشف أمره، وعدم الحياء مفتاح الوقوع في الشر والجريمة[٣]، ولقد قال عليه الصلاة والسلام: " إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت"[٤].

فهناك فئة من الناس يؤثر فيهم ما يقدح بسمعتهم فضلاً عن أن تنالهم عقوبة نتيجة لارتكابهم جريمة من الجرائم فيعلم أنه لو ارتكب جريمة فسوف تتم معاقبته، وبالتالي يعيرّه الناس بذلك، ولا يستطيع نفي تلك التهمة عن نفسه لثبوتها بحكم قضائي، وبناء عليه يحرص ألّا يقع في الجرائم فتناله العقوبة مما يؤثر على سمعته ومكانته بين الناس.

وقد أحاطت الشريعة الإسلامية بروحها ومبادئها العامة المسلم بكل ما يحمي الأخلاق، ويدفع إلى الفضيلة فكونت رأياً عاماً مهذباً يحض على عمل الخير ونبذ الشر[٥].

---

(١) العريفي، سعد بن عبدالله. الحسبة والسياسة الجنائية ، مرجع سابق، (١٥/٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الآداب، باب الحياء، حديث رقم (٦١١٧).

(٣) هبة ، أحمد موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب، مرجع سابق (١٦٣) .

(٤) رواه البخاري في صححيه، كتاب الآداب، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت، حديث رقم (٦١٢٠).

(٥)هبة ، أحمد. موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب، مرجع سابق، (١٦٢).

المطلب الثاني: أقسام العقوبات وأنواعها

يتناول الباحث أقسام العقوبات وأنواعها، لما لذلك من أهمية في توضيح عقوبات الأفعال الإباحية الإلكترونية في الشريعة الإسلامية، وكذلك الواردة في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي.

أولاً- أقسام العقوبات:

تنقسم العقوبات في الشريعة الإسلامية إلى قسمين رئيسين وهما:

- العقوبات المقدرة (الحدود والقصاص).
- العقوبات غير المقدرة (التعازير).

وقد اختلفت معايير التفريق بين العقوبات وتعددت، وقد وضع الفقهاءُ المسلمون مجموعة من التصنيفات باعتبارات مختلفة، إما بالنظر إلى جسامتها، أو الرابطة فيما بينها، أو ورود النص فيها، من عدمه، أو على أساس موضوعها[١]، ونتناول هذه التقسيمات كما يلي:

أ – تقسيم العقوبات بحسب جسامة العقوبة:

والأساس في هذا التقسيم هو معيار الشدة المرتبطة بجسامة الجريمة والتي توضع لها العقوبة المتناسبة مع شدتها وخطورتها على المجتمع[٢] .

ويبرر هذا التقسيم بمصلحة المجتمع والاهتمام بشخص الجاني، ففي الحدود والقصاص اهتمت الشريعة الإسلامية بمصلحة المجتمع، وأهملت شخص الجاني، بينما لم تفعل ذلك في العقوبات التعزيرية[٣]،

---

(١) الحنيص، عبدالجبار حمد. نظرية العقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (٤٨) .

(٢) المنايلي، هاني محمد كامل (٢٠٠٩م). عظمة العقوبة في التشريع الإسلامي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، (٨١) .

(٣) الحنيص، عبدالجبار حمد. نظرية العقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ، (٤٩) .

وكان التقسيم على النحو التالي:

١- عقوبات الحدود:

وهي العقوبات المقررة على الجرائم المهمة والخطيرة، والتي تمس كيان المجتمع الإسلامي، والتي تواجه الأفعال الإجرامية التي لا يمكن السكوت عنها، وتهدد مقاصد الشريعة الإسلامية وتهدم الضروريات الأساسية للحياة في المجتمع الإسلامي[١].

وهي تجب حقاً لله تعالى ولا تقبل الإسقاط من الأفراد، ولا من الجماعة[٢].

٢- القصاص والدية:

هي العقوبات المقررة للجرائم التي يقع الاعتداء فيها على النفس، أو أحد الأعضاء في الجسم، وذلك بالضرب أو الجرح، أو إعطاء أي مادة تضر بالسلامة الجسدية للإنسان، وهي العقوبات التي شرعها الحق تبارك وتعالى لحماية النفس، وما دونها من الاعتداء عليها[٣].

٣- التعزير:

التعازير هي مجموعة من العقوبات غير المقدرة التي تبدأ بأتفه العقوبات، كالنصح والإنذار، وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد، بل قد تصل للقتل في الجرائم الخطيرة، ويترك للقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة للجريمة، وحال المجرم ونفسيته وسوابقه، ويعاقب بالتعزير على كل الجرائم فيما عدا جرائم الحدود، وجرائم القصاص والدية فلها عقوبتها الخاصة[٤].

---

(١) المنايلي، هاني محمد كامل. عظمة العقوبة في التشريع الإسلامي، مرجع سابق (٨١) .

(٢) عودة، عبدالقادر. التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، (٣٧٠).

(٣) المنايلي، هاني محمد كامل . عظمة العقوبة في التشريع الإسلامي، مرجع سابق، (١٦٣).

(٤) عودة، عبدالقادر. التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، (٣٣٩) .

ب- تقسيم العقوبات بحسب ورود النص فيها من عدمه:

لا تعرف القوانين الوضعية هذا التصنيف ؛لأنها تبنت مبدأ قانونية الجريمة والعقوبة بصورة مطلقة، وبالتالي لا توجد فيها عقوبات لم ينص عليها بالقانون، أما في الشريعة الإسلامية فلم تأخذ بمبدأ قانونية الجريمة والعقوبة على إطلاقه[(١)].

فهي تقسم العقوبات باعتبار النص على العقوبة،وعدم النص عليها إلى نوعين من العقوبات، وذلك أن المعيار المتبع من أن العقوبة قد نص عليها الشارع الحكيم، أو لم ينص عليها[(٢)].

وتنقسم العقوبات بهذا الاعتبار إلى ما يلي:

١- عقوبات مقدرة (نصية):

وهي العقوبات التي ورد النص ببيان نوعها ومقدارها ،وأوجب على القاضي فرضها دون أن ينقص فيها أو يزيد أو يستبدل بها غيرها ،ويسمى هذا النوع من العقوبات بالعقوبات اللازمة؛ لأن ولي الأمر ليس له إسقاطها ولا العفو عنها [(٣)].

وهي مقدرة من الشارع الحكيم لا تتغير باختلاف الزمان أو المكان، فإذا وقعت الجريمة، فإن الشارع الحكيم يلزم القائمين على تنفيذ العقوبات بضرورة تطبيقها، وهي عقوبات جرائم الحدود والقصاص والدية[(٤)].

والعقوبات المقدرة تنقسم إلى نوعين: [(٥)]

أ) عقوبات الحدود :

هي العقوبات المقدرة للجرائم التي يعتدي فيها الجاني على حق من حقوق الله تعالى، أي الجرائم التي تعد حداً من حدود الله تعالى التي وضحها وعينها، ومنع الناس من ارتكابها، وهي جرائم الزنا، والقذف وشرب الخمر ،والسرقة، والحرابة ،والردة ،والبغي.

---

(١) الحنيص، عبدالجبار حمد. نظرية العقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (٥٠).

(٢) المنايلي، هاني محمد كامل . عظمة العقوبة في التشريع الإسلامي، مرجع سابق، (٧٠).

(٣) الحنيص، عبدالجبار حمد. نظرية العقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (٥٠).

(٤) المنايلي، هاني محمد كامل . عظمة العقوبة في التشريع الإسلامي، مرجع سابق، (٦٤).

(٥) الحنيص، عبدالجبار حمد. نظرية العقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (٥١) .

ب) عقوبات القصاص والدية:

وهي العقوبات المفروضة على جرائم الدم، أي الاعتداء على السلامة البدنية للإنسان من قتل أو جرح أو ضرب، وهذه الجرائم تتعلق بحقوق العباد أولاً، وتمس في ذات الوقت حقوق الله تعالى في وجوب الحفاظ على دماء المسلمين وأرواحهم وسلامتهم.

٢- عقوبات غير مقدرة (تفويضية): (١)

وهي العقوبات التي لم يرد نص ببيان نوعها ،ومقدارها في القرآن الكريم أو السنة النبوية، وترك حق تقديرها لولي الأمر، حسب ما يراه من نوع الجريمة وظروفها، وشخصية المجرم، وهذه العقوبات تسمى في الإسلام (بالتعزير) ،والواقع أن ما جاء في الكتاب والسنة، لم يحصر جميع الجرائم وعقوباتها، فالنصوص تتناهى والحوادث لا تتناهى ،أو الشهوات التي لا يمكن حصرها أو ضبطها، ومن المتعذر وضع نظام يلم بها جميعاً، لهذا ترك موضوع تقديرها إلى ولي الأمر، لبيان الأفعال التي تشكل جرائم وتحديد العقوبات المناسبة لها.

ج) تقسيم العقوبات بحسب الرابطة بينها:

تصنف العقوبات في الفقه الإسلامي باعتبار الرابط بينها إلى أربعة أقسام كما يلي:

١- العقوبات الأصلية:

هي العقوبات المقررة أصلاً للجريمة كالقصاص للقتل ،والرجم للزاني المحصن، والجلد لغير المحصن، والقطع للسرقة(٢) .

٢- العقوبات البدلية:

وهي العقوبات التي تحل محل عقوبة أصلية إذا تعذر تطبيق العقوبة الأصلية لسبب شرعي، ومثالها الدية إذا درئ القصاص ،والتعزير إذا درئ الحد أو القصاص(٣).

---

(١)الحنيص، عبدالجبار حمد. نظرية العقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (٥١، ٥٢) .

(٢) عودة، عبدالقادر. التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، (٣٦٩) .

(٣) المرجع السابق، (٣٦٩) .

والعقوبات البدلية هي عقوبات أصلية قبل أن تكون بدلية وإنما تعد بدلاً لما هو أشد منها إذا تعذر تطبيق العقوبة الأشد، فالدية عقوبة أصلية في القتل شبه العمد، ولكنها تعد عقوبة بدلية بالنسبة للقصاص في القتل العمد، والتعزيز عقوبة أصلية في جرائم التعزير، ولكن يحكم به بدلاً من القصاص، أو الحد إذا تعذر تنفيذ الحد أو القصاص لسبب شرعي(١).

٣- العقوبات التبعية: (٢)

هي العقوبات التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية دون الحاجة للحكم بالعقوبة التبعية، ومثالها حرمان القاتل من الميراث، فالحرمان يترتب على الحكم على القاتل بالقتل، ولا يشترط فيه صدور حكم بالحرمان، ومثلها أيضاً عدم أهلية القاذف للشهادة، فعدم الأهلية لا يشترط أن يصدر به حكم، وإنما يكفي لانعدام الأهلية صدور الحكم بعقوبة القذف.

٤- العقوبات التكميلية :

هي العقوبات التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية بشرط أن يحكم بالعقوبة التكميلية، والعقوبات التكميلية تتفق مع العقوبات التبعية في أن كليهما مترتبة على حكم أصلي، ولكنهما يختلفان في أن العقوبة التبعية تقع دون الحاجة لإصدار حكم خاص بها، أما العقوبة التكميلية فتستوجب صدور حكم بها، ومثال العقوبة التكميلية تعليق يد السارق في رقبته بعد قطعها(٣).

ومثالها في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي ما ورد بالمادة الثالثة عشرة من أنه يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة، أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم الإلكترونية الواردة بالنظام.

---

(١) الحنيص، عبدالجبار حمد. نظرية العقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (٥٤).

(٢) عودة، عبدالقادر. التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، (٣٦٩) .

(٣)عودة، ، المرجع السابق، (٣٦٩).

ولهذا التقسيم أهمية تتجلى في مدى التزام القاضي بالنص على العقوبة في حكمه، وبيان نوعها وتحديد مقدارها، فإذا كانت أصلية أو تكميلية تعين عليه أن يحددها في حكمه، أما إذا كانت تبعية فهو غير ملزم ببيانها،حتى وإن أفصح عنها فهي لا تضيف شيئاً إلى حكمه، لأنها تابعة للعقوبة الأصلية فتنفذ بالمحكوم عليه ،ولو لم ينص عليها في قرار الحكم[١].

د) العقوبات بحسب موضوعها (محلها) : [٢]

تقسم العقوبات من حيث موضوعها إلى عقوبات بدنية ، وعقوبات ماسة بالحرية، وعقوبات نفسية، وعقوبات مالية، وأساس هذا التنصيف هو اختلاف الحقوق التي تمسها العقوبة عندما تفرض على المحكوم عليه، فالعقوبة إيلام يفرضه الشارع على المسؤول عن الجريمة ،ويتحقق هذا الإيلام عن طريق المساس بحقوق المحكوم عليه، بحرمانه منها ،أو بفرض قيود عليه حينما يستعلمها.

١- العقوبات البدنية :

وهي العقوبات التي تقع على جسم الإنسان فتنال من حقه في الحياة، أو حقه في السلامة الجسدية، ويقصد بالعقوبات التي تنال من حق الإنسان في الحياة، عقوبة القتل، عقوبة الرجم؛ فكلاهما يقتضي إزهاق روح المحكوم عليه، فهما بالغتا القسوة.

لهذا فإن الشريعة الإسلامية لم تقررهما إلا في نطاق ضيق، وذلك للجرائم التي تنطوي على قدر كبير من الجسامة، وتدل على درجة عالية من الخطورة الكامنة في نفس مرتكبها، الأمر الذي يستوجب استئصالهم من بين أفراد الجماعة، أما العقوبات التي تنال من حق الإنسان في السلامة الجسدية هي عقوبة القطع ، وعقوبة الجلد، وهي عقوبات غير مهلكة للنفس وغايتها تأديب، وإصلاح الجاني.

---

(١) الحنيص، عبدالجبار حمد. نظرية العقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (٥٥) .

(٢) انظر: عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، (٣٧٠)؛ والحنيص، عبدالجبار حمد. نظرية العقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (٥٦ وما بعدها)؛ والصيفي، عبدالفتاح. الأحكام العامة للنظام الجنائي ، مرجع سابق (٤٩٧).

٢- العقوبات الماسة بالحرية:

وهي العقوبات التي تحرم المحكوم عليه من حقه في السكن في المكان الذي يختاره، وفي التنقل من مكان إلى آخر، وهي على نوعين: عقوبات سالبة للحرية، وعقوبات مقيدة للحرية ويقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك التي تنطوي على احتجاز حرية المحكوم عليه بها داخل إحدى المؤسسات العقابية، كالسجن محدد المدة، أو السجن غير محدد المدة، أما العقوبات المقيدة للحرية فهي تلك التي تحد من حرية تنقل المحكوم عليه من مكان إلى آخر، عن طريق فرض بعض القيود والإجراءات، كالنفي والتغريب والإبعاد.

٣- العقوبات النفسية:

يقصد بالعقوبات النفسية تلك التي تنال من مكانة المحكوم عليه، وسمعته بين أفراد المجتمع، أو بمعنى آخر هي التي تمس الإنسان في مشاعره وشرفه واعتباره، وذلك بالتشهير بجريمته أو حرمانه من بعض الحقوق على نحو يشعر بعدم ثقة المجتمع فيه، ويعني التشهير الإعلان عن الجريمة بواسطة الصحف، أو يلصق قرار الحكم على باب المحكمة، أو في بعض الأماكن العامة، أما الحرمان من بعض الحقوق فيقصد بها حرمان المحكوم عليه من بعض الوظائف، والخدمات العامة، وبالإضافة إلى ذلك فقد عرفت الشريعة الإسلامية الوعظ والهجر والتهديد والتوبيخ، كعقوبات تعزيرية الغرض منها تأديب وإصلاح الجاني.

٤- العقوبات المالية:

يقصد بالعقوبات المالية تلك التي تصيب مال المحكوم عليه، وتمس ذمته المالية، فتزيد من عناصرها السلبية أو تنقص من عناصرها الإيجابية كالدية والغرامة والمصادرة.

ثانياً- أنواع العقوبات:

تتعدد أنواع العقوبات في الفقه الإسلامي، وحيث إن مجال الدراسة هو الأفعال الإباحية الإلكترونية، وهي إحدى الجرائم المعلوماتية الواردة في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، لذلك سوف نقتصر على ذكر أنواع العقوبات الواردة في النظام السعودي، وهي على النحو التالي:

١ - السجن:

عرفت الشريعة الإسلامية عقوبة الحبس ،وتشكلت صور تطبيقاتها ، كما تعددت الأفعال الموجبة لها في صدر الإسلام :فملازمة الدائن مدينة، ومنعه من التصرف كانت صورة مبسطة من صور الحبس[(١)].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " فإن الحبس الشرعي: ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو: تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت، أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم، أو وكيل الخصم عليه" [(٢)].

والسجن معناه الحبس، لذلك يطلق الفقهاء المسلمون كلاً منهما بمعنى الآخر، ويطلقون كلمة الحبس، أو المحبس، أو السجن على المكان الذي تنفذ فيه عقوبة الحبس أو السجن، ويقصدون بالكل نفس المعنى[(٣)].

وجاء في محكم التنزيل قوله تعالى:﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِۖ وَإِلَّا تَصۡرِفۡ عَنِّي كَيۡدَهُنَّ أَصۡبُ إِلَيۡهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ٣٣ ﴾ [يوسف: ٣٣].

والمقصود أن دخول السجن أحب إليّ ، أي أسهل وأهون من الوقوع في المعصية؛ لا أن دخول السجن مما يُحب على التحقيق، وحكي أن يوسف عليه السلام لما قال السجن أحب إليّ، أوحى الله إليه " يا يوسف أنت حبست نفسك حيث قلت: السجن أحب إليّ ، ولو قلت: العافية أحب إليّ لعوفيت" [(٤)].

وهذا دليل مشروعية اتخاذ مكان معين للسجن فيه على رأي الجمهور[(٥)]؛ لأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بنسخه أو تخصيصه[(٦)].

---

(١) الصيفي، عبدالفتاح. الأحكام العامة للنظام الجنائي، مرجع سابق، (٥٠٧، ٥٠٨) .

(٢) ابن تيمية. مجموع الفتاوى ، مرجع سابق (٣٥/٣٩٨) .

(٣) عامر، عبدالعزيز. التعزير في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق (٣٣٨) .

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، مرجع سابق(٩/١٨٤).

(٥) الجريوي، محمد بن عبدالله (١٤١٧هـ). السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية مقارناً بنظام السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية، ط٢، (د.ن)، (١/٤٥).

(٦) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد المقدسي (١٣٩٩هـ). روضة الناظر وجنة المناظر، ط٢، تحقيق: عبدالعزيز عبدالرحمن السعيدي، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (١٦٠، ١٦١) .

كما ورد عن النبي ﷺ: " أنه حبس رجلاً في تهمة ثم خلّا عنه" [(١)].

وذهب أكثر العلماء إلى أن الأمام يتخذ حبساً، فقد ثبت أن عمر بن الخطاب ﷺ كان له سجناً، وأنه سجن الحطيئة على الهجو، وأن عثمان بن عفان ﷺ سجن ضابيء بن الحارث، وكان من لصوص بني تميم وفتاكهم حتى مات في السجن، وأن علي بن أبي طالب ﷺ سجن بالكوفة، وروى عنه أنه بنى سجناً من قصب وسماه نافعاً، فنقبته اللصوص، ثم بنى سجناً من مدر وسماه مخيساً ، وأن عبدالله بن الزبير سجن بمكة[(٢)] .

والسجن عقوبة من العقوبات التي توقع على الشخص الجاني، أو المخالف لأمر الشارع، ويعرف السجن بأنه: " الجزاء المقرر على الشخص؛ لعصيانه أمر الشارع بتعويقه ومنعه من التصرف بنفسه حساً كان أو معنى لمصلحة الجماعة أو الفرد إصلاحاً أو تأديباً" [(٣)].

وجاء في بدائع الصنائع أن معنى السجن هو: " منع الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية " [(٤)].

وقد وردت عقوبة السجن في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي في جميع المواد التي تضمنت النصوص العقابية في المواد (من الثالثة حتى العاشرة) وهي عقوبة أصلية، وإن كان للقاضي الحق في تقدير العقوبة المناسبة حيث إنها تخييرية بين الغرامة أو السجن، أو الجمع بينهما.

٢- الغرامة:

الغرامة هي: مال لا صلة له بالجريمة يلزم أداؤه على وجه التعزير[(٥)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٥)، وأبو داود (٣٦٣٠)، وكذا النسائي (٢/٢٥٥)، والترمذي (١/٢٦٦)، والحاكم (٤/١٠٢)، والبيهقي (٦/٥٣)، من طريق معمر عن بهز بن حكيم بن معاذ عن أبيه عن جده، وقال الترمذي: " حديث حسن" . انظر الألباني، محمد ناصر الدين (١٤٠٥هـ). إرواء الغليل في تخريج منار السبيل، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي (٨/٥٥).

(٢) عامر، عبدالعزيز. التعزيز في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق (٣٣٨، ٣٣٩) .

(٣) الجريوي، محمد بن عبدالله . السجن وموجباته، مرجع سابق (٣٨) .

(٤) الكاساني، علاء الدين بن مسعود (١٤٠٢هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الفكر للنشر (٧/١٧٤).

(٥) السويلم، بندر بن محمد (١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م). الغرامة التعزيرية ، المجلة العربية للدراسات الأمنية، (العدد ٤٩)، رجب ١٤٣٠هـ، (١٠) .

وقد عاقبت الشريعة الإسلامية على بعض الجرائم التعزيرية بعقوبة الغرامة

والأصل في ذلك ما ورد عن النبي ﷺ من قوله في الثمر المعلق أي الذي على الشجر، " من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه، والعقوبة ومن شهد شيئاً بعد أن يؤويه الجرين [١]فبلغ ثمن المجن [٢]فعليه القطع"[٣].

وهذا يبين تقرير الغرامة للسرقة التي لم يتوفر فيها شروط القطع من حيث الحرز، أو بلوغ النصاب.

قال ابن القيم: " وحكم – أي النبي ﷺ أن من أصاب منه شيئاً بفمه وهو محتاج، فلا شيء عليه، ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثلية والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً ،وهو في جرينه (وهو بيدره)، فعليه القطع إذا بلغ ثمن المجن، فهذا قضاؤه الفصل وحكمه العدل، وقضى في الشاة التي تؤخذ من مراتعها بثمنها مرتين ، وضرب نكال "[٤] .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " وكذلك قضى عمر بن الخطاب ﷺ في الضالة المكتومة أنه يضعف غرمها، وبذلك كله قال طائفة من العلماء، مثل أحمد وغيره، وأضعف عمر وغيره الغرم في ناقة أعرابي أخذها مماليك جياع فأضعف الغرم على سيدهم، ودرأ عنهم القطع، وأضعف عثمان بن عفان في المسلم إذا قتل الذمي عمداً، إنه يضعف عليه الدية؛ لأن دية الذمي نصف دية المسلم، وأخذ بذلك أحمد بن حنبل "[٥] .

وقد اختلف فقهاء الشريعة حول مشروعية التعزير بالأموال، فهوجائز عند مالك رحمه الله، وهو قول قديم عند الشافعي[٦].

---

(١) الجرين:موضع للبر،وقد يكون للتمر والعنب،انظر: تاج العروس من جواهر القاموس،مادة(ج.ر.ن)مرجع سابق(٣١٥/٣٤).

(٢) المجن:هو الترس(الدرع)لأنه يواري حامله أي يستره ،انظر:لسان العرب،مادة(م.ج.ن).مرجع سابق(٩٢/١٣) .

(٣) رواه أبو داود، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، حديث رقم (١٧١٠)، وقال الألباني: "حديث حسن". انظر: الألباني، محمد ناصر الدين ،صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، مرجع سابق(١٠٤٤/٢) .

(٤) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين(١٤١٥هـ). زاد المعاد في هدي خيرالعباد، ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة (٥٠/٥، ٥١).

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق (١١٩/٢٨) .

(٦) ابن الأخوة، ضياء الدين محمد. معالم القربة في أحكام الحسبة، مرجع سابق(٢٠٤) .

وقد ذهب الحنفية في المشهور من مذهبهم إلى عدم جواز التعزير بالعقوبات المالية في الشريعة الإسلامية، وإلى هذا القول ذهب أيضاً بعض فقهاء الشافعية، وأما أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة ،فقد أجاز التعزير بالعقوبات المالية، وذلك هو مذهب الشافعي، ومالك ، وأحمد بن حنبل، وقد ذهب المانعون للعقوبات المالية إلى أنها نسخت بعد أن كانت مقررة في صدر الإسلام، والصحيح من مذاهب الفقه الإسلامي هو المذهب الذي يرى أصحابه جواز التعزير بالعقوبات المالية، وأن هذه العقوبات غير منسوخة[١].

وهو ماأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ،من جواز أخذ الغرامة من باب التعزير المالي؛ لتحقيق المصلحة العامة، وأنه لا بأس به شرعاً في أصح قولي العلماء سداً لذريعة التلاعب بالحقوق العامة[٢]، وهذا يدل على أن هناك وجهاً للعقوبات المالية في الشريعة الإسلامية .

والغرامة في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي عقوبة أصلية ،وقد بلغت بحدها الأعلى خمسمائة ألف ريال كما جاء بالمادة الثالثة ، وبلغ حدها الأعلى بالمادتين الخامسة والسادسة ثلاثة ملايين ريال ، والغرامة في النظام عقوبة تخييرية للقاضي ،فله أن يحكم بها أو يعدل عنها للسجن، أو الحكم بالسجن والغرامة معاً حسب تقديره، ولم يحدد النظام الحد الأدنى لها.

٣- المصادرة :

المصادرة هي نقل ملكية شيء أو مال مملوك للجاني، أو وجد في حيازته إلى ملكية الدولة عقاباً له على جريمة وقعت منه وتعلق بها هذا الشيء، أو المال باعتباره أداة لارتكابها أو متحصلاً منها [٣].

---

(١) العوا، محمد سليم . في أصول النظام الجنائي الإسلامي، مرجع سابق(٣٢٧ وما بعدها) .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش (٢١٧/٢٢).

(٣) الصيفي، عبدالفتاح. الأحكام العامة للنظام الجنائي، مرجع سابق (٥٠٩) .

والأصل في مشروعيتها ما جاء عن الرسول ﷺ أنه قال في شأن زكاة الإبل " في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، ولا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجراً بها، فله أجرها ومن منعها فإناّ آخذوها وشطر ماله ،عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء"(١).

فأخذ شطر مال مانع الزكاة في الإبل عقوبة تعزيرية أمر بها الرسولﷺ.

وقد قسم ابن القيم رحمه الله الأحكام إلى نوعين، وذكر في النوع الثاني : " ما يتميز بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة، فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة، وعزم على التعزير بتحريق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة، لولا ما منعه من تعدي العقوبة إلى غير مستحقها من النساء والذرية، وعزر بحرمان النصيب المستحق من السلب، وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله" (٢).

فليس لازماً أن تطبق العقوبة المذكورة في الحديث سالف الذكر على كل مانع زكاة إبله، وإنما توقيعها من الأمور التي يرى فيها الإمام أو الحاكم رأيه في كل حالة على حدتها بحسب الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية(٣).

وقد وردت عقوبة المصادرة في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي بالمادة الثالثة عشرة من النظام، ونصت على المصادرة بما يلي: " مع عدم الإخلال بحقوق حسني النية يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة ، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الأموال المحصلة منها.. ".

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، حديث رقم (١٥٧٥) (١٠١/٢)، وقال الألباني: "حديث حسن" . انظر: الألباني، محمد ناصر الدين (١٤١٩هـ). صحيح سنن أبي داود، ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع (٤٣٦/١).

(٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله (١٩٧٥م). إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ط٢، بيروت: دار المعرفة (٣٣٠/١، ٣٣١) .

(٣) العوا، محمد سليم. في أصول النظام الجنائي الإسلامي، مرجع سابق (٣١٦) .

وعقوبة المصادرة في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي عقوبة تكميلية يترك تقدير الحكم بها من عدمه لسلطة القاضي، وبذلك لابد أن ينص عليها القاضي بالقرار الشرعي الصادر به الحكم

المطلب الثالث: عقوبة الأفعال الإباحية الإلكترونية في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي

أولاً- عقوبة الأفعال الإباحية الإلكترونية في الشريعة الإسلامية:

الأفعال الإباحية الإلكترونية من الجرائم المستحدثة، فإذا كان الشارع الحكيم قد حرم الأفعال بذاتها دون أن تضاف لها أي تقنيات حديثة، أو معالجات إلكترونية على نطاقها، وذلك بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [النحل: ٩٠]، فهذا دليل وبرهان على تحريم الأمر برمته ومعاقبة مرتكبه سواء تم هذا الأمر على أرض الواقع، أو في فضاء شبكة الإنترنت(١).

وهنا يبين الباحث عقوبة استخدام الوسائل الإلكترونية بارتكاب بعض الأفعال التي من حيث الأصل محرمه ومعاقب عليها في الشريعة الإسلامية، ويتنوع العقاب عليها من الحدود للتعازير، ولكن المهم هنا هو الجزء المتعلق بالوسائل الإلكترونية كأداة للجريمة أوإحدى وسائلها التي لا تتم الجريمة إلا بها، فيبين الباحث عقوبة استخدام الوسائل الإلكترونية في إيذاء الناس بالاعتداء على أعراضهم والإضرار بسمعتهم، أو من باب نشر الفساد والرذيلة إشاعةً للفاحشة ،وعلى ذلك توجد عقوبتان أصليتان، وإحدى تلك العقوبتين هي عقوبة استخدام الوسائل الإلكترونية لما تنطوي عليه من ضرر مضاعف بانتشار تلك الجرائم لدى عدد كبير جداً من الناس، وقد نهى الله عز وجل عن إشاعة الفاحشة والفساد في الأرض، وجعل العقوبة في الدنيا والآخرة،

---

(١) البياضي، محمد إبراهيم أحمد (١٤٢٧هـ). أحكام وسائل دفع الجرائم الإباحية على الشبكة العالمية للمعلومات، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (١٠١) .

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ [النور: ١٩].

وإن كان بعض الأفعال الإباحية لم يرد دليل خاص في بيان عقوبة مرتكبيها مثل جرائم نشر وترويج المواد الإباحية على شبكة الإنترنت والهواتف المحمولة ، إلا أننا نستقي ذلك في التجريم والعقاب من مقاصد الشريعة الداعية إلى صيانة الأعراض وحفظ النسل، وتأمين المسلم من مخاطر إشاعة الفاحشة والرذيلة، ومن القواعد الفقهية المعتبرة نهي الشارع عز وجل عن الإضرار بالمسلمين عموماً[١].

قال ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار " [٢].

وجاء في الأشباه والنظائر: " من آذى غيره بقولٍ ، أو فعل يعزر، ولو بغمز العين فكل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير"[٣].

يقول الشوكاني- رحمه الله-: " إن الضرر على أي صفة كان حرام" [٤].

وقال ﷺ: " من ضّار أضر الله به، ومن شاق شاق الله عليه" [٥].

وقد اتفق الفقهاء على أن الأذى الذي يلحق بالإنسان من كلام، أو فعل يجوز فيه التعزير للفاعل.

يقول ابن القيم- رحمه الله-: " اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد، وهو نوعان ترك واجب، أو فعل محرم" [٦].

---

(١) البياضي، محمد إبراهيم أحمد . أحكام وسائل دفع الجرائم الإباحية على الشبكة العالمية للمعلومات، مرجع سابق (١٠٣) .

(٢) رواه أحمد في مسنده، حديث رقم (٢٨٦٧)، وقال شعيب الأرناؤوط: "حسن "(٣١٣/١)، وقال الألباني: "صحيح". انظر: الألباني. إرواء الغليل، مرجع سابق(٤٠٨/٣) .

(٣) ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم (١٩٨٠م). الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، بيروت: دار الكتب العلمية (١٨٨) .

(٤) الشوكاني، محمد بن أحمد بن محمد بن علي (د.ت). نيل الأوطار من أحاديث سير الأخيار شرح منتقى الأخبار، بيروت: دار الجيل (٣٨٧/٥) .

(٥) رواه أبو داود ، كتاب الأقضية، باب في الوكالة، حديث رقم (٣٦٣٥)؛ والترمذي (٣٥٢/١)؛ وابن ماجه (٢٣٤٢)؛ والبيهقي (٧٠/٦)؛ وأحمد (٣٥٤/٣)، وقال الترمذي: " حديث حسن غريب". انظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج منار السبيل، مرجع سابق (٤١٤/٣).

(٦) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب . الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مرجع سابق(٢٧٩/١) .

فالمعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة، كالذي يقبل الصبي، والمرأة الأجنبية أو يباشر بلا جماع، فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً ،بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة(١).

والتعزير في اللغة: مصدر عزّر من العزر وهو اللوم، ويعني: ضرب دون الحد لمنع الجاني من المعاودة، وردعه عن المعصية(٢).

ويعرف التعزير بأنه : " تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود"(٣) .

ويعرف أيضاً بأنه: " تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات"(٤) .

واستخدام الوسائل الإلكترونية في الأفعال الإباحية ،ليس له عقوبة مقدرة، وتدخل في باب التعزير.

والتعزير هو أوسع أنواع العقوبات نطاقاً في الفقه الإسلامي، فكل معصية تعتبر في نظر الفقه الإسلامي موجبة للعقاب، ذلك أن المعصية إنما هي ارتكاب محرم، وكل فعل أو ترك محرم في الشريعة الإسلامية يعتبر جريمة تجيز عقاباً(٥).

ولما كانت المعاصي التي تستوجب التعزير منها ما يعتبر ارتكاباً لمحرم ،ومنها ما يكون تركاً لواجب، فإن معنى المنع المقصود من التعزير يكون في المحرمات الامتناع عن ارتكابها، أما ترك الواجب فإن معنى المنع يكون بكف الجاني عن ترك الواجب ،وذلك بأن يعاقب حتى يؤدي ما يجب عليه فعله، كما هو الشأن في تارك الصلاة والزكاة وحقوق الآدميين ،إذ يعزرون حتى يؤدوها(٦).

---

(١) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مرجع سابق (٧٩).

(٢) ابن منظور. لسان العرب المحيط، مرجع سابق، مادة (ع.ز.ر) (٧٦٤/٤) .

(٣) الماوردي. الأحكام السلطانية، مرجع سابق (٢٥٦) .

(٤) ابن فرحون، برهان الدين بن إبراهيم بن علي بن أبي القاسم (٢٠٠٥م). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق: محمد عبدالرحمن الشاغول، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث (٢٨٢/٢) .

(٥) العوا، محمد سليم. في أصول النظام الجنائي الإسلامي، مرجع سابق (٣١٠، ٣١١) .

(٦) عامر، عبدالعزيز. التعزير في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق، (٢٧٦).

فالإضرار بالأخلاق ونشر الفساد، وإشاعة الفاحشة، والفجور بترويج المواد الإباحية، وإيذاء الناس بسمعتهم، والاعتداء على أعراضهم باستخدام تلك الوسائل الإلكترونية المتمثلة في شبكة الإنترنت والهواتف المحمولة، فأن العقوبة على تلك الجرائم تعتبر تعزيرية، وللقاضي الناظر لمثل هذه القضايا عقاب مرتكبيها، بما يناسب الحال من باب التعزير في الفقه الإسلامي، وتكون هذه العقوبات التعزيرية متعلقة بالشق الإلكتروني فقط من هذه الجرائم،وهذا لا يتنافى مع ما يستحقه الجاني من عقوبات أخرى حسب ما يثبت عليه شرعاً خلاف ذلك.

ثانياً- عقوبة الأفعال الإباحية الإلكترونية في النظام السعودي:

استخدام الوسائل الإلكترونية في الأفعال الإباحية الإلكترونية يدخل في باب التعزير .

والتعزير يعني العقوبات التي لم يرد نص من الشارع ببيان مقدارها، وترك تقديرها لولي الأمر، أو القاضي المجتهد، وإذا كان التعزير متروكاً لولي الأمر ابتداءً، فإنه يستطيع أن يقدر العقوبات ،ومقدارها ويحددها بحد أعلى، وحد أدنى، ويترك الأمر في تقدير ما بينهما إلى اجتهاد القاضي[١].

وفي المملكة العربية السعودية صدر نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) في ١٤٢٨/٣/٨هـ، والذي يتضمن عقوبات الأفعال الإباحية الإلكترونية، والعقوبات الواردة فيه وقد تنوعت بين السجن والغرامة كعقوبتين أصليتين، والمصادرة كعقوبة تكميلية.

١- العقوبات الأصلية:

لقد وردت عقوبة السجن والغرامة كعقوبتين أصليتين، وإن كانت تخييرية للقاضي، أي يجوز للقاضي أن يختار بين السجن والغرامة، أو الجمع بينهما، وقد أورد المنظم السعودي الحد الأعلى لعقوبة السجن في المواد التي تضمنت هذه العقوبة، ولم يوضح الحد الأدنى لعقوبة السجن، وبذلك أصبحت عقوبة السجن تقديرية للقاضي في تحديد مدة السجن، بما لا يتجاوز الحد الأعلى،

---

(١) أبو زهرة، محمد. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي/ العقوبة، مرجع سابق (٧٩) .

وكذلك الحال بالنسبة للغرامة فهي تقديرية تخضع لسلطة القاضي، فلم يحدد حدها الأدنى، وتم تحديد حدها الأعلى.

فقد نصت المادة الثالثة من النظام على ما يلي:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة ،وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي- دون مسوغ نظامي صحيح- أو التقاطه أو اعتراضه.
٢- الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً.
٣- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو الدخول إلى موقع إلكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه.
٤- المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها.
٥- التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة.

كما نصت المادة السادسة من النظام على ما يلي: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو إحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.

٢- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للاتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به.

٣- إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها.

٤- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للاتجار بالمخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو ترويجها، أو طرق تعاطيها، أو تسهيل التعامل بها.

كما نصت المادة الخامسة على ما يلي: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات ،أو بغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة ،أو حذفها، أو تدميرها ،أو تسريبها ،أو إتلافها أو تغييرها ،أو إعادة نشرها.

٢- إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل أو تعطيلها أو تدمير أو مسح البرامج، أو البيانات الموجودة أو المستخدمة فيها، أو حذفها أو تسريبها أو إتلافها أو تعديلها.

٣- إعاقة الوصول إلى الخدمة أو تشويشها أو تعطيلها بأية وسيلة كانت .

فقد احتوت المواد المشار لها بعاليه من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي على عقوبات للأفعال الإباحية الإلكترونية، فنجد أن عقوبة السجن بحدها الأعلى سنة واحدة، كما جاء بالمادة الثالثة ،وخمس سنوات، كما ورد بالمادة السادسة من النظام، وقد بلغت الغرامة في حدها الأعلى كما جاء بالمادة الثالثة خمسمائة ألف ريال ، وبلغ حدها الأعلى بالمادة الخامسة والسادسة ثلاثة ملايين ريال.

٢- العقوبات التكميلية:

عقوبة المصادرة في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، وكذلك عقوبة إغلاق الموقع الإلكتروني، أو مكان تقديم الخدمة متى كان مصدراً لارتكاب الجريمة، وكانت الجريمة ارتكبت

بعلم مالكه ،فهي عقوبات تكميلية يترك تقدير الحكم بها من عدمه لسلطة القاضي، فيجوز للقاضي الحكم بالمصادرة للأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة، أو إغلاق الموقع الإلكتروني الذي كان مصدراً لارتكاب الجريمة، وذلك وفقاً لما ورد بالمادة الثالثة عشرة من النظام ،والتي نصت على أنه: " مع عدم الإخلال بحقوق حسني النية، يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الأموال المحصلة منها، كما يجوز الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني، أو مكان تقديم الخدمة إغلاقاً نهائياً، أو مؤقتاً متى كان مصدراً لارتكاب أي من هذه الجرائم، وكانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه.

ثالثاً – تفريد العقوبة:

التعازير لم يرد النص ببيان مقدارها ونوعها، وترك حق تقديرها لولي الأمر حسب ما يراه مناسباً لنوع الجريمة وظروفها وشخصية الجاني.

ونظرية تفريد العقاب تقتضي أن تكون العقوبة من حيث جنسها ،ومقدارها متلائمة مع حالة الجاني، للتمكن من إصلاحه وإعادته إنساناً سوياً إلى ساحة المجتمع، وتفريد العقاب يجد مجالاً واسعاً في التعزير؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية منحت ولي الأمر، والقاضي سلطة واسعة في الإعفاء من العقوبة التعزيرية، أو تخفيفها[1]، والأصل في ذلك قوله ﷺ: " أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا ا لحدود " [2].

يقول الماوردي: " فتدرج في الناس على منازلهم، فإن تساووا في الحدود المقدّرة ،فيكون تعزير من جلّ قدره بالإعراض عنه، وتعزير من دونه بالتعنيف له، وتعزير من دونه بزواجر

---

(١) الحنيص، عبدالجبار حمد. نظرية العقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (١٥١، ١٦٠).

(٢) رواه أبو داود، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، حديث رقم (٤٣٧٥)، ورواة أحمدفي مسندة(١٨١/٦)وقال شعيب الأرنؤوط:"حديث جيد بطرقة وشواهدة" وقال الألباني: "صحيح". انظر: الألباني، محمد بن ناصر، صحيح الجامع الصغير وزيادته(الفتح الكبير)، مرجع سابق (٢٦٠/١).

الكلام، وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه، ولا سب، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس الذي يحبسون فيه على حسب ذنوبهم وبحسب هفواتهم "[1].

كما أخذت الشريعة الإسلامية بأسباب تشديد العقوبة مثل مراعاة حال الجاني، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في عقوبة التعزير عموماً أنه: " على حسب حال المذنب فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب كبر الذنب وصغره"[2].

بالإضافة إلى أن من ينظر إليه الناس على أنه من أهل الصلاح والفضل والنسب، أو على أنه قدوة للناس، ويرتكب ما يستوجب التعزير، ويصر عليه ويكرره، فإن العقوبة تشدد عليه لارتكابه ما لا يليق بأمثاله من المخالفات[3].

قال تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ﴾ [الأحزاب: ٣٠].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " فذوو الأنساب الفاضلة إذا أساءوا كانت إساءتهم أغلظ من إساءة غيرهم، وعقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم" [4].

فكما راعت الشريعة الإسلامية حال الجاني بالتشديد في العقوبة، فقد راعت حال المجني عليه، وبينت أن عقوبة من يسب النبي ﷺ أبلغ ،وأشد وتصل للقتل، يقول ابن فرحون رحمه الله: "الحكم في سب الأنبياء عليهم السلام، قال القاضي عياض: من سب النبي ﷺ أو أعابه أو ألحق به نقصاً في نفسه، أو نسبه، أو دينه، أو خصلة من خصاله، أو عرّض به، أو شبهه بشيء على طريق السب والإزدراء عليه، أو النقص لشأنه، أو الغض منه، والعيب له فهو ساب تلويحاً كان أو تصريحاً، وكذلك من لعنه، أو ادّعى عليه، أو تمنى مضرة له، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم، أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام، أو بشيء مما جرى من البلاء

---

(١) الماوردي. الأحكام السلطانية ، مرجع سابق (٢٥٦) .

(٢) ابن تيمية. السياسة الشرعية لإصلاح الراعي والرعية، مرجع سابق (٧٩، ٨٠) .

(٣) عطايا، إبراهيم رمضان (٢٠٠٧م). فردية العقوبة وأثرها في الفقه الإسلامي، ط١، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي (٢٣٢) .

(٤) ابن تيمية. مجموع الفتاوى، مرجع سابق (٢٣١/٣٥) .

والمحنة عليه ،أوغمضه بشيء من العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه قُتل قال: هذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم " [(١)].

وكذلك بينت الشريعة الإسلامية أن تعزير من يشتم الصحابة رضي الله عنهم أشد من تعزير من يشتم غيرهم؛ لأن مقام الصحابة رضي الله عنهم مقام عظيم، وقد فضلهم عليه الصلاة والسلام على سائر الناس فمن تطاول عليهم بالشتم نكل نكالاً شديداً[(٢)].

يقول ابن فرحون رحمه الله: " من شتم أحداً من أصحاب النبي ﷺ أبا بكر، أو عمر، أو عثمان، أو معاوية، أو عمرو بن العاص؛ فإن قال :كانوا على ضلال وكفر قتل، وإن شتمهم بغير هذا من مشاتمة الناس نكل نكالاً شديداً" [(٣)].

ولم يغفل المنظم السعودي أسباب التخفيف والتشديد ،والإعفاء من العقوبة في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، ونستعرض ذلك كما يلي:

١- أسباب تشديد العقوبة في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي:

في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي ألزم المنظم السلطة القضائية بعدم النزول بالعقوبة عن نصف حدها الأعلى في بعض الحالات، والتي ورد ذكرها في المادة الثامنة التي نصت على أن: " لا تقل عقوبة السجن أو الغرامة عن نصف حدها الأعلى إذا اقترنت الجريمة بأي من الأحوال الآتية:

١- ارتكاب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة.
٢- شغل الجاني وظيفة عامة، واتصال الجريمة بهذه الوظيفة، أو ارتكاب الجريمة مستغلاً سلطاته أو نفوذه.
٣- التغرير بالقصر، ومن في حكمهم واستغلالهم.
٤- صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني في جرائم مماثلة".

---

(١) ابن فرحون. تبصرة الحكام، مرجع سابق (٢٧٥/٢) .
(٢) عطايا، إبراهيم رمضان. فردية العقوبة وأثرها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق (٢٣٧) .
(٣) ابن فرحون. تبصرة الحكام ، مرجع سابق (٢٧٥/٢) .

وهنا يلاحظ أنه لم يُترك للقاضي سلطة تقديرية في النزول بالعقوبة إلى حدها الأدنى، رغم إعطائه هذه السلطة، فيما عدا الحالات الواردة في المادة السابقة .

فقد راعى المنظم السعودي حال الجاني ،وشدد عليه العقوبة في الفقرات (١و٢و٤)، وذلك بالنظر لخطورة الجاني عند ارتكابه الجريمة من خلال عصابة منظمة، أو صدور أحكام بحقه محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة في جرائم مماثلة، ويكون من المعتادين على الجريمة فلابد من ردعه وزجره بتشديد العقوبة عليه، وكذلك تغليظ العقوبة، بالنظر لصفة الجاني فكون الجاني موظفاً، والجريمة ارتكبها من خلال استغلاله سلطاته ونفوذه في الوظيفة، فهذه اعتبرها المنظم السعودي ظرفاً مشدداً للعقوبة.

كما راعى المنظم السعودي حال المجني عليه ،فشدد العقوبة على من يقوم بالتغرير بالقصر، ومن في حكمهم واستغلالهم؛ لأن هذه الفئة ضعيفة يسهل التغرير بها؛ نظراً لصغر سنهم فيكونون فريسة سهلة للمجرمين ، وبذلك وجب تشديد العقوبة على من يغرر بهم ويستغلهم لارتكاب جريمته.

٢- أسباب تخفيف العقوبة في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي:

لقد ألزم المنظم السعودي القاضي بعدم تجاوز العقوبة لنصف حدها الأعلى في حالة المساهمة الجنائية بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام، إذا لم تقع الجريمة الأصلية، فقد نصت المادة التاسعة على أنه "يعاقب كل من حرض غيره،أو ساعده،أو اتفق معه على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام،بما لايتجاوزالحد الأعلى للعقوبة المقررة لها ،ويعاقب بمالايتجاوز نصف الحدالأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية" ، كما نصت المادة العاشرة على أن: " يعاقب كل من شرع في القيام بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها" .

وبذلك نجد أن المنظم ألزم جهة القضاء بعدم تجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لأي من الجرائم المعلوماتية- الواردة في النظام- كما ورد في المادتين السابقتين، رغم منحه سلطة

تقديرية للقاضي بالنزول بالعقوبة إلى حدها الأدنى (غير المنصوص عليها) فيما عدا ذلك من مواد النظام.

٣- الإعفاء من العقوبة في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي:

من المتفق عليه بين الفقهاء أن لولي الأمر حق العفو كاملاً في جرائم التعازير، فله أن يعفو عن الجريمة، وله أن يعفو عن العقوبة كلها، أو بعضها وإذا عفا ولي الأمر في جرائم التعازير عن الجريمة أو العقوبة، فإن عفوه لا يؤثر بأي حال على حقوق المجني عليه(١).

وقد أوضحت المادة الحادية عشرة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي الحالات التي يجوز فيها الإعفاء من العقوبة، حيث نصت على أن: " للمحكمة المختصة أن تعفى من هذه العقوبات كل من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها، وقبل وقوع الضرر، وإن كان الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة في حال تعددهم، أو الأدوات المستخدمة في الجريمة ".

ونلاحظ من خلال ما جاء بنص المادة السابقة، أن الإعفاء فيها جوازي للقاضي، وليس ملزماً، وأن ذلك يخضع لسلطة القاضي التقديرية، وهذا الإعفاء من العقوبة قد يكون قبل علم السلطة المختصة بوقوع الجريمة، وفي هذه الحالة يتوقف الإعفاء من العقوبة على شرطين هما:

١- أن يكون الإبلاغ عن الجريمة قبل علم السلطة المختصة، وذلك بمبادرة من الجاني، أو الجناة بالإبلاغ عن الجريمة.
٢- أن يكون الإبلاغ عن الجريمة قبل وقوع الضرر المترتب عليها.

---

(١) عودة، عبدالقادر. التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق (٤٥٤، ٤٥٥) .

أما إذا كان الإبلاغ بعد علم السلطة المختصة بوقوع الجريمة، فإن العفو عن العقوبة يتوقف على حصول نتيجتين لهذا الإبلاغ، وهما:

١- أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة في حال تعددهم.

٢- أن يكون من شأن هذا الإبلاغ ضبط الأدوات المستخدمة في الجريمة.

الفصل الرابع

الدراسة التطبيقية

الفصل الرابع

الدراسة التطبيقية

في هذا الفصل من الدراسة سوف يتناول الباحث بمشيئة الله تعالى عدداً من القضايا المتعلقة بموضوع البحث، حيث يتم دراستها وتحليلها، واستخلاص أهم النتائج منها ،بحيث يتم إلقاء الضوء على كيفية تطبيق المحاكم في المملكة العربية السعودية للعقوبات الواردة في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٧) بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ على الأفعال الإباحية الإلكترونية التي نظرتها،وقد جرى ترتيب القضايا حسب تاريخ صدور القرار الشرعي ،كما تم الرمز للمتهمين بالأحرف (أ،ب)حسب عدد المتهمين في القضية الواحدة، وقام الباحث بتوضيح أحكام التمييز في قضية واحدة حيث لم يتيسر للباحث الحصول على أحكام التمييز في بقية القضايا.

ويجدر التنويه على المشقة البالغة التي نالت الباحث جراء البحث في أروقة المحاكم عن قضايا تتعلق بإحدى صور الأفعال الإباحية الإلكترونية، لما تحاط به من السرية التامة، نظراً لتعلقها بالأعراض، ورغم البحث الشاق والمضني، فإن الباحث لم يحصل على بغيته في هذا المجال، ولم يتسن له الحصول على قضايا تتعلق بكافة الصور الشائعة للأفعال الإباحية الإلكترونية، وقد حاول الباحث التنويع في القضايا قدر الإمكان ،والحصول عليها من أكثر من منطقة من مناطق المملكة العربية السعودية.

القضية الأولى

نوع القضية: الابتزاز والتهديد بالتشهير.

مصدر القرار الشرعي: المحكمة الجزئية بالرياض.

تاريخ القرار الشرعي: ١٤٢٩/٩/٢٠هـ .

أولاً- وقائع القضية:

ادعى المدعي العام على المتهم (أ) ، حيث قبض على المذكور من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إثر شكوى تقدمت بها إحدى الفتيات ضده بأنها كانت على علاقة معه، ثم تخلت عنه وأصر على بقاء العلاقة، وبعد رفضها أخذ يبتزها، ويهددها بنشر صورها التي أرسلتها له سابقاً عن طريق خدمة الوسائط في الإنترنت، وطلب منها الحضور لأحد المحلات التجارية لتسليمه مبلغ مقابل إعطائها الصور، وعند القبض عليه حاول إخفاء جهازي جوال كانا معه، وقد أقر بصحة شكوى الفتاة، وأنه يقوم بتهديدها بصورها في جهاز جواله مقابل مبلغ مالي طلبه منها، وضبط داخل جواله مجموعة رسائل وسائط تحتوي صوراً لفتيات تربطه بهن علاقة محرمة، وبعض صور الفتيات، وهن عاريات ومجموعة من مقاطع الفيديو الجنسية، وضبط بحوزته اثنا عشر واقياً ذكرياً، ، وقد أقر بأن الواقيات الذكرية له، وأنه تعرف على الفتاة قبل سنة من تاريخ القبض عليه، واستمرت العلاقة معها، وانقطعت بعد زواجها ،ثم رجعت العلاقة بعد طلاقها، وأنها اقترضت منه مبلغ أربعمائة ريال ،وبعد فترة طلب منها هذا المبلغ، وأخذت الفتاة تتهرب عنه وتماطله، وأنه أصر على استعادة المبلغ منها ،وطلبت مقابلته في أحد المطاعم، وقد رفض ذلك ، وطلب منها أن تضع المبلغ لدى صيدلية، واتفقا على ذلك وعندما دخل الصيدلية قبض عليه، وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمذكور بربط علاقة محرمة مع فتاة وحيازة صورها، وتهديدها بنشر صورها وابتزازها المعاقب عليه بموجب نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، وحيازة مقاطع جنسية في جواله، وصور لفتيات شبه عاريات، وحيازة واقيات ذكرية ويطلب المدعي العام الحكم على المتهم (أ) بعقوبة تعزيرية وتطبيق الفقرة الرابعة من المادة الثالثة

من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، والحكم بمصادرة الجوال وشريحتي الجوال، وبسؤال المدعى عليه (أ) أفاد أن له علاقة مع الفتاة ، كما أن صورة الفتاة كانت موجودة، وقام بحذفها من جواله، وسبب حضوره هو لغرض استلام المبلغ الذي أخذته الفتاة منه بعد موافقته على إحضار الصورة لها.

ثانياً- حكم المحكمة:

جاء في حكم القاضي ما يلي:

١- تعزير المدعى عليه (أ) بسجنه سنتين من تاريخ إيقافه ،وجلده أربعمائة جلدة.

٢- تحتسب منها مدة سنة إعمالاً للمادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

٣- مصادرة الجوالين وشريحتي الجوال.

وقد قرر المدعى عليه (أ) عدم القناعة ،وطلب التمييز بينما قرر المدعي العام القناعة بالحكم .

وبعد دراسة القضية من قبل هيئة التمييز رأوا إعادة النظر بالحكم من قبل القاضي ناظر القضية؛ وذلك لأن ما حكم به القاضي إعمالاً للمادة الثالثة من النظام كثيرجداً سجناً، لاسيما وأنه لم يتم نشر شيء من صور الفتاة.

وبعد إعادة الأوراق للقاضي عدل عن حكمه السابق لما ظهر له من وجاهة، رأى قضاة التمييز، والحكم عليه بسجنه سبعة أشهر من تاريخ إيقافه، وجلده مائتي جلدة.

ثالثاً - تحليل مضمون القضية:

بدراسة وقائع القضية وحكم المحكمة اتضح ما يلي:

١- تضمنت القضية تهديداًوابتزازاً لإحدى الفتيات، وحيازة الجاني لمقاطع وأدوات جنسية.

٢- تضمنت القضية مطالبة المدعى العام بتعزير المتهم ،وتطبيق عقوبة المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، وكذلك مصادرة الجوالين المضبوطين مع المتهم، والتي كانت تحوي مقاطع جنسية.

٣- لم تضبط صورة الفتاة بهاتف المتهم، كما أن الفتاة ذكرت بشكواها بأنها هي من أرسلت صورتها للمتهم برضاها عن طريق خدمة الوسائط بالإنترنت.

٤- حكم القاضي على المتهم (أ) بالسجن سنتين ،وجلده أربعمائة جلدة تحتسب منها سنة إعمالاً للمادة الثالثة من نظام جرائم المعلوماتية كعقوبة أصلية ومصادرة الجوالين وشريحتي الجوال كعقوبة تكميلية.

٥- اعترض المدعى عليه المتهم (أ) على حكم القاضي وطلب التمييز، ويعتبر ذلك ضمانة هامة من ضمانات المتهمين ويحق للمتهم الاعتراض على الحكم، وطلب التمييز، وهذا يتوافق مع نص المادة الثالثة والتسعين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية[١]، ومع صدور نظام القضاء الجديد[٢]، فسوف يكون هناك درجة أخرى من درجات التقاضي لدى محكمة الاستئناف، وسوف يتم أمام هذه المحكمة الترافع كما هو معمول به بمحاكم الدرجة الأولى أي بحضور جميع الخصوم ، وليس كما هو معمول به في النظام القديم برفع الأوراق فقط لمحكمة التمييز، فقضاة التمييز يقومون بدراسة وتدقيق الحكم، وبعد ذلك إعادته لناظر القضية، إما بالتأييد أو طلب إعادة النظر فيه، ولا يتم فيها المرافعة بحضور جميع الخصوم والمتهمين، فمحكمة التمييز محكمة أوراق فقط، حسب النظام القديم.

٦- لم يتم تأييد الحكم من قبل قضاة التمييز ،وخاصة أن القاضي ضمنّه عقوبة المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، ولم ينطبق على المتهم أي وصف من الأوصاف

---

(١) المادة (١٩٣) من نظام الإجراءات الجزائية تنص على أنه" يحق للمتهم وللمدعي العام، والمدعي بحق خاص طلب تمييز كل حكم صادر في جريمة بالإدانة أو بعدم الاختصاص، وعلى المحكمة إعلامهم بهذا الحق حال النطق بالحكم" .

(٢) حيث نصت المادة السابعة عشرة من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ في ١٤٢٨/٩/١٩هـ على أن: " تتولى محاكم الاستئناف النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم وفق الإجراءات المقررة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية" .

الجرمية المذكورة بالمادة الثالثة ،حيث حصل على الصورة من الفتاة وبرضاها، ولم تضبط الصورة بهاتفه، كما أفاد بأن سبب حضوره هو لطلب مبلغ كان قد أعطاه للفتاة على سبيل الدين، وأنه اتفق معها أن يجد المبلغ عند الصيدلية. وبذلك لم يثبت التهديد والابتزاز كما أنه لم يقم بنشر صور الفتاة بالتشهير وإلحاق الضرر بها، ولم يكن هو من قام بتصوير الفتاة ،وبذلك يظهر وجاهة ما رآه قضاة التمييز بإعادة النظر في الحكم.

٧- عدل القاضي عن حكمه السابق ،وقرر الحكم التعزيري فقط لقاء الأوصاف الجرمية الأخرى التي تم توضيحها خلافاً لصورة الفتاة محل الشكوى الأساسية، وذلك بالحكم بتعزير المتهم، وسجنه سبعة أشهر وجلده مائتي جلدة.

القضية الثانية

نوع القضية: اختراق أجهزة الحاسب الآلي وتصوير فتيات دون علمهن، وتهديدهن بنشر الصور عبر الإنترنت.

مصدر القرار الشرعي: المحكمة الجزئية بالرياض.

تاريخ القرار الشرعي: ١٤٣٠/٥/٤هـ .

أولاً- وقائع القضية:

ادعى المدعي العام على المتهم (أ) بأنه توفرت معلومات لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقيام المذكور باستغلال مهنته في الحاسب الآلي بالشبكة العنكبوتية ،في تصوير الفتيات من دون علمهن عن طريق الكاميرا الملحقة بأجهزتهن، وذلك باستخدامه برامج لتنفيذ اختراقه للأجهزة ،وبرامج لتشغيل كاميرات الحاسب الآلي للفتيات، وعند القبض عليه بمحل الحاسب الآلي الذي يعمل به حاول كسر الذاكرة الخارجية للحاسب (هارد دسك) التي وجدت بحوزته، وقام بإغلاق جهازه، وكذلك جهاز هاتف جوال يحوي رسائل تهديد تؤكد قيامه بابتزاز الفتيات ، واتضح أن الذاكرة تحوي برامج يستغلها المتهم المذكور في اختراق الأجهزة ،وبرامج لتشغيل الكاميرا، وبتصويرهن عاريات، ويقوم بتهديد الفتيات بنشر صورهن وهن عاريات عبر الإنترنت

إن لم ينفذن مطالبه، وباستجواب المتهم أقر بما نسب إليه ،وطالب المدعي العام بتطبيق نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ،وذلك بمعاقبة المتهم بعقوبة تعزيرية لما جاء بالفقرة الثانية والرابعة من المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

ثانياً- حكم المحكمة:

جاء في حكم القاضي ما يلي:

تعزيره المتهم (أ) بسجنه لمدة سنة كاملة ، وتغريمه ثلاثة آلاف ريال ومصادرة هاتفه الجوال، وبعرض الحكم على المدعي العام لم يبدِ اعتراضه وبعرضه على المدعي عليه قنع بذلك.

ثالثاً - تحليل مضمون القضية:

بدراسة وقائع القضية وحكم المحكمة فيها اتضح ما يلي:

١- تضمنت هذه القضية دخول غير مشروع لجهاز حاسب آلي، وذلك بقصد تهديد الفتيات وابتزازهن لحملهن على تنفيذ مطالبه، وقد عرّف نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الدخول غير المشروع[١]، بأنه: " دخول شخص بطريقة متعمدة إلى حاسب آلي، أو موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي ،أو شبكة حاسبات آلية غير مصرح لذلك الشخص بالدخول إليها ".

٢- تضمنت هذه القضية ابتزاز الفتيات لحملهن على تنفيذ مطالبه بعد قيامه بتصويرهن وهن عاريات ،وتهديدهن بنشر صورهن عبر الإنترنت عند الامتناع عن ذلك.

٣- طالب المدعي العام بتطبيق ما جاء بالفقرة الثانية والرابعة من المادة الثالثة من النظام والتي تنص على " الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه ،ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً، وكذلك الفقرة الرابعة التي تنص على " المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف

---

(١) انظر: الفقرة السابعة من المادة الأولى من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي.

النقالة المزودة بالكاميرا أو ما في حكمها" [١]. وطالب أيضاً بمصادرة الهاتف الجوال الذي وجد بحوزة المتهم ،والذي يحوي مقاطع لفتيات وهن عاريات،ورسائل متبادلة بين المتهم وضحاياه تؤكد ابتزازه وتهديده لهن، ولم يطالب المدعي العام بمصادرة أجهزة الحاسب الآلي، وكذلك الذاكرة الخارجية، ولكن ربما أن السبب في ذلك يعود إلى أن المتهم يعمل في محل حاسب آلي، وهو لا يملك هذه الأجهزة،وتمشيا مع ما جاء بالمادة الثالثة عشرة من النظام ، أن هذه العقوبة جوازية ،والشرط في ذلك أن تكون هذه الذاكرة هي مصدر ارتكاب الجريمة، وكانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالك المحل وفي هذه القضية ربما أن مالك المحل لم يكن لديه علم بما ارتكبه العامل في محله مما جعل القاضي يراعي ذلك ولم يحكم بمصادرة الهاردسك .

٤- تضمّن حكم القاضي على المتهم حكماً تعزيرياً لمدة سنة ،وغرامة ثلاثة آلاف ريال كعقوبات أصلية ،حيث نص الحكم على السجن والغرامة، وكذلك المصادرة للهاتف الجوال للمتهم ،وهي عقوبة تكميلية جوازية للقاضي ،فله أن يحكم بها أو يتركها ، كما أن القاضي حكم بالسجن لمدة سنة ،وهو الحد الأعلى من عقوبة السجن الموضح بالمادة الثالثة من النظام، فقد حكم بها وهي عقوبة أصلية تخييرية للقاضي بين السجن والغرامة أو بهما معاً ،حسب ما ورد في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، حيث إنه لم يتجاوز الحد الأعلى من العقوبة فيما يتعلق بالسجن، وكذلك الحكم بالغرامة والتي لم يوضح النظام لها حداً أدنى ،وهي تخييرية للقاضي ،فله أن يحكم بالسجن فقط ،أو بالغرامة دون السجن أو بهما معاً ، وله أن يحكم بيوم واحد كحد أدنى، وعليه ألا يتجاوز مدة سنة كحد أقصى، والغرامة كذلك له أن يحكم بالحد الأدنى ،وعليه ألا يتجاوز مبلغ خمسمائة ألف وهذه العقوبات خاضعة لسلطة القاضي التقديرية .

---

(١) انظر: الفقرة الثانية والرابعة من المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

القضية الثالثة

نوع القضية: الارتباط بعلاقة مع فتاة عن طريق الإنترنت والالتقاء بها، وتصويرها وإساءة استخدام الهواتف النقالة.

مصدر القرار الشرعي: المحكمة الجزئية بالرياض.

تاريخ القرار الشرعي: ١٤٣٠/٦/١٠هـ.

أولاً- وقائع القضية:

القبض على المدعو (أ) ، من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعدما تقدمت فتاة بشكوى عن تعرضها للابتزاز من المذكور، والذي تعرفت عليه عن طريق الشات بالإنترنت، وقام بتصويرها مقاطع فيديو، وهو يمارس الفاحشة بها من الخلف، وقد حاولت تلك الفتاة أن تقطع العلاقة معه إلا أنه قام بتهديدها إن لم تستجب لمطالبه بتمكينه من فعل الفاحشة بها، فسوف يقوم بنشر صورها ،حيث إنه مشرف على موقع بالشات، وأنه حدد لها موعداً في يوم القبض عليه للدخول عليها ،وبانتقال الفرقة القابضة للموقع للتأكد من صحة الشكوى شوهد المتهم المذكور، وهو متجه إلى منزل الفتاة، وعندما همّ بالدخول تم استيقافه، وحاول التخلص من جهازه الجوال، وضبط بحوزته عوازل طبية ،وبعض الدهون (جل)، وبالتحقيق معه أفاد بصحة ما ذكرته الفتاة من الاحتفاظ بصورها ،والمقاطع الخليعة التي قام بتصويرها اثناء ممارسته لمقدمات الفاحشةمع الفتاة، وأقر بأنه حضر لغرض ممارسة الفاحشة، وتبين أن له عدة علاقات محرمة مع عدة فتيات، وأنه يشرف على موقع بالشات، ويقوم بإنشاء العلاقات المحرمة معهن، ويقمن بإرسال صورهن له، ويتبادل معهن الرسائل الغرامية الجنسية.

ثانياً- حكم المحكمة:

جاء في حكم القاضي فيما يلي:

١- تعزيره بالسجن لمدة سنة.

٢- جلده ثلاثمائة جلدة مفرقة على ست فترات بين كل فترة، وأخرى عشرة أيام.

وبعرضه على المدعي عليه قرر القناعة، ولم يعارض المدعي العام.

ثالثاً - تحليل مضمون القضية:

بدراسة وقائع القضية ،وحكم المحكمة فيها، اتضح ما يلي:

١- تضمنت هذه القضية ارتباط المتهم بالفتاة عن طريق الشات بالإنترنت لكونه مشرف بالشات، ثم تطورت هذه العلاقة من العالم الافتراضي (الإنترنت) إلى العالم المادي.

٢- تضمنت هذه القضية مطالبة المدعي العام بمعاقبة المتهم بعقوبة تعزيرية لقاء ما نسب إليه من فعل مقدمات الفاحشة بالفتاة، ومعاقبة المتهم بالعقوبة الواردة بالمادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية لقيامه بالتصوير للفتاة، وتهديدها بنشر صورها إذا لم ترضخ لمطالبه الدنيئة .

وبذلك أوضح المدعي العام بدعواه الفرق بين الوصفين الجرميين ،حيث إن الوصف الأول هو ارتكابه مقدمات الفاحشة، والوصف الثاني المتعلق بإساءة استخدام الهاتف النقال المزود بالكاميرا ،وذلك بتصوير الفتاة ، وهو يمارس معها مقدمات الفاحشة، والذي يستحق المتهم بموجبه عقوبة المادة الثالثة من النظام، فعند الكشف على الذاكرتين المضبوطتين معه تبين أنهما تحتويان على صور للفتاة، وصور لفتيات أخر، ومقاطع فيديو يمارس بها الفاحشة مع الفتاة من الخلف ومقاطع أخرى، وهو يقوم بممارسة مقدمات الفاحشة،وأقر بربط العلاقة مع الفتاة منذ مدة ثلاثة أشهر، وأفاد بأن الفتاة طلبت منه الحضور، وأنه قام بممارسة مقدمات الفاحشة مع الفتاة بمنزلها وأقر بحيازته صور للفتاة وهي عارية.

وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمتهم (أ) بربط علاقة محرمة مع فتاة لا تمت له بصلة، ودخوله منزلها لغرض سيئ وتصويرها وهي عارية، وطالب المدعي العام بما يلي:

- عقوبة تعزيرية لقاء ما نسب إليه.

- معاقبته بالعقوبة الواردة في المادة الثالثة من النظام .

٣- لم يحدد القاضي بحكمه العقوبة التعزيرية الواجبة بالمادة الثالثة من النظام لقاء استخدامه هاتفه الجوال بالتصوير، والعقوبة التعزيرية المتعلقة بممارسة المتهم (أ) لمقدمات الفاحشة مع الفتاة، وجعل العقوبة واحدة على كلا الوصفين الجرميين، رغم أنه لم يزد عن الحد الأعلى من السجن المنصوص عليه بالمادة الثالثة من النظام وعقوبة السجن تعتبر عقوبة أصلية لابد من النص عليها.

٤- لم يحكم القاضي بمصادرة الجوال والأجهزة المستخدمة من قبل الجاني بالجريمة، وهي عقوبة تكميلية تخضع لتقدير القاضي فيجوز له الحكم بها، أو عدم الحكم حسب ما جاء بالمادة الثالثة عشرة من النظام(١) .

القضية الرابعة

نوع القضية: التشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم وإساءة استخدام الهاتف النقال.

مصدر القرار الشرعي: المحكمة الجزئية بالرياض.

تاريخ القرار الشرعي: ١٤٣٠/٨/١٩هـ .

أولاً- وقائع القضية:

ادعى المدعي العام على المتهم (أ) أنه قام باستغلال أحد الأحداث، حيث قام بتصويره وهو ممسك بذكره منتصباً، وإرسالها لشخص آخر عن طريق جواله، وعند القبض عليه تم معاينة جواله واتضح أنه يحوي مقاطع إباحية ،وباستجوابه أقر بتصوير الحدث وهو ممسك بذكره

---

(١) تنص المادة الثالثة عشرة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية على ما يلي: " مع عدم الإخلال بحقوق حسني النية يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أو الأموال المحصلة منها، كما يجوز الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني أو مكان تقديم الخدمة إغلاقاً نهائياً، أو مؤقتاً متى كان مصدراً لارتكاب أياً من هذه الجرائم وكانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه ".

منتصباً، كما أقر بإرسالها إلى شخص آخر عن طريق الجوال، وعند حضوره للقاضي أقر بقيامه بتصوير أحد الأحداث وهو ممسك بذكره منتصباً ، وطالب المدعي العام بالحكم على المتهم بعقوبة تعزيرية ،وتطبيق عقوبة المادة الثالثة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية ،ومصادرة الهاتف الجوال وفقاً للمادة الثالثة عشرة من ذات النظام .

ثانياً- حكم المحكمة:

جاء في حكم القاضي ما يلي :

١- سجن المدعي عليه (أ) تعزيراً لمدة ستة أشهر، وجلده مائتي جلدة لقاء التحرش بالحدث.

٢- سجنه لمدة سنة لا تداخل مع التعزير المذكور أعلاه ،وذلك تطبيقاً للمادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

٣- مصادرة الهاتف الجوال للمتهم (أ) .

وبعرض الحكم على المدعي عليه قرر القناعة كما قرر المدعي العام عدم المعارضة.

ثالثاً - تحليل مضمون القضية:

بدراسة وقائع القضية وحكم المحكمة فيها اتضح ما يلي:

١- تضمنت هذه القضية وصفين جرميين، الأول التحرش الجنسي، والثاني إساءة استخدام الهاتف النقال بتصوير مقطع إباحي ،وإرسال المقطع لأحد الأشخاص، وذلك بقيام الجاني (أ) بتصوير الحدث أثناء إمساكه بذكره منتصباً ،وكذلك التشهير بالحدث بإرسال الصورة عبر هاتفه الجوال، وبذلك ينطبق بحقه عقوبة المادة الثالثة من النظام [١].

---

(١) تنص المادة الثالثة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية على أن " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية التالية" ومنها: "المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا أو ما في حكمها" .

٢- حكم القاضي بعقوبة تعزيرية لمدة ستة أشهر، وجلد مائتي جلدة للمتهم (أ) لقاء تحرشه بالحدث.

٣- عزر القاضي الجاني (أ) بعقوبة المادة الثالثة، وذلك بسجنه لمدة سنة كعقوبة أصلية، ولا تداخل بين هذه العقوبة وعقوبة السجن لقاء التحرش الجنسي بالحدث ،بمعنى أنه بعد انتهاء عقوبة الجاني بالسجن لمدة ستة أشهر وجلده مائتي جلدة يبدأ تطبيق عقوبة السجن المتعلقة بإساءته استخدام الهاتف النقال بالتصوير، وإرسال الصور لأحد الأشخاص عبر هاتفه الجوال.

٤- عدم تداخل العقوبة التعزيرية للتحرش الجنسي بالعقوبة التعزيرية للتصوير والتشهير، يتفق مع ما جاء بهذه الدراسة أن عقوبات الشق الإلكتروني في الجرائم الإباحية هي من باب العقوبات التعزيرية، والتي تم تنظيمها في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.

٥- شدد القاضي العقوبة فيما يتعلق باستخدام الجاني (أ) جواله بالتصوير للحدث، وهذا يتفق مع ما جاء بالفقرة الثالثة من المادة الثامنة [١]. والمتعلقة بالتغرير بالقصر وقام بمعاقبة الجاني بالعقوبة بحدها الأعلى .

٦- لم يحكم القاضي بالغرامة ،وهي عقوبة أصلية والحكم فيها يعود للسلطة التقديرية للقاضي فيجوز أن يحكم بها دون السجن، ويجوز أن يحكم بها مع السجن.

٧- تضمن الحكم بالقضية مصادرة الهاتف المستخدم بالجريمة، وهي عقوبة تكميلية جوازية فيجوز للقاضي الحكم بها أو عدم الحكم بها، وإذا رأى القاضي الحكم بالمصادرة فلابد من النص على ذلك بالقرار الشرعي.

---

(١) تنص المادة الثامنة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية على أنه: " لا تقل عقوبة السجن أو الغرامة عن نصف حدها الأعلى إذا اقترنت الجريمة بأي من الحالات التالية " ومن ضمن تلك الحالات ما ورد بالفقرة الثالثة" التغرير بالقصر"

القضية الخامسة

نوع القضية: التهديد والابتزاز .

مصدر القرار الشرعي: المحكمة الجزئية بمحافظة الطائف

تاريخ القرار الشرعي: ١٤٣٠/٨/٢٧هـ

أولاً- وقائع القضية:

ادعى المدعي العام على المتهم (أ) أن إحدى النساء تقدمت بشكوى ضد المتهم المذكور بأنه كانت تربطها علاقة معه ، وقد قابلته عدة مرات بأماكن عامة ،وقام في إحدى المرات بأخذ جوالها بالقوة ،وأخذ منه صورها، وصور أختها،وأرقام ذويها ثم أعاده إليها، وبعد ذلك طلب الاختلاء بها وتهديدها وأنه يقوم بمتابعتها، وقبض عليه أثناء قيامه بذلك ،وعثر معه على جوال اتضح أنه يحتوي على رسائل تهديد على جوال المبلغة ،وبسؤاله عن صور الفتاة قام بإحضارها عن طريق أحد الأشخاص، وقد أحضر صورة للفتاة وصورتين لأختها ،ووجد بذاكرة جواله تسعة عشرة صورة للفتاة، وتسعة وخمسين مقطعاً جنسياً خليعاً تصف فاحشتا الزنا واللواط، كما وجد صور جواز المبلغة وشهادة ميلادها ،وانتهى التحقيق لتوجيه الاتهام للمدعي عليه (أ) بتكوين علاقة غير شرعية مع فتاة ،وحيازة صورها وصور أختها، ومحاولة ابتزازها بالصور وحيازة مقاطع جنسية بذاكرة الجوال، وقد اعترف بما نسب إليه من تهمة ، وطالب المدعي العام بالحكم عليه بعقوبة تعزيرية وزيادتها لزيادة جرمه بالسجن والغرامة، وفقاً للفقرة الأولى من المادة السادسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ، وبسؤال المدعي عليه (أ) من قبل القاضي عما جاء بدعوى المدعي العام أقرها وصادق عليها .

ثانياً- حكم المحكمة:

جاء في حكم القاضي ما يلي:

١- تعزير المدعي عليه (أ) بسجنه خمس سنوات وجلده خمسين جلدة.

٢- دفع غرامة مالية قدرها مائة ألف ريال تسلم إلى الجهة المختصة بناء على المادة السادسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

وقد قرر المدعي عليه (أ) عدم القناعة بالحكم بينما لم يبد المدعي العام اعتراضه على الحكم[١].

ثالثاً - تحليل مضمون القضية:

بدراسة وقائع القضية وحكم القاضي اتضح ما يلي:

١- تضمنت القضية قيام المتهم بالحصول على صور الفتاة وأختها من جوالها بالقوة ،وبعد ذلك تهديدها لحملها على الخلوة المحرمة شرعاً وضبط مقاطع جنسية، وكذلك صور للفتاة ورسائل تثبت التهديد وقبض عليه أثناء قيامه بمتابعة الفتاة.

٢- طالب المدعي العام بتطبيق عقوبة المادة السادسة وقام بتكييف الجريمة على أنها أحد الأوصاف الجرمية المنصوص عليها بالمادة السادسة من النظام، بينما كان من الأولى تكييف القضية بوصفين جرميين كما يلي:

الأول: هو ما ينطبق على فعل المدعي عليه للأوصاف الجرمية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة السادسة من النظام، والتي تنص على" إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام أو القيم الدينية أو الآداب العامة ،أو حرمة الحياة الخاصة أو إعداده أو إرساله أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزتها "، حيث وجد بجواله ٥٩ مقطعاً جنسياً.

الثاني: ينطبق على فعل المدعي عليه (أ) ما ورد بالفقرة الثانية من المادة الثالثة من النظام والذي ينص على " الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه ،ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً " .

---

(١) هذه من الضمانات للمتهم والتي سبق الإشارة عنها بالقضية الأولى.

وقد قام المدعي عليه (أ) بالحصول على صور الفتاة بالقوة، وقيامه بتهديد الفتاة لحملها على الخلوة المحرمة معه، كما جاء في وقائع القضية واعترافه الذي يؤكد ذلك، وحصوله على الصور بتلك الطريقة يعتبر دخولاً غير مشروع، وإرساله رسائل تهديد للفتاة للاختلاء بها، يعد من باب التهديد والابتزاز ،وبذلك ينطبق عليه ما جاء بعقوبة المادة الثالثة لانطباق الوصف الجرمي الذي قام به على الوصف الجرمي المشار إليه بالفقرة الثانية من المادة الثالثة.

٣- حكم القاضي بسجن المدعي عليه (أ) بالسجن لمدة خمس سنوات ،وغرامة مائة ألف ريال وعقوبة السجن ، هنا هي الحد الأعلى للعقوبة الواردة بالمادة السادسة، وتعتبر عقوبة السجن أو الغرامة عقوبة أصلية، فيجوز للقاضي الحكم بأي منهما أو الجمع بين السجن والغرامة.

٤- لم يحكم القاضي بالمصادرة ،وهي عقوبة تكميلية جوازية للقاضي حسب ما نصت عليه المادة الثالثة عشرة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

القضية السادسة

نوع القضية: تهديد فتاة وحيازة مقاطع إباحية .

مصدر القرار الشرعي: المحكمة الجزئية بالمدينة المنورة .

تاريخ القرار الشرعي: ١٤٣٠/٩/٢٢هـ .

أولاً- وقائع القضية:

ادعى المدعي العام ضد المتهم (أ) لقيامه بابتزاز فتاة،وتهديدها بنشر صورها ،وتكوين علاقة محرمة معها ،وحيازته صورها بأوضاع مخلة بالآداب ،وحيازته مقاطع جنسية أخرى تدعو للرذيلة ،وضبط عوازل جنسية بحيازته عند القبض عليه ،عندما كان متوجهاً لمقابلة الفتاة، وعند استجوابه أقر بالعلاقة مع الفتاة ، ويطلب المدعي العام تطبيق عقوبة المادة الثالثة والسادسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية لتوافق الجريمة التي قام بها المتهم (أ) مع الأوصاف الجرمية

المذكورة بالفقرة الرابعة من المادة الثالثة والفقرة الأولى من المادة السادسة من النظام. والحكم بمصادرة الجوال استناداً للمادة الثالثة عشرة من النظام ،وبسؤال المدعي عليه (أ) من قبل القاضي أفاد بأنه تعرف على الفتاة قبل حوالي شهر من القبض عليه، وتقابل معها وحصل بينهما خلاف، حيث إنها تعرفت على شخص آخر، وأرادت أن تتركه فأرسل لها رسائل التهديد المذكورة بدعوى المدعى العام ، أما فيما يتعلق بأنه تم القبض عليه ،وبحوزته صور للفتاة ومقاطع إباحية، أقر بذلك إلا أنه ذكر أن الذاكرة التي ضبطت بحوزته وتعود للفتاة وقد طلبتها الفتاة لإنهاء علاقتهما فرفض هو ذلك ،وعندما اتفق معها على اللقاء تم القبض عليه وأفاد أن العوازل الجنسية تعود لأخيه ؛لكونه هو مالك السيارة التي وجد بها العوازل الجنسية، وأضاف بأن الذاكرة التي تحوي المقاطع الإباحية ،وصور الفتاة كانت بذاكرة مستقلة قام بإحضارها من منزله، أما الجوال المشار له بالدعوى فهو يعود له ،هذا ما أجاب به المدعي عليه على دعوى المدعي العام[1] .

ثانياً- حكم المحكمة:

جاء في حكم القاضي ما يلي :

بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ،وحيث أقر المدعي عليه بما جاء بدعوى المدعي العام ضده، فقد ثبت إدانته بابتزاز فتاة ،وتهديدها وتكوين علاقة محرمة معها، وحيازة صور لها في أوضاع مخلة بالآداب ،وحيازة مقاطع جنسية تدعو للفاحشة.

(١) من ضمانات المتهم في المادة (١٧٤) من نظام الإجراءات الجزائية أنه له الحق في أن يكون آخر المتكلمين فتنص المادة على أن " تسمع المحكمة دعوى المدعي العام ،ثم جواب المتهم ،أو وكيله أو محاميه عنها، ثم دعوى المدعي بالحق الخاص، ثم جواب المتهم أو وكيله أو محاميه عنها ، ولكل طرف من الأطراف التعقيب على أقوال الطرف الآخر، ويكون المتهم هو آخر من يتكلم، وللمحكمة أن تمنع أي طرف من الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى أو كرر أقواله، وبعد ذلك تصدر المحكمة حكماً بعدم إدانة المتهم ،أو إدانته وتوقيع العقوبة عليه ،وفي كلتا الحالتين تفصل المحكمة في الطلب من المدعي بالحق الخاص".

كما أن ما ثبت على المدعي عليه (أ) لا يعد من الأوصاف الجرمية الواردة في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة والفقرة الأولى من المادة السادسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ؛لكونه لم يثبت إدانته بإنتاج المقاطع الموجودة معه ولا إعدادها.

وبناء عليه فقد صرف القاضي النظر عن مطالبة المدعي العام بمعاقبة المدعي عليه (أ) وفقاً لما جاء بالمادتين المشار لهما.

والحكم على المدعي عليه (أ) بحكم تعزيري بسجنه خمسة أشهر وجلده مائة وعشرين جلدة. وقرر المدعي عليه (أ) القناعة بالحكم ،واعترض المدعي العام وطلب التمييز[(١)] .

ثالثاً - تحليل مضمون القضية:

بدراسة وقائع القضية وحكم القاضي اتضح ما يلي:

١- تضمنت القضية قيام المدعي عليه (أ) بتكوين علاقة محرمة مع فتاة، وابتزازها وتهديدها، وحيازة صورها بأوضاع مخلة ،وكذلك مقاطع جنسية .

٢- لم يثبت لدى القاضي قيام المدعي عليه (أ) بتصوير الفتاة ،أو إساءة استخدام الهاتف النقال المزود بكاميرا .

وبذلك لا ينطبق عليه عقوبة المادة الثالثة، حيث إن الوصف الجرمي المذكور بدعوى المدعي العام هو ما جاء بالفقرة الرابعة من المادة الثالثة ،والتي تنص على" المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا أو ما في حكمها" .

فلم تحدد هذه الفقرة أوجه المساس بالحياة الخاصة وجعلت ذلك في دائرة اجتهاد القضاء وقد رأى القاضي هنا أن المدعي عليه لم يمس الحياة الخاصة للمدعية ،حيث لم يثبت لديه تصويرها حسب ما جاء بالدعوى، كما دفع المتهم عن نفسه عند سؤاله من قبل القاضي بأن الذاكرة سلمتها

---

(١) يحق للمدعي العام الاعتراض على الحكم، كما جاء بالمادة (١٩٣) من نظام الإجراءات المشار لها في القضية الأولى .

له الفتاة ،واحتفظ بها عنده ،وبها المقاطع الإباحية وكذلك صور الفتاة، ولم يثبت خلاف ما ذكره المتهم من أن الذاكرة ليست للفتاة فلم تكن من ضمن جواله التي ضبطت بحوزته عند القبض عليه.

كما أن القاضي ولنفس الأسباب ،وهو عدم ثبوت أن الذاكرة تعود للمتهم (أ)فقد صرف النظر عن تطبيق ما جاء بالمادة السادسة ؛لعدم انطباق أي وصف من الأوصاف الجرمية المذكورة بالفقرة الأولى المشار إليها مع الأوصاف الجرمية التي قام بها المتهم (أ) ،حيث بيّن القاضي في حيثيات الحكم بأنه لم يثبت لديه الإنتاج أو الإعداد للمواد الإباحية المضبوطة مع المدعي عليه . وبذلك صرف النظر عن تطبيق عقوبة المادتين الثالثة والسادسة من النظام.

٣- طالب المدعي العام بعقوبة المتهم (أ) بما جاء بالفقرة الرابعة من المادة الثالثة، وكذلك ما جاء بالفقرة الأولى من المادة السادسة، ولم يطالب بتطبيق الفقرة الثانية من المادة الثالثة من النظام ،والتي تنص على" الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً" ، رغم ثبوتها على المدعي عليه (أ) [(١)] ،ولم يطبق القاضي عقوبة ما جاء بالمادة الثالثة على الوصف الجرمي المشار إليه بالفقرة الثانية ،رغم ثبوت التهديد والابتزاز لدى القاضي، وهذا يؤكد أن هذا النص يفهم منه من ظاهر صياغته أنه لابد أن يسبق فعل الدخول غير المشروع فعل التهديد ،أو الابتزاز، مما يجعله خاضعاً لاختلاف التفسير عند العمل على تطبيقه.

٤- فرق القاضي بحكمه بين العقوبات المتعلقة بالشق الإلكتروني من أدوات الجريمة، وبين ما قام به المدعي عليه (أ) من أوصاف جرمية أخرى، وصرف النظر عن تطبيق العقوبات الواردة بالنظام لعدم ثبوتها لديه، بينما حكم بعقوبة تعزيرية على الأوصاف الجرمية الأخرى التي ثبتت لديه.

---

(١) أينما وردت كلمة المتهم أو المدعي عليه فإنها تعني نفس المعنى.

القضية السابعة

نوع القضية: ربط علاقة محرمة مع نساء،وحيازة صورهن ،وصور نساء عاريات .

مصدر القرار الشرعي: المحكمة الجزئية بالمدينة المنورة .

تاريخ القرار الشرعي: ١٤٣٠/١١/١٩هـ .

أولاً- وقائع القضية:

ادعى المدعي العام ضد المتهم (أ) بقيامه بإقامة علاقة محرمة مع نساء لا يمتن له بصلة شرعية ،واحتفاظه بصورهن ،وصور عارية في جهازه الجوال، وجلوسه مع إحداهن في حديقة وطلب المدعي العام الحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء إقامته علاقة محرمة مع نساء، وتبادله الاتصالات معهن،والحكم عليه بما تضمنته المادة السادسة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية لقاء احتفاظه بصور عارية لنساء في جهازه الجوال، ومصادرة جواله استناداً للمادة الثالثة عشرة من ذات النظام، وبسؤال المدعي عليه أجاب بأن ما ذكره المدعي العام ضده كله صحيح من أنه تعرف على الفتاة ،وقام بمقابلتها بحديقة، وسبق أن تعرف على فتاتين إحداهن بالطائف، والأخرى بمكة، وقد أرسلن له صورهن إلى جواله ،واحتفظ بهما، كما أنه احتفظ بصورة لامرأة عارية قام بإنزالها من الإنترنت.

ثانياً- حكم المحكمة:

جاء في حكم القاضي ما يلي:

١- سجن المدعي عليه (أ) ستة أشهر، وجلده مائة وعشرين جلدة تعزيراً.

٢- صرف النظر عن مطالبة المدعي العام بمعاقبة المدعي عليه، بما تضمنته المادة السادسة والمادة الثالثة عشرة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية لعدم انطباق فعل المدعي عليه مع أحد الأوصاف الجرمية المذكورة في المادة السادسة ،حيث إن ما أدين به المدعي عليه لا يعد إنتاجاً ،ولم يستخدم الشبكة المعلوماتية في جريمته.

وقد قرر المدعي عليه (أ) القناعة بالحكم ،واعترض المدعي العام .

ثالثاً - تحليل مضمون القضية:

بدراسة وقائع القضية وحكم القاضي اتضح ما يلي :

١- تضمنت القضية قيام الجاني بإقامة علاقة محرمة مع نساء،وحيازة صور عارية لنساء ، وقام بتخزينها بجواله ،وإنزالها من الإنترنت.

٢- تضمنت القضية مطالبة المدعي العام بتطبيق عقوبة تعزير على المدعي عليه، وكذلك عقوبة المادة السادسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بشأن قيام المدعي عليه المذكور بتخزين صور عارية تمس الآداب العامة ،ومصادرة الجوال وفقاً للمادة الثالثة عشرة من النظام .

٣- حكم القاضي بعقوبة تعزيرية على المدعي عليه لمدة ستة أشهر، وجلده مائة وعشرين جلدة.

٤- اعتبر القاضي في حكمه أن العقوبة التعزيرية لقاء قيام الجاني بإقامة علاقات محرمة مع نساء ، وصرف النظر عن تطبيق عقوبة المادة السادسة من النظام، وبذلك فرق القاضي بين وصفين جرميين، الأول ما قام به الجاني من إقامة العلاقة المحرمة مع النساء، والثاني الشق الإلكتروني المتمثل باستخدام الجاني لهاتفه الجوال باستقبال صور النساء، وكذلك إنزال الصور العارية من الإنترنت.

٥- حكم القاضي بصرف النظر عن عقوبة المادة السادسة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية كعقوبة أصلية وردت بالنظام ،وكذلك صرف النظر تبعاً لها عن العقوبة التكميلية ،وهي مطالبة المدعي العام بمصادرة جوال المدعي عليه (أ) .

٦- تضمن سبب حكم القاضي بصرف النظر عن تطبيق عقوبة المادة السادسة من النظام أنه لم يكن هناك إنتاج من قبل المدعي عليه (أ) ،بينما نصت المادة على بعض الأوصاف الجرمية التي ارتكبها الجاني، وهو "التخزين" ،حيث قام الجاني بتخزين صورة عارية،

وكذلك احتفاظه بصور النساء بجواله، وهذا ما يمس بالآداب العامة ،وحرمة الحياة الخاصة ،فلم يحصر نص التجريم بالفقرة الأولى من المادة السادسة الوصف الجرمي على الإنتاج فقط، بل الإعداد ،وكذلك التخزين والإرسال، كما ورد في حكم القاضي أن الجاني لم يستخدم الشبكة العنكبوتية في جريمته، وبذلك حصر ما جاء بالفقرة الأولى من المادة السادسة باستخدام الشبكة المعلوماتية .

بينما ورد في نص التجريم ما نصه " أو أحد أجهزة الحاسب الآلي"، وقد عرّف النظام الحاسب الآلي بالفقرة السادسة من المادة الأولى " أي جهاز إلكتروني ثابت أو منقول سلكي أو لاسلكي يحتوي على نظم معالجة البيانات ،أو تخزينها ،أو إرسالها ،أو استقبالها ،أو تصفحها يؤدي وظائف محددة بحسب البرامج والأوامر المعطاة له " . وبذلك يعتبر الهاتف النقال داخلاً في نطاق الحاسب الآلي.

٧- يرى الباحث أن ما جاء في الوصف الجرمي الذي أعده المدعي العام هو الصحيح ،واعتراض المدعي العام على الحكم في محله، ويستحق الجاني العقوبة الواردة بالمادة السادسة من النظام .

القضية الثامنة

نوع القضية: إرسال رسائل جنسية للهاتف النقال لإحدى النساء

مصدر القرار الشرعي: المحكمة الجزئية بمحافظة الطائف .

تاريخ القرار الشرعي: ١٤٣٠/١١/٢١هـ.

أولاً- وقائع القضية:

ادعى المدعي العام ضد كل من المتهم (أ) ،والمتهم (ب) بأنه تقدم أحد المواطنين بشكوى ضدهما عن قيامهما بمعاكسة زوجته وإرسال رسائل جنسية على جوالها، وهي عبارة عن صورتين لفرج رجل ،وصورة لامرأة عارية، وصورة رجل من الرقم (هاتف جوال ١) ،وكذلك

صور على شكل قلوب وكلمات غرامية من الرقم (هاتف جوال٢) ،وتم معاينة الرسائل من قبل منسوبي هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والشرطة، واتضح أنها كما ذكرت بالدعوى، وبالتحري عن صاحب الرقم الأول اتضح أنه يعود للمتهم (أ) ،والرقم الثاني يعود للمتهم (ب)، وقد انتهى التحقيق بتوجيه الاتهام لهما بمعاكسة امرأة عن طريق الهاتف الجوال، وقيامهما بإرسال رسائل جنسية وغرامية على جوالها، وحيازة جوال يحتوي على صور جنسية ،وطالب بمعاقبتهما بعقوبة تعزيرية بالسجن ،والغرامة وفقاً للفقرة الرابعة من المادة الثالثة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، ومصادرة الهاتفين النقالين وفقاً للمادة الثالثة عشرة من ذات النظام ، وبسؤال المدعي عليهما من قبل القاضي أجاب الأول (أ) بقوله إن المرأة المذكورة هي من قامت بالاتصال عليه عدة مرات ،وكان في كل مرة يقوم بإقفال الجهاز، وبسؤال المدعي عليه الثاني (ب) أجاب بأنه لم يحصل منه أي اتصال ،وأنه رجل أمي لا يقرأ ولا يكتب، وأنكر أنه قام بإرسال أية رسائل.

ثانياً- حكم المحكمة:

جاء في حكم القاضي ما يلي:

الحكم على المدعي عليهما تعزيراً بالتهمة الموجهة لهما بسجن كل واحد منهما شهرين وجلد كل واحد منهما أربعين جلدة، تنفذ دفعة واحدة، وبعرض الحكم على المدعي عليهما قررا قناعتهما بالحكم ، أما المدعي العام فقرر عدم القناعة بالحكم، وأن لديه لائحة اعتراضية.

ثالثاً - تحليل مضمون القضية:

بدراسة وقائع القضية وحكم القاضي اتضح ما يلي:

١- تضمنت القضية قيام الجاني بإرسال مقاطع إباحية للهاتف النقال لإحدى النساء .

٢- طالب المدعي العام بتطبيق عقوبة الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ،والتي تنص على " المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام

الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا ،أو ما في حكمها" ، وكذلك مصادرة الهواتف النقالة التي استخدمت بالإرسال وفقاً للمادة الثالثة عشرة من النظام [١].

ويرى الباحث أن المدعي العام لم يقم بالتكييف النظامي الصحيح للوصف الجرمي للجريمة وفقاً للنظام ، وكان من الأولى الاستناد على الفقرة الأولى من المادة السادسة ،والتي تنص على " إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام ،أو القيم الدينية ،أو الآداب العامة ،أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده أو إرساله أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية ،أو أحد أجهزة الحاسب الآلي" ، ليكون التكييف النظامي أدق، والوصف الجرمي أوضح مما ورد بالفقرة الرابعة من المادة الثالثة .

٣- حكم القاضي بعقوبة تعزيرية لمدة شهرين ،وهي تدخل ضمن المدة التي أوردها النظام سواء بالمادة الثالثة ،أو المادة السادسة بمعنى أن القاضي حكم بما دون الحد الأعلى المذكور في أي من المادتين المشار لهما، ولم يحكم القاضي بعقوبة المصادرة للهواتف الجوالة ،وهي عقوبة تكميلية جوازية تخضع لسلطة القاضي التقديرية .

القضية التاسعة

نوع القضية: قذف وتهديد فتاة وابتزازها .

مصدر القرار الشرعي: المحكمة الجزئية بسكاكا .

تاريخ القرار الشرعي: ١٤٣٠/١١/٢٨هـ.

أولاً- وقائع القضية:

ادعى المدعي العام ضد المتهم (أ)، بأنه ورد اتصال لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فتاة تشتكي من قيام المذكور بمضايقتها،وابتزازها، وتهديدها بنشر اسمها وجوالها عبر الإنترنت، أو عن طريق أقاربها إذا لم تدفع له مبلغاً من المال أو سيارة، وعند القبض عليه وجد

(١) انظر: المادة الثالثة عشرة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي .

بحوزته جوال من نوع نوكيا (N95) به شريحة نفس الرقم الذي تصدر منه الرسائل إلى جوال الفتاة ،حيث أفاد أنه قام بإرسال رسائل، وعددها (١٠٩) رسالة ، وكذلك رسائل وسائط بها مقاطع جنسية ،وباستجوابه اعترف بأنه كان على علاقة بالفتاة المدعية،وأنه طلب منها الزواج فوافقت شريطة تطليق زوجته، وأقر بأنه يستخدم الجوال رقم(الجوال) وأنه الرقم الوحيد الذي يستخدمه للاتصال بالفتاة المدعية ،وإرساله الرسائل إلى جوالها، وأن الرسائل التي قام بإرسالها إلى الفتاة اتهام لها بالخيانة ؛لأنها وعدته بالزواج ،ثم تزوجت شخصاً آخر غيره، والرسائل التي قام بإرسالها إلى جوال الفتاة تقذفها في عرضها وممارسة فاحشة الزنا مع أشخاص آخرين، وبمساءلته عن ذلك أفاد أن الفتاة سبق، وأن اتصلت عليه في العام الماضي ،وأخبرته أنها حامل،وتطلب مساعدته فأخبرها بعدم قدرته على المساعدة، وأخبرته فيما بعد أنها استطاعت إجهاض الجنين ، وبعدها قام بإرسال تلك الرسائل البذيئة والفاحشة لها ،وأن الرسائل التي قام بإرسالها إلى جوال الفتاة بالتهديد بوضع رقم جوالها بالإنترنت ،أو إخبار أقاربها من أجل تخويفها فقط ،ولم يقم بفعل شيء من ذلك ، وسبب قيامه بالتهديد لأجل معرفته بالشخص الذي قام بفعلته معها، وأن المقصد إصلاح وضعه مع الفتاة ،وطالب المدعي العام بتطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية .

وبسؤال المدعي عليه (أ) عما جاء بدعوى المدعى العام أنكر ما جاء بدعوى المدعي العام سوى أن له علاقة مع الفتاة، وسبق وأن أخبرته بأنها حامل سفاحاً ،وطلبت مساعدته، ورفض هو ذلك ثم أخبرته فيما بعد بإجهاض الجنين، وقد تم إحضار أعضاء الهيئة ،وشهدوا كل على انفراد بأنه وردهم بلاغ من أحد الفتيات تفيد فيه أن المدعي عليه (أ) يبتزها ،وأرسل لها رسائل قذف وتهديد، وعند القبض عليه اعترف بعلاقته مع الفتاة ، وتم عرض الرسائل عليه فاعترف أمامهم ،والرسائل الصادرة من جواله بعضها رسائل إباحية، وبناء عليه تم إعداد محضر بذلك.

ثانياً- حكم المحكمة:

جاء في حكم القاضي ما يلي:

١- ثبوت إدانة المدعي عليه (أ) بما نسب إليه بدعوى المدعي العام .

٢- جلده حد القذف ثمانين جلدة ،ولا تقبل له شهادة.

٣- يسجن المدعي عليه لمدة خمس سنوات ،ويغرم مبلغ مائتي ألف ريال لخزينة الدولة.

٤- مصادرة الجوال نوع نوكيا (N95).

وقد عارض المدعي عليه (أ) الحكم الصادر بحقه كما عارض المدعي العام ،وطلب التمييز مكتفياً بما قدم بلائحة الدعوى عن لائحته الاعتراضية.

ثالثاً - تحليل مضمون القضية:

بدراسة وقائع القضية وحكم القاضي اتضح ما يلي:

١- تضمنت القضية وصفين جرميين، وهما القذف بألفاظ القذف الصريحة ،واستخدام الجوال بإرسال تلك الألفاظ، وكذلك إرسال مقاطع جنسية لجوال الفتاة.

٢- تضمنت القضية طلب أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للإدلاء بشهادتهم حول الدعوى(١).

٣- فرق القاضي في حكمه بين الوصف الجرمي الأول، والمتمثل بالقذف ،والوصف الجرمي الثاني، والمتضمن إرسال ألفاظ القذف ،والمقاطع الإباحية للفتاة، باستخدام الوسيلة الإلكترونية المتمثلة بالهاتف النقال، فالأول عقوبته حدية، والثاني عقوبته تعزيرية، وهذا ما يتفق مع ما جاء بهذه الدراسة.

٤- قيام المدعي عليه بالقذف الصريح يترتب عليه عقوبة حدية، وهي حد القذف ثمانون جلدة وعدم قبول شهادته، بينما استخدام الجوال بإرسال تلك الرسائل، وإرسال المقاطع الإباحية للفتاة، يترتب عليه عقوبة تعزيرية ،وهي ضمن الأوصاف الجرمية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة السادسة من النظام .

٥- تضمنت القضية حكم القاضي بعقوبة تعزيرية ،وذلك بسجنه لمدة خمس سنوات ،وتغريمه مبلغ مائتي ألف ريال ومصادرة الهاتف الجوال، وذلك وفقاً للمادة السادسة من نظام

---

(١) هذا يتوافق مع المادة الخامسة والستون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية والتي تنص على أن "للمحكمة أن تستدعي أي شاهد ترى حاجة لسماع أقواله، أو ترى حاجة لإعادة سؤاله كما أن لها أن تسمع من أي شخص يحضر من تلقاء نفسه إذا وجدت أن في ذلك فائدة لكشف الحقيقة " .

مكافحة الجرائم المعلوماتية، وقد تنوعت العقوبات بين العقوبة الأصلية المتمثلة بالسجن والغرامة، وهي عقوبات تخييرية تعود للسلطة التقديرية للقاضي، فيجوز أن يحكم بالسجن دون الغرامة أو الغرامة دون السجن أو بهما معاً.

وقد حكم القاضي في هذه القضية بالحد الأعلى من عقوبة السجن الواردة بالمادة السادسة من النظام ،وهي خمس سنوات، كما حكم بغرامة مبلغ مائتي ألف ريال ،وهو مادون الحد الأعلى الموضح بذات المادة ،وهو مبلغ ثلاثة ملايين ريال، إضافة إلى حكم القاضي بعقوبة تكميلية ،وهي المصادرة وفقاً لما ورد بالمادة الثالثة عشرة من النظام، وهي عقوبة جوازية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

القضية العاشرة

نوع القضية: تصوير جريمة زنا، والتشهير بالمزني بها .

مصدر القرار الشرعي: المحكمة الجزئية بمحافظة الطائف .

تاريخ القرار الشرعي: ١٤٣١/١/٢٥هـ.

أولاً- وقائع القضية:

ادعى المدعي العام بتوجيه الاتهام للمدعي عليه (أ) بفعل فاحشة الزنا بامرأة عدة مرات وقيامه بتصوير جريمته بفعل فاحشة الزنا بالمرأة بمقاطع فيديو، وحيازته لتلك المقاطع وتهديد المرأة بنشر المقاطع ،والصور إذا لم تترك السكن الخيري الذي تقيم فيه، ونفذ تهديده بإرسال صورها لابنها للتشهير بالمرأة ، وإلحاق الضرر بها وقيامه بالتلفظ عليها ،وأخذ جوالها ومالها بغير وجه حق، وقد اعترف الجاني بما نسب إليه ، وطالب المدعي العام بإقامة حد الزنى لغير المحصن على الجاني المذكور، وتطبيق عقوبة الفقرة الرابعة ،والخامسة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية لحيازته مقاطع جنسية في جواله، والتشهير وإلحاق الضرر بالمرأة ،ومصادرة هاتفه الجوال وفقاً للمادة الثالثة عشرة من النظام .

وبسؤال المدعي عليه من قبل القاضي أكثر من أربع مرات ،أقر بقيامه بارتكاب فاحشة الزنا بالمرأة، وتصوير ذلك بالجوال، وأفاد أنه قام بإرسال صورة المرأة لجوال ابنها ، وأضاف أن الصورة التي أرسلها لجوال ابنها صورة عادية ،وليست متبرجة أو عارية، وطلب من المرأة تصحيح خطئه في الزواج فرفضت ذلك، واتضح أن المدعي عليه (أ) غير محصن.

ثانياً- حكم المحكمة:

جاء في حكم القاضي ما يلي:

١- ثبت إدانة المدعي عليه (أ) بفعل فاحشة الزنا بامرأة، حيث اعترف أكثر من أربع مرات لدى القاضي، والحكم عليه بحد الزنا لغير المحصن ،وذلك بجلده مائة جلدة وتغريبه عاماً.

٢- ثبت إدانة المدعي عليه (أ) بتصويره لمقاطع فيديو لتلك المرأة ،وهو يفعل بها فاحشة الزنا وتهديده تلك المرأة بالمقاطع المصورة لها وإرسال صورة من تلك الصور لابنها، وبناء على الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية حكم القاضي على المدعي عليه (أ) بالسجن لمدة سنة كاملة، ومصادرة الهاتف الجوال وشريحته الموصوفة بالدعوى، وبعرض الحكم على المدعي العام والمدعى عليه قررا القناعة بماجاء بالحكم .

ثالثاً - تحليل مضمون القضية:

بدراسة وقائع القضية ،وحكم القاضي اتضح ما يلي:

١- تضمنت القضية أكثر من وصف جرمي ،فقد تضمنت قيام الجاني المذكور بممارسة فاحشة الزنا ،وإساءة استخدام الهواتف النقالة ،وذلك بتصويره ممارسته لفاحشة الزنا مع المرأة ، ووفقاً لما ورد بالفقرة الرابعة من المادة الثالثة من النظام ،وكذلك التشهير بالمرأة بإرسال صورتها لابنها، كما جاء بالفقرة الخامسة من المادة الثالثة من النظام، وقبل ذلك كله ارتكابه لفاحشة الزنا المعاقب عليها شرعاً بالحد بعد ثبوته.

٢- فرق القاضي في حكمه بين وصفين جرميين، وهما جريمة الزنا الواقعة بالعالم المادي، والشق الإلكتروني في الجريمة، وهو قيام الجاني بتصوير الجريمة،والتشهير بالمرأة بإرسال صورتها لابنها. فالوصف الجرمي الأول عقوبته حدية والوصف الجرمي الثاني عقوبته تعزيرية بموجب نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، ويتفق ذلك مع ما جاء في هذه الدراسة.

٣- تضمنت القضية حكم القاضي بالسجن لمدة سنة كعقوبة أصلية، واستند في ذلك على ما جاء في المادة الثالثة من النظام في عقوبة السجن بحدها الأعلى المنصوص عليها من ذات المادة، والتي يخضع تحديدها لسلطة القاضي التقديرية .

كما حكم القاضي بعقوبة تكميلية،وهي مصادرة الجوال، والشريحة ،وهي عقوبة جوازية خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي وفقاً لما ورد بالمادة الثالثة عشرة من النظام .

الفصل الخامس

الخلاصة والنتائج والتوصيات

الفصل الخامس
الخلاصة والنتائج والتوصيات

خلاصة الدراسة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأحمده سبحانه وتعالى على ما يسر لي من إتمام هذا البحث، فإن يكن خيراً فهو من الله ، وهذا ما أرجوه، وإن يكن غير ذلك فأستغفر الله عن زللي وتقصيري، ولقد تناولت في هذا البحث موضوع تجريم الأفعال الإباحية الإلكترونية والعقاب عليها، واتضح من خلاله مدى خطورة هذه الأفعال، وانتشارها والأضرار الأخلاقية والاجتماعية، والأمنية التي تحدثها بين الأفراد والمجتمعات ،ومدى عظمة الشريعة الإسلامية في مكافحتها لتلك الجرائم ،واهتمامها بالمحافظة على أعراض الناس، وجعلها مقصداً من مقاصدها، وضرورة من ضرورياتها ، وسد جميع المنافذ المؤدية للاعتداء عليها.

وأود أن أختم هذه الدراسة بأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال بحثي واسأل الله عز وجل أن ينفع بها ، وقد كانت على النحو التالي:

نتائج الدراسة

١- عظم الشريعة الإسلامية، وتكاملها وشمولها، وصلاحها لكل زمان ومكان ، فقد حرصت على الأعراض، وجعلتها مقصداً من مقاصدها الكلية، وضرورة من ضرورياتها وأحاطتها بالعناية والحماية من الاعتداء عليها، بتحقيق مصالحها ،ءوسد منافذ الشر بدفع المفاسد عنها.

٢- اتضح أن مفهوم الأفعال الإباحية الإلكترونية، يختلف من بلد لآخر بحسب اختلاف الثقافات ،ومشكلة التوفيق بين قيم الحرية، والقيم الأخلاقية فما يعتبر في بلد من الأفعال الإباحية الإلكترونية قد لايعتبر في بلد آخر كذلك.

٣- أن الهواتف المحمولة (النقالة)، تعد مدخلاً سهلاً ،وبسيطاً للإنترنت،وهي إحدى الوسائل الإلكترونية الأكثر استخداماً حيث إنها في متناول المستخدمين في كل وقت، وقد تطورت

تقنياتها تطوراً مذهلاً ،وأصبحت أكثر من وسيلة اتصال صوتي، فصارت تستخدم كجهاز حاسب آلي بما لها من إمكانات تقنية في بعض أنواعها تماثل إمكانات الحاسب الآلي.

٤- الأفعال الإباحية الإلكترونية قد تكون بدايتها من الشبكة المعلوماتية ،أو ما يعرف بالعالم الافتراضي، وتمتد آثارها للعالم المادي ، وقد تكون انعكاساً للجريمة بالعالم المادي، فتنتقل إلى العالم الافتراضي (الشبكة المعلوماتية).

٥- اتضح أن للأفعال الإباحية الإلكترونية أضراراً أخلاقية على سلوك الفرد نفسه عند انغماسه فيها، مما يجعله سهل الانقياد والسقوط في براثن الفحش والرذيلة، وكذلك أضرار اجتماعية كالطلاق، وما يتبعه من تفكك أسري ، وكذلك لها أضرارٌ أمنية لما تُسببه من إثارة للشهوات ،وما يتبع ذلك من تفشٍ للجرائم، وقد كانت المملكة سبّاقة في استخدام الترشيح (التنقية) للمواد الإباحية على شبكة الإنترنت ،وتبعتها بعض الدول لما عانته من انتشار المواد الإباحية، وضررها على القيم الأخلاقية لشعوبها.

٦- لقد جرّم المنظم السعودي جميع صور الأفعال الإباحية الإلكترونية التي تتعارض مع القيم الدينية والأخلاقية، والآداب العامة ،وشدد على تجريم المساس بالحياة الخاصة في أكثر من نص من نصوص التجريم بالنظام.

٧- لم يعرّف نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي المقصود ببعض المصطلحات، مثل حرمة الحياة الخاصة، رغم تكرار المصطلح في أكثر من مادة ،وتشديد النظام على المساس بالحياة الخاصة ، وكذلك لم يعرّف النظام مصطلح التشهير، والتنصت ،والاعتراض، كما أن هناك غموضاً يحيط ما جاء بالوصف الجرمي للفقرة الثانية من المادة الثالثة ،حيث نصت على "الدخول غير المشروع لتهديد شخص ،أو ابتزازه " فلم يحدد المنظم ما إذا كان التهديد أو الابتزاز لابد أن يسبقه دخول غير مشروع ،كما قد يفهم من ظاهر النص ، أم أن الوصف الجرمي يكون بالتهديد والابتزاز حتى ولو لم يسبقه دخول غير مشروع، كل ذلك جعل النص خاضعاً لاختلاف التفسير.

٨- اتضح أن عقوبة الأفعال الإباحية الإلكترونية هي عقوبة تعزيرية ،حيث إن العقوبة على استخدام وسائل التقنية في الجريمة، فقد تكون الجريمة إلكترونية فقط، وقد يصاحبها أوصاف جرمية أخرى فتكون العقوبة على الوصف الجرمي المتعلق بالشق الإلكتروني من الجريمة هو التعزير في الشريعة الإسلامية.

٩- عقوبة الأفعال الإباحية الإلكترونية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي هي عقوبة تعزيرية تتنوع ما بين السجن، والغرامة ، والمصادرة.

١٠- السجن والغرامة في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي هي عقوبات أصلية تعزيرية ،ويجوز للقاضي أن يحكم بالسجن دون الغرامة ،أو بالغرامة دون السجن،أو بهما معاً، وكذلك يجوز له الحكم بالمصادرة الواردة بالمادة الثالثة عشرة من النظام التي تعتبر عقوبة تكميلية ،فلابد أن ينص عليها القاضي في قرار الحكم.

١١- لم يحدد نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي الحد الأدنى للعقوبات في نصوص التجريم إلا في حالات مشددة ، بينما حدد الحد الأعلى للعقوبة ،وجعل ذلك يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

١٢- أن الأسرة لها دور كبير في وقاية الأبناء من الأفعال الإباحية الإلكترونية، وذلك بالتربية الإسلامية الصحيحة لهم، وتنمية دور الرقابة الذاتية لديهم، واستخدام وسائل الحماية الإلكترونية.

١٣- أن الحسبة لها دور كبير في تعزيز الأمن الأخلاقي ،فهي صمام الأمان ،وسفينة النجاة للمجتمع من الانحلال ، وذلك من خلال قيام رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمهام، والواجبات المناطة بهم.

توصيات الدراسة

١- العمل على سرعة إصدار لائحة تفسيرية لنظام مكافحة جرائم المعلوماتية لاختلاف التفسير لنصوص التجريم الواردة في النظام.

٢- إعادة النظر في صياغة الفقرة الثانية من المادة الثالثة ،والتي تنص على "الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه"، فقد يفهم من ظاهر صياغة النص أن التهديد والابتزاز الإلكتروني ،لابد أن يسبقه دخول غير مشروع لتجريمه في النظام، ومن المناسب إعادة النظر في صياغة نص التجريم بلفظ يدل على العموم، ولا يقيد بشرط الدخول غير المشروع والتعريف بالمقصود بمصطلح الحياة الخاصة، والتشهير، والتنصت ،والاعتراض الواردة في النظام.

٣- إضافة عقوبة التشهير في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية،وخاصة لمن يرتكب جريمة التشهير بالآخرين، فالمشهر قام بفعله في التشهير بالمجني عليه عن طريق إحدى الوسائل الإلكترونية الواسعة والسريعة الانتشار، وبذلك يتضرر المشهر به ضرراً كبيراً، وعند معاقبة الجاني على فعله،فحتماً لا يصل خبر العقوبة لجميع من وصلهم خبر التشهير، فلابد من بلوغ كافة من وصلهم خبر التشهير خبر العقوبة، فالجزاء من جنس العمل، وعقوبة التشهير عقوبة شرعية ولها سابق تطبيق بالمملكة في نظام مكافحة الرشوة.

٤- تكثيف ورش العمل والندوات والدورات المشتركة التي تجمع جميع من يعملون في المجال الجنائي من القضاة، وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام ،ورجال الضبط الجنائي؛لتبادل الخبرات العملية وشرح التطبيق الصحيح لنصوص التجريم الواردة في النظام.

٥- نشر الوعي بمشكلات الأفعال الإباحية الإلكترونية في المجتمع، ووسائل الوقاية منها في وسائل الإعلام المختلفة، حيث إن الإعلام مطالب بنشر ثقافة الطهر، والعفاف، والحشمة بين شرائح المجتمع،والبعد عن المواد الهابطة التي تشيع الفاحشة، وتفعيل دور المؤسسات التعليمية للمراحل الجامعية ،والثانوية لما يقع على هذه المؤسسات من مسئوليات عظيمة حيال توجيه النشء للوقاية من الوقوع بالأفعال الإباحية الإلكترونية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- القرآن الكريم وعلومه:

الجصاص، أحمد بن علي أبي بكر الرازي (١٤٠٥هـ). أحكام القرآن للجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي (٢٠٠٠م). مفاتيح الغيب (تفسير الرازي)، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

السعدي ،عبد الرحمن بن ناصر ،(٢٠٠٠م) تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ،ط١ ، تحقيق د . عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (١٩٩٢) . فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تحقيق سيد إبراهيم، دار الحديث: القاهرة.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد (١٤٠٥هـ) . تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، بيروت: دار الفكر.

القرطبي، أبو عبدالله بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (١٩٦٤م). الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ط٢، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش ، القاهرة: دار الكتب المصرية.

قطب، سيد (د.ت). في ظلال القرآن، القاهرة: دار الشروق.

ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل (٢٠٠٢م). تفسير ابن كثير، ط١، اعتنى به وضبط نصوصه: محمد أنس مصطفى الخن، بيروت: مؤسسة الرسالة.

ثانياً- الحديث وشروحه:

الألباني، محمد بن ناصر (د.ت). صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد بن ناصر الدين (١٤٠٥هـ). إرواء الغليل في تخريج منار السبيل، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد بن ناصر الدين (١٤٠٨هـ). صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي .

الألباني، محمد بن ناصر الدين (١٤١٩هـ). صحيح سنن أبي داود، ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

الألباني، محمد بن ناصر الدين (٢٠٠٢م). صحيح أبي داود، ط١، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

الألباني، محمد بن ناصر الدين(١٤٠٠هـ). خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه، ط٤، دمشق: المكتب الإسلامي.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م). صحيح البخاري، مراجعة وضبط وفهرسة الشيخ محمد علي القطب، والشيخ هشام البخاري، بيروت: المكتبة العصرية.

البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله(١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).الأدب المفرد،تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي،بيروت:دار البشائر الإسلامية.

البغوي، حسين بن مسعود البغوي (١٤٠٣هـ). شرح السنة، ط٢، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (١٤١٤هـ). سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز .

التبريزي، محمد بن عبدالله الخطيب (١٩٧٩م). مشكاة المصابيح، ط٢، تحقيق: محمد ناصر الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي .

الترمذي، محمد بن عيسى (د.ت). الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن رجب ، زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين الحنبلي، الشهير بابن رجب (١٤٠٠هـ). جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ط٥، القاهرة: مطبعة البابي الحلبي.

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي (د.ت). سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، بيروت: المكتبة العصرية.

الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبدالله(د.ت). مسند الإمام أحمدبن حنبل، القاهرة: مؤسسة قرطبة.

الصنعاني، أبو بكر عبدالرزاق بن همام (١٤٠٣هـ). مصنف عبدالرزاق، ط٢، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي .

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (د.ت). فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، بيروت: دار المعرفة.

ابن ماجه، أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (د.ت). سنن ابن ماجة، حكم على أحاديثه وعلق عليه العلامة المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبدالله مشهور بن حسن آل سليمان، الرياض: مكتبة دار المعارف للنشر والتوزيع.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (١٤١٠هـ). خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، ط١، تحقيق: حمدي عبدالمجيد إسماعيل السلفي، الرياض: مكتبة الرشد.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (١٣٩٢هـ). المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النيسابوري، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م). صحيح مسلم، اعتنى به وراجعه: هيثم خليفة الطعيمي، بيروت: المكتبة العصرية.

ثالثاً- الفقه العام وأصوله وقواعده:

ابن الأخوة، ضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد القرشي (٢٠٠١م). معالم القربة في أحكام الحسبة، ط١، علق عليه ووضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية .

إسماعيل، محمد رشدي محمد (د.ت). الجنايات في الشريعة الإسلامية، مصر: دار الأنصار.

الآمدي، علي بن محمد(١٩٨٦م).الأحكام في أصول الأحكام، بيروت: دار الكتاب العربي.

البقمي، طامي بن هديف (١٤١٥هـ). التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودي من عام (١٣٥١هـ إلى ١٤٠٨هـ)، ط١، الرياض: (د.ن) .

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم (١٩٩٢م). الحسبة في الإسلام، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم (د.ت). السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: علي محمد العمران، جدة: دار عالم الفوائد.

ابن تيمية،تقي الدين أحمد بن عبدالحليم (١٤٢٦هـ). مجموع الفتاوي ، تحقيق: أنور الباز، وعامر الجزار، (د.م) : دار الوفاء.

الجريوي، محمد بن عبدالله (١٤١٧هـ). السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية مقارناً بنظام السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية، ط٢، (د.ن).

جلال، محمود طه (٢٠٠٥م). أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية .

أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي.(د.ت)، إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة.

أبوحامد محمد بن محمد الغزالي (١٩٩٧م)المستصفي في علم الأصول،تحقيق:محمدبن سليمان الأشقر،بيروت:مؤسسة الرسالة.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري أبو محمد (د.ت). الفصل في الملل والإهواء والنحل، القاهرة: مكتبة الخانجي.

الحسني، إسماعيل (٢٠٠٤م). فقه العلم في مقاصد الشريعة، ط١، مراكش: المطبعة والوراقة الوطنية .

حسني، محمود نجيب (٢٠٠٧م). الفقه الجنائي الإسلامي، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية .

الحصري، أحمد (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م). السياسة الجزائية في فقه العقوبات الإسلامي المقارن، ط١، بيروت: دار الجيل.

الحنيص، عبدالجبار حمد (٢٠٠٥م). نظرية العقوبة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ط١، جدة: خوارزم العلمية للنشر والتوزيع.

الخادمي، نور الدين مختار (١٤٢٩هـ). أبحاث في مقاصد الشريعة، ط١، بيروت: مؤسسة المعارف للطباعة والنشر.

الخادمي ، نور الدين مختار (د.ت) الإنترنت ومقاصد الشريعة وأصولها وقواعدها، الرياض: مكتبة الرشد .

الخطيب، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي (د.ت). الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مصر: دار إحياء التراث العربي.

خلاف، عبدالوهاب (د، ت).علم أصول الفقه، ط٨، القاهرة: مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر.

الدغمي، محمد (١٤٠٥هـ). حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، ط١، (د.م) دار السلام.

الرملي، محمد بن أبي عباس بن حمزة(١٤٠٤هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر.

أبو زهرة، محمد (١٩٩٨م). الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي- الجريمة، القاهرة: دار الفكر العربي.

أبو زهرة، محمد (٢٠٠٦م). الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي -العقوبة، القاهرة : دار الفكر العربي .

بو ساق، محمد بن المدني (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م). اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ط١، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

السنامي، عمر محمد عوض (١٤٠٢هـ). نصاب الاحتساب، ط١، تحقيق: موئل يوسف عز الدين، الرياض، دار العلوم للطباعة والنشر.

السيوطي،عبدالرحمن بن أبي بكر(١٤٠٣هـ)الأشباه والنظائر،بيروت:دار الكتب العلمية.

الشاذلي، فتوح عبدالله (١٤١٠هـ). جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، ط١، الرياض: جامعة الملك سعود .

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (١٩٩٧م). الموافقات، تحقيق: أبو عبيده مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان.

شمس الدين، أشرف توفيق (٢٠٠٤م). الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، القاهرة: دار النهضة العربية .

الشهري، علي بن عبدا لله (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م). جرائم الأعراض عبر الهواتف النقالة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، الرياض: سلسلة إصدارات مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (د.ت). نيل الأوطار من أحاديث سير الأخيار شرح منتقى الأخبار، بيروت: دار الجيل .

الصيفي، عبدالفتاح (٢٠٠٨م). الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

ظهير، فضل إلهي (د.ت). الحسبة تعريفها ومشروعيتها ووجوبها،(د.م) (د.ن) .

ابن عاشور ،محمد الطاهر(٢٠٠١م) مقاصد الشريعة الإسلامية، ط ٢، تحقيق محمد الطاهر الميساوي ، عمان: دار النفائس.

العالم، يوسف حامد (١٩٩٨م). مقاصد الشريعة الإسلامية، الخرطوم: الدار السودانية للكتب.

عامر، عبدالعزيز(٢٠٠٧م). التعزير في الشريعة الإسلامية، ط٤، القاهر: دار الفكر العربي.

ابن عبدالسلام، أبو محمد بن عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، الملقب بسلطان العلماء (د.ت). قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: محمد بن التلاميد الشنقيطي، بيروت: دار المعارف.

العريفي، سعد بن عبدالله (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م). الحسبة السياسية الجنائية في المملكة العربية السعودية، ط٢، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

عطايا، إبراهيم رمضان (٢٠٠٧م). فردية العقوبة وأثرها في الفقه الإسلامي، ط١، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي .

عليان، شوكت محمد (١٤٢١هـ). دور الحسبة في حماية المصالح، ط١، الرياض: (د.ن).

عليان، شوكت محمد (٢٠٠٢م). الاعتداء على النفس أشكاله- جزاءاته، ط١، الرياض، (د.ن).

عمر، عمر بن صالح (٢٠٠٣م). مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبدالسلام، ط١، عمان: دار النفائس.

العوا، محمد سليم (٢٠٠٦م). في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، ط١، القاهرة: دار نهضة مصر.

عودة، عبد القادر .(٢٠٠٨م)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، بيروت: مؤسسه الرسالة.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش .

ابن فرحون ،برهان الدين بن إبراهيم بن علي بن أبي القاسم (١٣٧٨هـ). تبصره الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مصر: طبعه مصطفى البابي الحلبي .

ابن فرحون، برهان الدين بن إبراهيم بن علي بن أبي القاسم (٢٠٠٥م). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق: محمد عبدالرحمن الشاغول، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث .

فوزي، شريف فوزي محمد (د.ت). مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة بالاتجاهات الجنائية المعاصرة، (د.م)، (د.ن).

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد المقدسي (١٣٩٩هـ). روضة الناظر وجنة المناظر، ط٢، تحقيق: عبدالعزيز عبدالرحمن السعيدي، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ابن القيم ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله، الشهير بابن القيم (د.ت). الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، (د.م): دار علم الفوائد للنشر والتوزيع

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله (١٩٧٥م). إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ط٢، بيروت: دار المعرفة .

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله (١٩٧٣م). إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد، بيروت: دار الجيل.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله (١٤١٥هـ). زاد المعاد في هدي خير العباد، ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة .

الكاساني، علاء الدين بن مسعود (١٤٠٢هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الفكر للنشر.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (١٤٣١هـ). الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: سمير مصطفى رباب، بيروت: المكتبة العصرية.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد(١٤٠٥هـ). الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن المبرد، الإمام يوسف بن حسن بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي الدمشقي(١٤٢١هـ -٢٠٠٠م). غاية السول إلى علم الأصول، ط١، تحقيق ودراسة أحمد بن طرقي العنزي، بيروت: دار البشائر.

المنايلي، هاني محمد كامل (٢٠٠٩م). عظمة العقوبة في التشريع الإسلامي، الإسكندرية: دار الجامعة الجدية.

ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم (١٩٨٠م). الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن النحاس، أحمد إبراهيم محمد الدمشقي (١٤٢٢هـ).تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أعمال الهالكين، تحقيق: عماد الدين عباس سعيد، بيروت: دار الكتب العلمية.

هبة ، أحمد (١٩٨٥م). موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب، ط١، القاهرة: عالم الكتب.

رابعاً- كتب اللغة والمعاجم:

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد (٢٠٠١م). تهذيب اللغة، ط١، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي .

أحمد ، ناصر سيد وآخرون، (٢٠٠٨م)، المعجم الوسيط، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

أنيس، إبراهيم (١٤١٠هـ-١٩٨٩م). المعجم الوسيط ، استنابول، تركيا: دار الدعوة.

الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف (د.ت). معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، القاهرة: دار الفضيلة .

جرجس، جرجس (١٩٩٦م) . معجم المصطلحات الفقهية القانونية، ط١، بيروت : الشركة العالمية للكتاب.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر (١٤١٤هـ). مختار الصحاح، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية .

الزبيدي، محمد بن محمد عبدالرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى (د.ت). تاج العروس من جواهر القاموس، (د.م)، دار الهداية .

زكريا، أبو الحسين احمد بن فارس(١٩٩٩م). معجم مقاييس اللغة، ط٢، بيروت: دار الجبل.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر(١٤١٢هـ-١٩٩٢م). أساس البلاغة، ط١، بيروت: دار صادر.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر (١٤١٩هـ). أساس البلاغة ، ط١، تحقيق: محمد باسل عيون السود، بيروت: دار الكتب العلمية

قلعة جي، محمد رواس ؛ وقنيبي، حامد (١٤٠٨هـ). معجم لغة الفقهاء، ط٢، بيروت: دار النفائس.

ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم(١٩٩٩م). لسان العرب، ط٣ ، تصحيح أمين محمد عبدالوهاب ومحمد الصادق العبيدي، الرياض: دار النفائس .

ابن منظور، محمد بن مكرم(١٩٨٨م). لسان العرب المحيط، بيروت: دار لسان العرب والجيل.

خامساً– الكتب العامة والمتخصصة:

إبراهيم، خالد ممدوح(٢٠٠٩م). الجرائم المعلوماتية ، ط١، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

إبراهيم، أكرم نشأت (١٩٩٩م). السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، بغداد: الشركة الفنية للطباعة والنشر.

أحمد، هلالي عبداللاه (١٩٨٧م). شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية.

البداينة، ذياب موسى، (٢٠٠٢م)الأمن وحرب المعلومات، عمان، مكتبة الشروق.

البقمي، ناصر بن محمد، (١٤٣٠هـ). جرائم المعلوماتية ومكافحتها في المملكة العربية السعودية، ط١، الرياض: (د.ن) .

بلال،أحمد عوض(د.ت). محاضرات في قانون العقوبات القسم العام- النظرية العامة للجريمة ، القاهرة دار النهضة العربية.

بلال، أحمد عوض(١٩٩٦م). النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط٢، القاهرة: دار النهضة العربية.

الجنبيهي، منير محمد وممدوح محمد(٢٠٠٥). جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

الجنزوري، سمير(١٩٧٧م). الأسس العامة لقانون العقوبات مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية القاهرة: دار نشر الثقافة .

با حارث، عدنان حسن صالح (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م). مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة، ط٤، جدة: دار المجتمع.

حجازي، عبدالفتاح بيومي (٢٠٠٧م). الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، مصر: دار الكتب القانونية.

الحجيلان، صلاح إبراهيم (٢٠٠٦م). الملامح العامة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ودوره في حماية حقوق الإنسان، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

حسني، محمود نجيب(١٩٧٧م) شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٤ ،القاهرة: دار النهضة العربية.

حسني، محمود نجيب(١٩٨٤م) . شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام ،القاهرة: دار النهضة العربية.

الحمود ، وضاح محمود؛ والمجالي، نشأت مفضي(٢٠٠٥م). جرائم الانترنت، عمان: دار المنار للنشر والتوزيع بتصرف واختصار.

خضر، خضر(٢٠٠٤م). الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط٢، بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب .

أبو خطوة، أحمد شوقي ،(٢٠٠٧م). شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ،القاهرة: دار النهضة العربية.

الخلايلة ،عايد رجا (٢٠٠٩م) المسؤولية التقصيرية الالكترونية ،ط ١ ، عمان: دار الثقافة.

ابن خلدون، عبدالرحمن (١٩٩٦م). مقدمة بن خلدون، شرح وتعليق: عبدالواحد وفي ، بيروت: دار الكتب العلمية.

الرومي، محمد أمين(٢٠٠٤م). جرائم الكمبيوتر والانترنت، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

الزنتاني، عبدالحميد الصيد(١٩٩٣م). أسس التربية الإسلامية في السنة النبوية، ط٢، ليبيا: الدار العربية للكتاب.

السراج، عبود (١٤٠٥هـ). قانون العقوبات- القسم العام، دمشق: الجامعة الجديدة .

سرور، أحمد فتحي(١٩٧٢م) . أصول قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للجريمة ، القاهرة: دار الناهضة العربية .

سرور، أحمد فتحي (١٩٩٦م). الوسيط في قانون العقوبات- القسم العام، ط٦، القاهرة: دار النهضة العربية .

سرور، أحمد فتحي(١٩٧٢م). أصول السياسة الجنائية، القاهرة : دار النهضة العربية .

سلامة، مأمون محمد (١٩٩٨م). قانون العقوبات- القسم العام، القاهرة: دار النهضة العربية .

أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم (٢٠٠٨). كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية، ط٤ ، بيروت: دار مكتبة هلال.

سليمان، عبدالله (٢٠٠٢م). شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية .

الشدي، سليمان محمد(١٤٢٨هـ). طرق حماية التجارة الالكترونية، ط١،(د.م) (د. ن).

الشرقاوي، حسن (١٩٧٩م): نحو الثقافة الإسلامية، القاهرة: دار المعارف.

شمس الدين، أشرف توفيق (٢٠٠٦م). الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية.

الصغير ،جميل عبد الباقي(٢٠٠٢م). الانترنت والقانون الجنائي ، القاهرة: دار النهضة العربية.

الصيفي، عبدالفتاح مصطفى (١٩٧٠م). القاعدة الجنائية دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، بيروت: الشركة الشرقية للنشر والتوزيع.

طهماز، عبد الحميد محمود،(١٤٠٨هـ) السيدة عائشة أم المؤمنين وعالمة نساء العالمين، ط ٤، دمشق: دار القلم.

أبو عامر، محمد زكي(١٩٩٣م). قانون العقوبات -القسم العام ، بيروت: الدار الجامعية .

عبد السلام، أحمد تحسين(٢٠٠٦م) الاحتراف في عالم الموبايل، القاهرة: دار الكتب العلمية.

العريان، محمد علي، (٢٠٠٤م). جرائم المعلوماتية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر .

عزمي، حماد مصطفى (٢٠٠١م). مبادئ القانون، ط٢، القاهرة: دار النهضة العربية .

العساف، صالح بن حمد(١٤١٦هـ-١٩٩٥م). المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، الرياض: مكتبة العبيكان .

عوض، محمد محيي الدين(١٩٨١م). القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة، القاهرة: مكتبة جامعة القاهرة .

عوض، محمد محيي الدين عوض (١٩٨٦م). القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في الشريعة الإسلامية، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة .

عياد، سامي علي حامد(٢٠٠٧م) الجريمة المعلوماتية وإجرام الانترنت، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي .

الغافري، حسين والألفي، محمد(د.ت). جرائم الانترنت بين الشريعة الإسلامية والقانون، القاهرة: دار النهضة العربية.

القاسم، محمد بن عبدالله (١٤٢٦هـ). سياسات أمن المعلومات، الرياض: مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية .

قشقوش، هدى، (١٩٩٢م). جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، القاهرة: دار النهضة العربية

قطب، محمد (١٤٠٣هـ). منهج التربية الإسلامية، ط٧، بيروت: دار الشروق .

مصطفى ،محمود محمود(١٩٦٩م). شرح قانون العقوبات القسم العام، ط ٨، القاهرة: دار النهضة العربية .

مصطفى، محمود محمود (١٩٨٩م). شرح قانون العقوبات -القسم العام، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية.

موسى، مصطفى محمد، (٢٠٠٣م). أساليب إجرامية للتقنية الرقمية ماهيتها مكافحتها، القاهرة: دار النهضة العربية .

الميداني، عبد الرحمن بن حسن حبنّكة (٢٠٠٠ م) أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها : التبشير - الاستِشراق – الاستعمار، ط٨، دمشق: دار القلم.

ميلاد، عبدالناصر خضر (د.ت). المصارحة في أحكام المصافحة، المدينة المنورة: المكتبة الرقمية

هرول، نبيلة هبه(٢٠٠٧م). الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت، ط ١، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

ابن يونس، عمر محمد أبو بكر(٢٠٠٤م). الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، ط ١، القاهرة: دار النهضة العربية.

سادساً- الرسائل الجامعية:

البياضي، محمد إبراهيم أحمد (١٤٢٧هـ). أحكام وسائل دفع الجرائم الإباحية على الشبكة العالمية للمعلومات، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض:جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

السراني، عبدالله سعود (١٤٣٠هـ). فاعلية الأساليب المستخدمة في إثبات جريمة التزوير الإلكتروني ، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

العتيبي، ماجد بن ناصر، الجرائم المعلوماتية وعقوبتها في النظام السعودي(١٤٢٩هـ)

رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

القرني، منصور سعيد، تهديدات الأمن الاجتماعي المصاحبة لإساءة استخدام تقنيات الهاتف النقال (١٤٣٠هـ)،أطروحة دكتوراه غير منشورة ، الرياض:جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

المنشاوي، محمد عبد الله(١٤٢٤هـ)، جرائم الانترنت في المجتمع السعودي .رسالة ماجستير غير منشورة. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

سابعاً- الندوات العلمية:

الألفي ، محمد محمد (٢٠٠٧م). بحث مقدم لندوة المجتمع والأمن الخامسة في كلية الملك فهد الأمنية بعنوان: حجم وأنماط الجرائم الأخلاقية عبر الانترنت في المجتمع العربي.

أبا الخيل، عبدالوهاب بن محمد(٢٠٠٥م).بحث مقدم لندوة المجتمع والأمن الرابعة في كلية الملك فهد الأمنية عنوان: الانترنت وجرائم العصر.

الرشيد ،عبدالله محمد(٢٠٠٧م). بحث مقدم لندوة المجتمع والأمن الخامسة في كلية الملك فهد الأمنية، بعنوان: الاحتساب على جرائم تقنية البلوتوث .

الزبن، إبراهيم محمد والطريف ، غادة عبد الرحمن (٢٠٠٧م). بحث مقدم لندوة المجتمع والأمن الخامسة في كلية الملك فهد الأمنية بعنوان: الخوف من جرائم الجوال.

آل سعود،الجوهرة بنت فهد(٢٠٠٦م)بحث مقدم لندوة ظاهرة الطلاق في المجتمع السعودي المقامة في جامعة الملك سعود، بعنوان:التأثير السلبي للإنترنت على مشاكل النزاع الأسري الذي يؤدي إلى الطلاق.

الشريف، عبدا لله بن فهد (٢٠٠٥م). بحث مقدم لندوة المجتمع والأمن الرابعة بكلية الملك فهد الأمنية، بعنوان: جريمة التشهير بالآخرين عبر الانترنت وعقوبتها شرعاً.

آل الشيخ، صالح بن عبدالعزيز بن محمد (١٤٣١هـ). تأصيل الحسبة في الكتاب والسنة، بحث مقدم لندوة الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها.

عيد، محمد فتحي(٢٠٠٥م). ورقة علمية بعنوان: عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص، مقدمة لندوة مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض .

القدهي، مشعل بن عبد الله (٢٠٠٥م) . بحث مقدم لندوة المجتمع والأمن الرابعة في كلية الملك فهد الأمنية بعنوان: الإباحية في الانترنت والاتصالات والإعلام وأثرها على الفرد والمجتمع والأمن العام .

القدهي، مشعل بن عبد الله (٢٠٠٧م). بحث مقدم لندوة المجتمع والأمن الخامسة في كلية الملك فهد الأمنية، بعنوان: مسح وتحليل لظاهرة تقنين الانترنت حول العالم مع تحليل للأساليب المختلفة المتبعة في ذلك.

المهيزع، ناصر بن محمد(٢٠٠٥م) . بحث مقدم لندوة المجتمع والأمن الرابعة،في كلية الملك فهد الأمنية، بعنوان: المواد الإباحية والانترنت.

ثامناً- المجلات والصحف والدوريات العلمية:

جريدة الحياة السعودية العدد ١٦٤٥٨ ليوم السبت الموافق ٢٠ ربيع الثاني١٤٢٩هـ.

جريدة الرياض العدد ١٢٣٢٨ليوم الثلاثاء الموافق ١٢ محرم ١٤٢٣هـ.

جريدة الرياض العدد ١٤٤٩٤ ليوم الجمعة الموافق ٢٢ صفر ١٤٢٩هـ.

جريدة الشرق الأوسط العدد ١٠١٧١ ليوم الثلاثاء ١٠ رمضان ١٤٢٧هـ .

جريدة الوطن العدد ٢٧١٨ ليوم الأحد الموافق ١٤٢٩/٣/١هـ .

جريدة الوطن العدد ٢٨٨٧ ليوم الاثنين الموافق ٢٤ شعبان ١٤٢٩هـ.

جريدة عكاظ العدد ٢٩٥٨ ليوم الخميس الموافق ١ شعبان ١٤٣٠ هـ .

جريدة الجزيرة العدد ١٢٩٦١ليوم الاثنين الموافق ١٦ ربيع الأول ١٤٢٩هـ.

جريدة الجزيرة العدد ١٢٢٥٠ ليوم الخميس الموافق ١٥ربيع الأول ١٤٢٧هـ.

السويلم، بندر بن محمد (١٤٣٠هـ). الغرامة التعزيرية ، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد (٤٩)، رجب ١٤٣٠هـ.

العلماء، محمد عبدالرحيم (١٤٢٤هـ). جرائم الإنترنت والاحتساب عليها، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد (٣٦)رجب ١٤٢٤هـ .

تاسعاً- الأنظمة واللوائح والتقارير:

التقرير السنوي الإحصائي لإنجازات الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خلال العام المالي (١٤٢٨- ١٤٢٩هـ).

الحسبة في المملكة العربية السعودية رسالة ومسيرة (١٤٣١هـ). من إصدارات الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قرار مجلس وزراء الداخلية العرب، رقم (٤٢٢) في دورته الحادية والعشرين من عام ٢٠٠٤م.

اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادرة بقرار الرئيس لعام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم (٢٧٤٠) وتاريخ ١٤٠٧/١٢/٢٤هـ.

النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) في ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) في ١٤٠٠/١٠/٢٦هـ.

نظام الاتصالات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٤٢٢/٣/١٢هـ.

نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

عاشراً- المواقع الإلكترونية:

موقع مجلة الجندي المسلم مقال لهدى القاعي . استرجع بتاريخ٥/ ٢٠٠٩/٩مالساعة :١٠ م على الرابط :

http://jmuslim.naseej.com/Detail.asp?InNewsItemID=85958

موقع العربية نت استرجع بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٠م الساعة ٦.١٥: ص على الرابط :

http://www.alarabiya.net/articles/2009/02/10/66186.htm

موقع اليوم الإلكتروني استرجع بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٦م الساعة ١٠:ص

http://www.alyaum.com/issue/page.php?IN=13342&P=39&G=2

موقع شركة الاتصالات السعودية استرجع بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٠م الساعة ٩:م

http://www.stc.com.sa

الموسوعة الحرة ويكيبديا استرجع بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٠م الساعة ٥م:

http://en.wikipedia.org/wiki/Bluejacking

أخبار الحوادث استرجع بتاريخ ٢٠١٠/١/١٣م الساعة ٨:م على الرابط:

http://www.egypty.com/accidents/net_crime.asp

موقع رويترز العربي، استرجع بتاريخ ٢٠١٠/١/١٤م الساعة ١٠ص :

/http://ara.reuters.com

موقع مكتوب استرجع بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٦م الساعة ٨ص :

http://www.maktabe.com

موقع البرهان للدكتور مشعل القدهي استرجع بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٥م الساعة ٨.٣٠ص على الروابط التالية:

http://www.el-burhan.com/blog/?p=42

http://www.el-burhan.comK/blog/?p=16

http://www.el-burhan.com/blog/?p=9

الملاحـــــق

نظام مكافحة جرائم المعلوماتية

بسم الله الرحمن الرحيم





الرقم : م /١٧

التاريخ : ١٤٢٨/٣/٨هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤٣/٦٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٩) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٧هـ.

رسمنا بما هو آت :

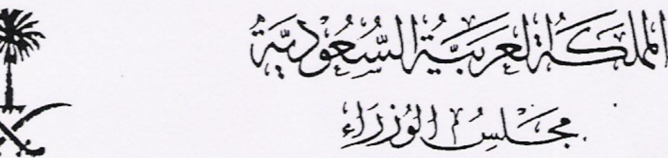
أولاً : الموافقة على نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، بالصيغة المرافقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز



بسم الله الرحمن الرحيم



قرار رقم : (٧٩)

وتاريخ : ١٤٢٨/٣/٧هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٤٧٦٧٥/ب وتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٤هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات رقم ٢٣٠ وتاريخ ١٤٢٦/٤/٢٢هـ ، في شأن مشروع نظام مكافحة جرائم المعلوماتية .

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٤١١) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٩هـ ، ورقم (٥٠٩) وتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٧هـ ، المعدين في هيئة الخبراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٣/٦٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/١٦هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٠) وتاريخ ١٤٢٨/١/١٧هـ .

يقرر

الموافقة على نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ، بالصيغة المرافقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء





نظام مكافحة جرائم المعلوماتية

المادة الأولى :

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

١- الشخص: أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية ، عامة أو خاصة .

٢- النظام المعلوماتي: مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة البيانات وإدارتها، وتشمل الحاسبات الآلية.

٣- الشبكة المعلوماتية: ارتباط بين أكثر من حاسب آلي أو نظام معلوماتي للحصول على البيانات وتبادلها، مثل الشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالمية (الإنترنت).

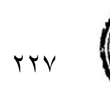
٤- البيانات: المعلومات، أو الأوامر، أو الرسائل، أو الأصوات، أو الصور التي تعد، أو التي سبق إعدادها، لاستخدامها في الحاسب الآلي، وكل ما يمكن تخزينه، ومعالجته، ونقله، وإنشاؤه بوساطة الحاسب الآلي، كالأرقام والحروف والرموز وغيرها.

٥- برامج الحاسب الآلي: مجموعة من الأوامر، والبيانات التي تتضمن توجيهات أو تطبيقات حين تشغيلها في الحاسب الآلي، أو شبكات الحاسب الآلي، وتقوم بأداء الوظيفة المطلوبة.

٦- الحاسب الآلي: أي جهاز إلكتروني ثابت أو منقول سلكي أو لاسلكي يحتوي على نظام معاجلة البيانات ، أو تخزينها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تصفحها ، يؤدي وظائف محددة بحسب البرامج ، والأوامر المعطاة له.

٧- الدخول غير المشروع: دخول شخص بطريقة متعمدة إلى حاسب آلي، أو موقع، إلكتروني أو نظام معلوماتي، أو شبكة حاسبات آلية غير مصرح لذلك الشخص بالدخول إليها.

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء



المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء



٨- الجريمة المعلوماتية: أي فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام.

٩- الموقع الإلكتروني: مكان إتاحة البيانات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد.

١٠- الالتقاط: مشاهدة البيانات، أو الحصول عليها دون مسوغ نظامي صحيح .

المادة الثانية :

يهدف هذا النظام إلى الحد من وقوع جرائم المعلوماتية، وذلك بتحديد هذه الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها ، وبما يؤدي إلى ما يأتي :

١ - المساعدة على تحقيق الأمن المعلوماتي.

٢ - حفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية .

٣ - حماية المصلحة العامة، والأخلاق، والآداب العامة.

٤ - حماية الاقتصاد الوطني.

المادة الثالثة :

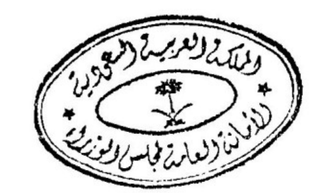
يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين ؛ كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي - دون مسوغ نظامي صحيح - أو التقاطه أو اعتراضه.

٢- الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه ؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً .

٣- الدخول غير المشروع إلى موقع الكتروني، أو الدخول إلى موقع الكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه .

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء



٤- المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا ،أو ما في حكمها .

٥- التشهير بالآخرين ، وإلحاق الضرر بهم ، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة .

المادة الرابعة :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند، أو توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة .

٢- الوصول - دون مسوغ نظامي صحيح - إلى بيانات بنكية، أو ائتمانية، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات، أو معلومات، أو أموال، أو ما تتيحه من خدمات.

المادة الخامسة :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية :

١- الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة، أو حذفها، أو تدميرها، أو تسريبها، أو إتلافها أو تغييرها، أو إعادة نشرها .

٢- إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل، أو تعطيلها، أو تدمير، أو مسح البرامج، أو البيانات الموجودة، أو المستخدمة فيها، أوحذفها، أو تسريبها، أو إتلافها، أو تعديلها.

٣- إعاقة الوصول إلى الخدمة، أو تشويشها، أو تعطيلها، بأي وسيلة كانت .

المادة السادسة :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:



١- إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام ، او القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده ، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي .

٢ - إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره ، للاتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به.

٣- إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها .

٤- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره ، للاتجار بالمخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو ترويجها، أو طرق تعاطيها، أو تسهيل التعامل بها .

المادة السابعة :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين ؛ كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية :

١- إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره؛ لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات، أو أي من أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات، أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية .

٢- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي مباشرة، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني .

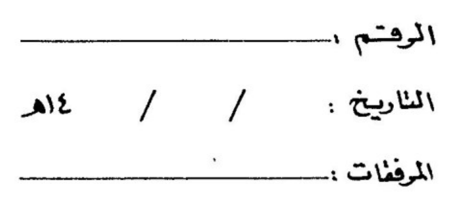
المادة الثامنة :

لاتقل عقوبة السجن أو الغرامة عن نصف حدها الأعلى إذا اقترنت الجريمة بأي من الحالات الآتية:

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء





١- ارتكاب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة .

٢- شغل الجاني وظيفة عامة، واتصال الجريمة بهذه الوظيفة، أو ارتكابه الجريمة مستغلاً سلطاته أو نفوذه.

٣- التغرير بالقصر ومن في حكمهم، واستغلالهم .

٤- صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني في جرائم مماثلة.

المادة التاسعة :

يعاقب كل من حرض غيره، أو ساعده، أو اتفق معه على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ؛ إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض، أو المساعدة، أو الاتفاق، بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها ، ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية .

المادة العاشرة :

يعاقب كل من شرع في القيام بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة .

المادة الحادية عشرة :

للمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات كل من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها وقبل وقوع الضرر، وإن كان الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة في حال تعددهم، أو الأدوات المستخدمة في الجريمة.

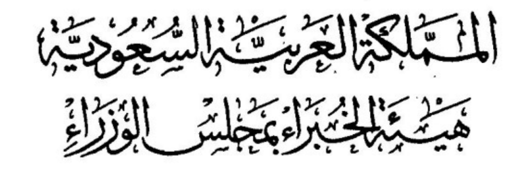
المادة الثانية عشرة :

لا يخل تطبيق هذا النظام بالأحكام الواردة في الأنظمة ذات العلاقة وخاصة ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تكون المملكة طرفاً فيها.





بسم الله الرحمن الرحيم




الرقم : ______

التاريخ : / / ١٤هـ

المرفقات : ______

المادة الثالثة عشرة :

مع عدم الإخلال بحقوق حسني النية ، يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الأموال المحصلة منها . كما يجوز الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني، أو مكان تقديم الخدمه إغلاقاً نهائياً أو مؤقتاً متى كان مصدراً لارتكاب أي من هذه الجرائم ، وكانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه.

المادة الرابعة عشرة:

تتولى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وفقاً لاختصاصها تقديم الدعم والمساندة الفنية للجهات الأمنية المختصة خلال مراحل ضبط هذه الجرائم والتحقيق فيها وأثناء المحاكمة .

المادة الخامسة عشرة :

تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء في الجرائم الواردة في هذا النظام.

المادة السادسة عشرة :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ نشره .

المملكة العربية السعودية - هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

المملكة العربية السعودية - الأمانة العامة لمجلس الوزراء